
الطبعة الثانية
الجبار
من كتاب مسائل من فقه الجهاد
للإمام العالم العامل:
أبي عبد اللّه المهاجر
عبد الرحمن العلي
تأليف :
عبد الحي الأنصاري



من كتاب: مسائل من فقه الجهـــاد

للإمام العالم العامل:

أبي عبـد اللـه المهـاجر
عبد الرحـمن العلي

تأليف:

عَبدُ الحَيِّ الأنصَارِي

الطَّبعَةُ الثَّانِيَةُ

سنة ١٤٤٥ هجرية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

أحمد من أمرنا بالتفقه في الدّين، وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن المرسلين وأصلي وأسلم على الضحوك القتال الأمين، وآله وأصحابه المجاهدين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين عصابة الرصاص والقرآن وعسكر السنة والإيمان.

وبعد:

فأضع بين يديك أخي الغريب -ثبتك ربي- رسالة لطيفة وهي عبارة عن اختصار واعتصار لكتاب "مسائل من فقه الجهاد"[(1)] **وهو كتاب قوي جدا، جدير أن يلخص منه ويدرس للإخوة المجاهدين** كما قال العالم العامل ميسرة الغريب -تقبله الله-[(2)]

وحسبي الجمع والترتيب والإعداد والتهذيب، مع تعليقات يسيرة مليحة، والكتاب لعَلَمٍ من أعلام الإسلام وأسد من آساد الأمة المجددين وهو الشيخ الإمام أبو عبد الله المهاجـــــر عبد الرحمن العلي -أعلى الله مقامه- شيخ إمامنا أبي مصعب الزرقاوي الضرغام وشيخ الإسلام -تقبله الله-

قال شيخ الإسلام الإمام المجدد أبو مصعب الزرقاوي أحمد الخلايلة -قُتل سنة 1427 تقبله الله- : "كنت أرى عدم جوازها -أي العمليات الاستشهادية- عندما كنت في أفغانستان إبان الغزو الشيوعي لها، إتباعا مني لبعض الفضلاء من هذا العصر، ولم أكن قد لقيت المقدسي بعد[(3)]، وعندما التقيت به، وافق اعتقادي قوله، ثم عندما خرجنا من السجن، وذهبت إلى أفغانستان مرة أخرى، التقيت بالشيخ أبي عبد الله المهاجر، وجرى حديث بيننا في حكم العمليات الاستشهادية، وكان الشيخ يذهب إلى جوازها، وقرأت له بحثا نفيسا في هذه المسألة، وسمعت له أشرطة مسجلة في ذلك، **فشرح الله صدري لما ذهب إليه، ولم أتبنَّ جوازها فقط، بل بتّ أرى استحبابها، وهذا والله من بركة العلم ولقاء أهله.**" انتهى

[(1)] قال الشيخ أبو عبد الله المهاجر -أعلى الله مقامه-: "فإن هذه الرسالة التي عنونت لها بـ"مسائل من فقه الجهاد" هي في الأصل: الباب الثاني من رسالة أخرى كبيرة بعنوان: "الجامع في فقه الجهاد" وهو الباب الثاني الخاص بـ"أحكام الدماء وما يتعلق بها" غير أن من لا يسعني غير المسارعة في لامتثال أمره قد رغب إلي في إخراج هذا الجزء مفردا ريثما يمن الله علينا بإكمال الأصل كما منّ علينا بإكمال هذا الجزء، والفضل لله وحده." ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص8.

[(2)] ينظر "من خفايا التاريخ" ص32.

[(3)] وذلك قديم، قبل أن يصدر منه ما صدر.. والله المستعان!!

ويقول الشيخ العالم المجاهد الإعلامي المحنك[4] ميسرة الغريب -تقبّل الله منه- في كتابه الماتع "**من خفايا التاريخ؛ الزرقاوي كما عرفته**"[5]: "كان شيخنا الزرقاوي يحب شيخه أبا عبد الله المهاجر-فك الله أسره-، ويجله ويثني عليه، ويودّ له أن يأتي إلى العراق، وكانت قرائن الحال تدلّ أنه لو أتى لأوكلت إليه مسؤولية الهيئة الشرعية."

والشيخ أبو عبد الله المهاجر -أعلى الله مقامه- نحسبه والله حسيبه من علماء التوحيد والجهاد ومن خيرة رجال أرض الكنانة، تخرج من الجامعة الإسلامية في إسلام آباد، ورابط في أفغانستان، وأنشأ مركزا علميا دعويا في معسكر خلدن، ودرّس في مركز تعليم اللغة العربية، ثم بين المجاهدين في كابل ثم هيرات، بعد غزوة سبتمبر 2001م دخل الشيخ إلى إيران مع من دخل حيث قدر الله أن تعتقله الرافضة العقرب الماكرة.

والشيخ أبو عبد الله -أعلى الله مقامه- ممن عُرف بالتأصيل العلمي والحرص على تحقيق المسائل، وكتبه وصوتياته تدل على ما سبقك.

وإليك بعض أعماله العلـمية:

1- تخرج على يديه العديد من آساد الإسلام ولعل أهمهم شيخ الإسلام -تقبله الله- وما أعظمها من حسنة -نسأل الله القبول-

2- كتابه الماتع: "**أعلام السنة المنشورة في صفات الطائفة المنصورة**" يقع في مجلديـن، وهو مطبوع ولله الحمد.

قال الشيخ ميسرة الغريب -تقبله الله-: "وكان شيخنا -أي الشيخ أبو مصعب الزرقاوي تقبله الله- يحثني على تدريس الطلبة كتاب الشيخ المهاجر "**أعلام السنة المنشورة في معالم الطائفة المنصورة**" وكنا صورناه، وبدأت تدريسه للإخوة، هذا فضلا عن كتاب "فقه الدماء" الذي كنا ننتظر وصوله إلى الفلوجة وقتها ولم يصل إلى أن بدأت معركة الفلوجة الثانية، وكان الشيخ ذكر لي أنه درسه عند الشيخ "المهاجر" أربع سنوات -إن لم تخني ذاكرتي-.. ثم دارت الأيام ودخل الكتاب إلى العراق بعد أحداث الفلوجة الثانية وطُبعت منه نسخ كثيرة جدا، تحت اسم "**مسائل من فقه الجهاد**" **وهو كتاب قوي جدا، جدير أن يلخص منه ويدرس للإخوة المجاهدين.**"[6]

3- كتابه: "**الجـامع في فـقه الجهاد**"

---

[4] هكذا نعته أمير المجاهدين وقائم الدين أبو عمر البغدادي -تقبله الله- عندما نعاه في شريطه "أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين"، وراجع مقدمة كتاب: "غناء العندليب في تهذيب من خفايا التاريخ لميسرة الغريب".

[5] ص32.

[6] ينظر "من خفايا التاريخ" ص32.

4- **"مسائل من فقه الجهاد"**، وهو مطبوع ولله الحمد.
5- كتابه القيم: "**حكم الانتماء لجيوش الكفر مخادعة لهم**" وهو مطبوع ولله الحمد.
6- سفر كبير حول:"**حقيـقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة والرد على المخالفين في الباب**"
7- دورة شرعية في بيان "**حقيـقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة.**"
8- دورة شرعية في "**الحاكمية**" وقد فرغت ولله الحمد.
9- دورة شرعية في "**سقوط الحضارة الغربية**" وقد فرغت ولله الحمد.
10- دورة شرعية في "**الولاء والبراء**" وقد فرغت ولله الحمد.
11- دورة شرعية في "**خصائص أهل السنة والجماعة.**"
12- دورة شرعية في "**الجهاد وأحكامه.**"
13- دورة شرعية في "**السيرة النبوية.**"

إلى غير ذلك من الأعمال المرضية، فللّه دره وعليه شكره ونسأل الله القبول

هذا وليعلم أخي القارئ أن هذه الرسالة التي بين يديك، ما جُمعت للمعرضين عن أمر الله، النافرين من شرعه، المستهزئين بأحكامه، الكارهين لما أنزل.

كما أنها لم تُكتب للمقدمين عقولهم بين يدي الله ورسوله، المستبدلين بنور السماء ظلمات الأرض من زبالة الآراء، وسياسات كفرة الشرق والغرب.

كما أنها لم تُكتب للملبسين الحق بالباطل، المداهنين في أمر الله، من أهل الترقيع والتلفيق بزعم الإصلاح والتوفيق، أولئك الذين يرغبون في كل شيء إلا في أخذ الدّين بقوة!!

وإنما كُتبت وجُمعت للخاضعين لأمر الله، المستسلمين لشرعه كاستسلام الميت بين يدي مغسّله بل أشد..

كُتبت لهذه الفئة القليل عددها، العظيم عند الله قدرها،[7] جُمعت لجنود دولة الإسلام -أعزها الله- القابضين على الجمر، الغرباء النزاع من القبائل.

من لا تزيدهم الأراجيف إلا ثباتا، ولا تزيدهم الشبه إلا يقينا... لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا﴾

[7] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص (8-9) من مطبوعات مكتبة الهمة.

لهؤلاء فقط كتبنا وجمعنا.

نسأل الله عزَّ وجل أن يفتح علينا وأن يثبتنا ويعيننا على نُصرة دينه وحراسة شريعته، وأن يستعملنا في الذبِّ عن حُرماته، وأن يتقبل منَّا إنَّه هو السَّميع العليم.

هذا وقد ختمت الرّسالة بنصيحة جامعة إن شاء الله، أُذَكر فيها نَفْسي وإخواني في الله بإشارات وعلامات يهتدي بها السّاري في إدلاجه، وسط فِتَن وأهواء وظُلمات متشابكة..

ذِكرى؛ ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

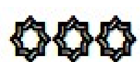
وما أجمل أن يقرأ القارئ الغَيُور الأمين هذه المقالة اللَّطيفة، فيمتشط سِنان قَلَمِه ويُسَطر لي ملاحظاته فأكون لفضله شاكرًا، وبظهر الغَيب له داعيًا، فالمؤمن للمؤمن كاليَدَين تَغْسل إحداهما الأُخرى، فحبذا بالنَّاصحين المخلصين.

وكتب أخوكم:

عَبدُ الحَيِّ الأنصَارِي

-غفر الله له ذنبه-

والحمد لله أولا وآخرا.. وهو حسبي ونعم الوكيل..



فوائـــــد من المسألة الأولى:
دار الحرب

1- العالم ينقســم إلى داريـن: دار إسلام، ودار كفر وحرب.
قال الشــيخ: "**واستقرار هذا التقسيم وترسخه كمعلوم من الدين بالضرورة**"[1]

2- مناط الحـكم على الدار: "**هو نوع الأحكام الجارية في الدار**"
فمتى كانت هي أحكام الإسلام، فالدار دار إسلام وان كان أغلب سكانها من الكفار، ومتى كانت هي أحكام الكفر -أي كل أحكام غير أحكام الإسلام- فالدار دار كفر وإن كان أغلب سكانها من المسلمين،[2] وهذا مذهب جماهير أهل العلم والأئمة.[3]

3- صفة الدار ليست من الصفات اللازمة، بل هي من الصفات العارضة.
قال الشــيخ: "وصفة الدار ليست من الصفات اللازمة المؤبدة، بل هي من الصفات العارضة المتغيرة، بمعنى أن الدار قد تتغير من صفة إلى أخرى، فقد تكون الدار دار كفر في وقت ما ثم تصير دار إسلام، وقد تكون دار إسلام ثم تصبح دار كفر."[4]

4- قاعدة: "كل من لم يكن من الكفار من أهل العهد مع المُسلمين، فهو من أهل الحرب ولابد."[5]

5- نصَّ الفقهاء بل ونقلوا الاتفاق[6] على وجوب -لا إباحة- قصد الكفار بالقتل والقتال في ديارهم وإن لم يتعرضوا بأي أذى للمُسلمين.[7]

---

[1] ينظر كتاب "مسائل فـي فقه الجهاد" ص 16 -من مطبوعات مكتبة الهمــة-.

[2] ينظر كتاب "مسائل فـي فقه الجهاد" ص 18.

[3] **قال الإمام ابن قيم الجوزيـة رحمه الله:** "قال الجمهور: دار الإسلام: هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام: لم يكن دار إسلام وان لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة " ينظر "أحكام أهل الذمة" (728/2).

[4] ينظر كتاب "مسائل فـي فقه الجهاد" ص18، راجع "مجموع الفتاوى" (45/27)، وانظر (282/18-284) و(143/27-144).

[5] ينظر كتاب "مسائل فـي فقه الجهاد" ص23، **قال الإمام ابن قيم الجوزيـة رحمه الله:** "الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، أهل هدنة، أهل أمان." ينظر "أحكام أهل الذمة" (873/2).
قول الفقهاء: "الكافر الحربي" ليس قيدا بل حكم، فوصف الحرابة يتحقق بانتفاء العهد لا بمُحاربة أهل الإسلام فعلاً.

[6] ينظر "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (279/1)، "الكـافي" ص(207-208).

قال الشـيخ: "بل فوق ذلك: اختلف فقهاء الإسلام حول القدر الذي يتأدَّى به هذا الواجب -أي قصد الكفار بالقتال في ديارهم- فـي العـام مرة أم أكثر؟!

وحسبنا الله ونعم الوكيـل فيما أصبح عليه حال المُسلمين"[8]

6- انعقد إجماع أهل الإسلام كافة على أنَّ دار الحرب: **دار إباحــة لا عصـمة.**

قال الشـيخ: "فإذا دخلوها بغير أمان فلهم التعرض لدماء الكُفار وأموالهم بما شاءوا."[9]

۞۞۞

---

[7] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص 25. ووجه ذلك: "أن الأدلة الموجبة له، لم تقيد الوجوب ببداءتهم، وعليه فمدعي التقييد مفتقر إلى دليل." ينظر "شرح فتح القدير" (441/5).

[8] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص26.

[9] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص27، وإليك أخي الغريب بعض نقولات فقهاء الإسلام:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "الدار مُباحة لأنَّها دار شرك وقتال المشركين مُباح وإنَّما يُحرمُ الدم بالإيمان كان المؤمنُ فـي دار حرب أو دار سلام." ينظـر "الأم" (350/7). قال الجصاص رحمه الله: "مـا كان فـي دار الحرب فليس بملك صحيح لأنَّها دار إباحة، وأملاك أصحابها مُباحة." ينظر "أحكام القرآن" (76/4). وقال الكمال ابن الهمام رحمه الله: "فإنَّ دار الحرب: دار إباحة لا عصمة." ينظر "شرح فتح القدير" (25/6). وقال الإمام ابن قدامة رحمة الله عليه: "لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم." ينظر "المغني" (20/9). وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: "ولا يخفى أنّ دار الحرب: دار إباحة يملك كل ما فيهـا ما ثبتت يده عليه كما سيأتي في السير سواء كان الأخذ على جهة القسر أو الختل بلا فرق بين الأشخاص، والأموال، والرجال، والنّساء، والأطفال." ينظر "السيل الجرار" (54/4).

فوائـــد من المسألة الثانيـــة:
لا عصمة إلا بإيمان أو أمـــان

7- قاعدة: "لا عصمة إلا بإيمان أو أمَـان"[1]

فكل كافر لم يؤمّنه أهل الإسلام بعهـد من ذمة أو هدنة أو أمـان: فلا عصمـة لـه.[2]

8- كل أهل الأرض مع أهل الإسلام ثلاثة أقسام لا رابع لـها:

القسـم الأول: أهـل الإسلام المنتسبُون لـه.

القسـم الثانـي: المسالمون للإسلام، المهادنون لأهله بذمَّة أو هُدنة أو أمـان.

وهذان القسمان: دماؤهم وأموالهم معصـومة إلا أن يأتـي أحدهم مـا يباحُ به دمُه أو مـاله بحُكم الشرع.

القسـم الثالـث: وهو كل مـا عدا ذلك من أهل الأرض، فكُل كـافر على وجه الأرض لم يُسالم الإسلام، ولم يُهادن أهله بذمة أو هدنة أو أمان: فهو كافر محارب لا عصمة لـه مُطلقا."[3]

9- قاعدة: "الكفر وإباحة الدم والمـال: قرينان لا ينفكـان فـي ديـن الله وشرعه بمُحكم التنزيل، ولا يعصم من ذلك إلا من عصمـه الإسلام بذمة أو هدنـة أو أمـان."[4]

10- نُقل الإجماع علـى إباحة دم الكـافر إباحة مُطلقة مـا لم يكُن لـه أمـان.[5]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: **"قد حكـى ابن جرير الإجماع علـى أنّ المُشرك يجُوز قتلـه إذا لم يكن لـه أمان."**[6]

---

[1] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص29.

[2] **تنبيـه:** "وحتى عصمة الأمان فهي عصمة حكمية لا حقيقية، مع كونها أيضا: جزئية مؤقتة، فالعصمة الحقيقية المؤبدة لا تكون بغير الإسلام وهذا وفاق بين أهل الشرع." ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص148.

[3] ينظر كتاب "مسائل فـي فقه الجهاد" ص30.

تنبيه: هناك أصناف من الكفار جاء النَّهي عن قتلها لا لكونها معصومة محترمة وإنَّما لعلل أخرى.

[4] ينظر كتاب "مسائل فـي فقه الجهاد" ص34.

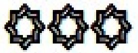
[5] ينظر كتاب "مسائل فـي فقه الجهاد" ص38.

قال الشـيـخ: "وقد فرَّع الفقهاء -رحمهم الله جمـيعا- على هذا الأصل، وهو رفع العصـمة عن الكـافر غير المعاهد بصُورة مُطلقـة، وإباحة دمه ومـاله تماما: فرُوعا لطيفة المعنى عميقة المغزى، حيث تظهر القيمة الحقيقية للكافر فـي شرع الله، وتبين تماما أنَّه كالخنزير أو الكلب العقُور، فلا حرمة له بوجه من الوجوه وهذا كله جزاء وفاقا لكفره وعناده وتمرده على الذي خلقه، وسخَّر لـه الكون كلَّه، وأنعم عليه بنعمه التي لا تُعدُّ ولا تُحصى.

ومن هذه المسائل: "**حكم الكافر الذي يجده المسلمون ولا أمان له في دار الإسلام**."[7] فعند مذهب أحمد: "أنّه لمن أخذه"، وعنه: "يكُون فيئا للمُسلمـين."[8]

ومن هذه المسائل -أيضا-: "**ما يتعلق بالمُضطر الذي لا يجد ما يأكله**."[9]

قال الإمام ابن مفلح رحمه الله: "فإن لم يجد إلا آدميا مُباح الدم كالحربي، والزانـي المحصن: حلَّ قتـله، وأكـله، لأنَّه لا حرمـة لـه."[10]



---

[6]ينظر "تفسير ابن كثـير " (6/2)، قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله: "فصل: ولا يقتل ذمي بحربي لا نعلم فيه خلافا **لأنَّه مُباحُ الدَّم على الإطلاق أشبه الخنزير**." ينظر "المغنـي" (221/8). تأمل قولـه: "**لأنَّه مُباحُ الدَّم على الإطلاق أشبـه الخنزيـر**"

[7]ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص41.

[8]ينظر "المـُبدع" (394/3).

[9]ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص42.

[10]ينظر "المبدع" (208/9).

فوائـــــد من المسألة الثالثة:
أحكـــام دعوة[1] المحاربين

11- نصَّ الفقهاء على أنَّ الدَّعوة هنـا: "تشمل الحقيقية، والحُكمية، فالحقـيقية: باللسان، والحُكميـة: انتشار الدعوة شرقا وغربا أنَّهم إلى ماذا يدعون، وعلى ماذا يُقاتلون، فأقيم ظهورها مقامها."[2]

12- قاعدة: "الدعوة الحكمية تتحقق بمجرد سماع الكفار عن دين الإسلام بأي طريقة كانت".[3] عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "والذي نفسُ محمّد بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمَّة، يهودي ولا نصراني، ثمَّ يمُوتُ ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار."[أخرجه مسلم][4]

13- "كل من بلغتــه دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثــه به، فلم يستجب لـه: فإنّه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة، ويكون الدِّين كله لله."[5]

14- الحق الذي تشهد بـه النصوص وهو ما عليه جماهير أهل العـلم: أنَّ الدعوة **واجبة** قبل القتال، **وشرط في جوازه** فـي حق من لم تبلغهم دعوة الإسلام[6] دون غيرهم ممن بلغتهم مع القول **بإباحة**[7] الدَّعوة قبل القتال لمن بلغتهم لا وجوبها."[8]

---

[1] **تنبـيه**: "المراد بالدعوة هنا: أي دعوة المحارَبين إلى الإسلام ثمَّ الجزيـــة قبل قتالهـم."

[2] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص49.

[3] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص50.

فائدة: عن مُحَّد بن كعب رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ قال: "من بلغه القرآن فكأنـما رأى النَّبي ﷺ." ينظر "تفسير الإمام الطبـــري رحمه الله" (7/162-163).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه الموسوم بـــ "المسند الصحيح" (153).

[5] ينظر "الفتـــاوى" (28/349).

[6] **فائـدة**: وقد حكى الإمام ابن رشد الاتفاق على هذا. ينظر "بدايــة المجتهد" (1/282). والخلاف مشهور فـي الباب، فقد ذهب البعض إلى عدم اشتراط الدعوة مطلقا، أي: في حق من بلغتهم الدعوة، وحق من لم تبلغهم. وذهب البعض الآخر إلى اشتراط الدعوة مطلقا، أي: في حق من بلغتهم الدعوة، وحق من لم تبلغهم إلا أن يعجلوا المسلمين.

15- قال الشـيخ: "هذا وقد ذهب الأكثرون من أهل العلم والأئمة إلى أنَّ القول بوجوب الدعوة قبل القتال إنما كان في أول الإسلام، أمَّا بعد انتشار الإسلام، وشيوعه في العالمين: فلا محل للقول بوجوب الدعوة، واشتراطها قبل القتال لتحقق الإعلام المراد من الدعوة فعلا: فإن فُرِضَ وجود من لم يسمع الإسلام: وجبت دعوته قبـل القتال."[9]

16- قال الشـيخ: "وفي زمن الناس اليوم حيث بلغت دعوة الإسلام الخافقين بل أصبح صراع الإسلام مع أعدائه حديث السّاعة، مع غُدوِّ العالم قرية واحدة، يبعد أن يكون هناك من لم يسمع عن الإسلام، ولم تبلغه دعوته إن لم نقطع بانتفاء ذلك مع التسليم بأنَّ الحكم هنا إنما هو بـ"غلبة الظن أنّ هؤلاء لم تبلغهم الدعوة" فرضا لوجودهم."[10]

17- **فائدة مهمة:** "مع كون المشهور عند المالكية وجوب الدعوة قبل القتال مطلقا، إلا أنهم قرروا أن لاشيء على أهل الإسلام إن هم قاتلوا، وقتلوا من لم تبلغه الدعوة قـط قبل دعوتهم."[11] وذلك للأصل.

18- كل ما سبق ذكره إنما هو فـي قتال الطلب،[12] أمَّا في قتال الدفع[13] فمن البديهي القول بسقوط الدعوة حينئذ إذ الكفار في هذه الحالة طالبون لا مطلوبون.[14]

ومذهب الجمهور: التفصيـل كما تقدم وهو الصحيح الذي تجتمع عليه النُّصوص والله أعلم. ينظر "المنهاج" (36/12).

[7] ذهب الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله إلى استحبابهـا. ينظر "أحكام أهل الذمة" (88/1).

[8] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص51.

[9] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص56.

فائدة: قال الإمام أحمد رحمه الله: "إن الدعوة قد بلغت كل أحد، ولا أعرف اليوم أحدا يُدعى إنما كانت الدعوة في أول الإسلام." ينظر "الكـافي" لابن قدامـة (259/4).

[10] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص57.

[11] ينظر "التاج والإكليل" (351/3).

[12] أي حال قصد الكفار في عقر دارهم.

[13] أي عند قصد الكفار للمسلمـين.

[14] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص60، وراجع "أحكام أهل الذمة" (88/1).

19- تنبيــه: القول بدعوة الكفار قبل قتالهم حال طلبهم في بلادهم، مقيد بأن لا يعجلوا المسلمين بالقتال، ومقيد -كذلك- بأن يكونوا بمحل تؤمن فيه غولتهم على المسلمين.(15)

20- مــا سبق الحديث عنه من أحكام الدعوة قبل القتال إنَّما هو في قتال الكفار الأصليين دون غيرهم من المرتدين، وذلك أنَّ المرتد كــان من أهل الإسلام فبلوغ الدعوة إليه أمر محقق.(16)

21- الإجماع منعقد بلا أدنى خلاف على أنَّ المُـرتدين لا يقبل منهم غير الرجوع إلى الإسلام بالتوبة عمَّا كفروا به، أو القتل.(17)



(15) ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص61.

(16) ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص62.

(17) **فائـدة:** توبة المرتد تكون برجوعه عما كفر به، فالباب الذي خرج منه، هو عينه الباب الذي يرجع منه مع تجديده للشهادة على الأرجح. ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص(63-64).

فوائـــد من المسألة الرابعـــــة:
مشروعية اغتيال الكافر المحارب

22- قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة الآية:5].

قال الشيخ: "فالآية نص في مشروعية الكمائن، والأمر بها، والحرص على السعي فيها بقوة وجد، وهي إذا نص في مشروعية قطف الرؤوس الكافرة بالاغتيال بكل طريق."[1]

وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله بابًا في كتاب "الجهاد" من "جامعه" فقال: (باب: قتل النائم المشرك) ثم ساق بسنده إلى البراء بن عازب ﷺ قال: "بعث رسول الله ﷺ رهطًا من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم."

وعقد بابًا آخر فقال: (باب: الفتك[2] بأهل الحرب) ثم ساق بسنده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قصة اغتيال عَدُوِّ الله كعب بن الأشرف عليه لعائن الله.

قال شيخنا: "ففيه مشروعية ظاهرة لإيهام الكافر المحارب، وخداعه بشتى الطرق والأساليب -من غير تصريح بالأمان- ليأمن ويطمئن، توصلا للإيقاع به فتكًا وتنكيلاً."[3]

وقال أيضا: "وهذه القصة أمثولة لا تحاكى في الشجاعة والإقدام، والحرص الشديد على اغتيال أئمة الكفر نصرة لله ورسوله ﷺ."[4]

والاغتيال كما هو معلوم من أعظم أساليب المخادعة وقد قال ﷺ: "الحرب خُدْعة" [متفق عليه][5] قال الإمام ابن النّحاس الدُّمياطي -تقبله الله قُتل سنة 814- في كتابه الماتع "مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق"[6]: "وهذا مما أجمع عليه العُقلاء في الجاهلية والإسلام." اهـ

---

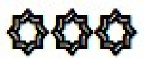
[1] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص66.
[2] جاء في "مختار الصحاح" ص(205): الفَتْكُ: القَتْلُ على غِرَّة".
[3] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص67.
[4] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص74.
[5] أخرجه البخاري في "جامعه" (24/4)، ومسلم في "صحيحه" (1739-1740) عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وكما قيل: "رُبَّ حيلــة أنفع من قبيلــة."[7]

23- اغتيال الكفار المحاربين من شريعة رب العالمين، فمن نسب مثل هذه العمليات للغدر والخيانة أو أنَّ الإسلام يُحرمها: فقد أعظم علــى الله الفرية وكذَّب بالكتاب المبين وردَّ سنة خير العالميــنﷺ فالحذر الحذر.[8]

قال شيخنا: "فليتق الله امرئ في دينه، وليُمسك عليه لسانه فلا يهرف بما لا يعرفّ، فيورد نفسه موارد الهالكين وهو لا يشعر. وأمَّا المجاهدون: فلا يثنيهم عن واجبهم عذلُ عاذل، ولا لوم لائم، فهم: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖ﴾ [المائدة الآية:54]."[9]

24- الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة سواء كان للمُسلمين دولة وإمام[10] أم لا.[11]



فائـدة: "يُقال (خُدْعة) بضم الخاء والفتح أفصح كذا قال الجوهري وغيره." ينظر "الفتح" (158/6).

وقولــه ﷺ "الحرب خدعة." هو كقوله ﷺ: "الحج عرفة." فهو من تفسير الشيء ببعض أفراده وذلك لأهميته.

[6] ينظر (1070/2).

[7] ينظر كتاب "مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق" (1070/2).

[8] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص76.

[9] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص77.

[10] كما هو الحال اليوم ولله الحمد والمنَّة، فرغم كيد الكائدين ومكر الماكرين، وتلبيسات الجاهلين: فإن دولة الإسلام باقية وتمتد بإذن الله.

[11] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص78. وقد فصّل الشيخ في هذه المسألة في كتابه: "الجامع في فقه الجهاد"، وكذلك في كتابه الماتع: "أعلام السنّة المنشورة في صفات الطائفة المنصورة" (501/2-512).

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: "إن بطل أمر الإمام: لم يبطل الغزو والحج." ينظر "اعتقاد الإمام المبجل" ص305.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: "قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَ﴾. وهذا خطاب متوجه إلى كل مُسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد." ينظر "المحلى" (351/7). وقال الإمام عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: "بأي كتاب، أم بأية حجة: أنَّ الجهاد لا يجب إلا مع إمام مُتَبَع؟ هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين والأدلة على إبطال هذا القول: أشهر من أن تذكرّ، من ذلك: عموم الأمر بالجهاد، والترغيب فيه، والوعيد في تركه.." ينظر "الدرر السنية" (199/8-200). فشروط العبادات توقيفية لا مجال للرأي فيها، ومما لا يختلف فيه اثنان أنَّ "شروط الطاعات لا تثبت إلا بالأدلة." فكل شرط ليس في كتاب الله أو سنة رسول الله فهو شرط بدعي، فقد تم الشرع وكمل، وما كان ربك نسيا.

فوائـــد من المسألة الخامسة:
العمليات الاستشهاديـة

25- قال شيخنا: "لا شك أنَّ العمليات الاستشهادية بصورتها المعاصرة تُعَدُّ نازلة جديـدة لم تُعرف من قبل، غير أنَّ التأمُّلَ في نصوص الشريعة، وعدم الجُمود على الظاهر مع محاولة فقه هذا الظاهر فقها سديدا يعتمد سبر غوره، واستجلاء حقيقته، يجعلنا نقرر أنَّ العمليات الاستشهادية وإن لم تعرف عند علماء الأمة المتقدمين بصورتها اليوم إلا أنها عرفت عندهم بمعناها وحقيقتها وجوهرها، مع استحضار أنهم لم يعرفوا هذه الصورة المعاصرة لا لشيء وإنما لعدم وجود هذا النوع من السلاح والتقنيـــة التي تقوم عليها تلك العمليات اليوم."[1]

26- إنَّ هناك جملة من المسائل التي قررتها الشريعة تقريرا ظاهرا وهـي مما يتفق مع العمليات الاستشهادية في معناها وحقيقتها، وإن لم تتفق معها في صورتها تمـــاما، من هذه المسائـــل:

1- جواز انغماس الواحد من المسلمين فـي العدد الكثير من العدُوِّ وإن تيقن الهلكة.[2]

2- إجماع العلماء علـى جواز تقحم المهالـك فـــي الجهاد.[3]

3- مشروعية إتلاف النَّفــس لمصلحة إظهار الدِّيــن.[4]

4- مشروعية إتلاف النَّفس رغبــة فـــي الشهادة[5]."[6]

---

[1] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص79.

[2] قال شيـخ الإسلام رحمه الله: "جـوَّز الأئمة الأربعـة أن ينغمس المسلـم في صف الكُفار، وإن غلب علـى ظنِّه أنَّهم يقتلونـه إذا كان فـي ذلك مصلحة للمُسلميـن." ينظر "الفتاوى" (540/28).

[3] قال الحـافظ ابن حجر رحمه الله: "وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك فـــي الجهـاد." ينظر "الفتح" (316/12).

عن أبي إسحاق قـال: "زحف المسلمون إلى المشركـين يوم اليمامـة حتـى ألجؤوهم إلى حديقة فيها عدو الله مسيلمة، فقال البراء بن مالـــك ﷺ يا معشر المسلمين ألقوني إليهم، فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم، فقاتلهم على حديقة حتى فتحها للمسلمين، ودخل عليهم المسلمون: فقتل الله مسيلمـة." ينظـر "الإصابة" (280/1). وقد ترجـم الإمام البيهقي لهذا الأثر بقولـه: (باب: من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحُسنيين) ينظـر "السنن الكبرى" (43/9-44).

[4] قال شيـــخ الإسلام رحمه الله: "وقد روى مسلم فـــي صحيحه عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود، وفيها أنَّ الغلام أمر بقتل نفسـه لأجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جوَّز الأئمة الأربعـة أن ينغمـس المسلـم في صف الكُفار، وإن غلب علـى ظنِّـه أنَّهم يقتلونــه إذا كان فـي ذلك مصلحة للمُسلميـن." ينظر "الفتاوى" (540/28).

الشريعة جاءت بالتسوية بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، وإلحاق الشيء بنظيره، وذلك مع إزالة الفروق النسبية -إن وجدت- وبيان أنَّها لا تؤثر في الحكم، ولا تُغَيِّرُه إن شاء الله.[7]

27- بما سبق نقله من:

1- جواز انغماس الواحد من المسلمين في العدد الكثير من العدُوِّ وإن تيقن الهلكة.

2- إجماع العلماء على جواز تقحم المهالك في الجهاد.

3- مشروعية إتلاف النَّفس لمصلحة إظهار الدِّين.

4- مشروعية إتلاف النَّفس رغبة في الشهادة.

يتقرر معنا بوضوح مشروعية: إتلاف النَّفس وإهلاكها في سبيل الله -وهي الجملة التي تجمع لنا ما سبق- وهذا الإتلاف والإهلاك يدخل دخولا أوليًا في قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ ...﴾ [التوبة الآية:111].[8]

28- لا فرق هنا بين أن يتم هذا الإتلاف والإهلاك للنَّفس من حيث الصورة الظاهرة على يد المجاهد نفسه أو على يد عدوه، إذ هذا الفرق مع التسليم به: هو فرق ظاهري شكليٌّ غير مؤثر في الحكم من قريب أو بعيد، فالعبرة بالحقائق والمعاني لا بالصور والمباني.[9]

فتأمَّل ولا تكن من الجامدين!!

---

[5] روى الإمام البخاري في "جامعه" عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: "والذي نفسي بيده: لوددت أني أقتل في سبيل الله ثمَّ أحيا ثمَّ أقتل ثمَّ أحيا ثمَّ أقتل ثمَّ أحيا ثمَّ أقتل." وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث: (باب: تمني الشهادة).

قال شيخنا: "وهذا الحديث: أجلُّ الأحاديث الدالة على مشروعية إتلاف النَّفس رغبة في الشهادة." ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص96.

[6] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص(80-100).

[7] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص79.

[8] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص99.

[9] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص100.

29- إذا جاز الانغماس فـي صفوف العدو -كما سبق معنا- طلبًا للشهادة لا غير، فكيف مع الدفع، والنكاية، والإثخان، والإرهاب، والرعب، والفزع الشديد الذي يخلع قلوب المجرمـــين من مكانـها خلعًا؟؟[10]

30- القول بأن العمليات الاستشهادية -هذا الفعل النبيل والعمل الجليل-: (انتحار محرم كونه تمَّ بيـد المجاهد نفسه)[11] هو والله من أعظم الظلم، والتجنّي والافتراء بالباطل، والتهور بفتيا غير ثبت في شرع الله وديـنه، وهذا فضلا عمّا يتضمنه هذا القول من صد ظاهر عن سبيل الله، وستكتب شهادتهم ويسألـون.[12]

31- عند النظر لفعلين لإلحاق أحدهـما بالآخر: لابد -كمـــا يقرر أهل العلـم كـافّة- من ملاحظة الجمع والفرق، واعتبار العلل والمعـانـي، وبيان ارتباطها بأحكامها تأثيرا واستدلالا، وطردًا وعكسا.

وهنـــا مقامان تتضح بهما المسألة -إن شاء الله- :

المقـــام الأول: العلـــة، والمناط في تحريم قتل النَّفس انتحاراً.

إذا نظرنا إلى العلة الصحيحة التي علّق عليهـــا الشارع الحكم في الانتحار، وجعلهـا مؤثرة فيه طردًا وعكسًا، وجدنا أنّها تصرف العبد في غير ملكه تصرفا غير مأذون له فيه مع ما يتضمنه ذلك من تسخط الأقدار، والاعتراض عليهـا، وعدم الرضا بها مع اليأس من رحمة الله.[13]

ومن البديهي القول بأنَّ هذا المناط أو هذه العلة متحققة في المجاهد الذي يفجر نفسه جهادًا في سبيل الله، وإعلاءً لكلمتـــه، ونصرة لدينه، ورغبة فيما عنده، فبالله أين الثرى من الثريا؟؟

وَاللهِ مَـــا اسْتَـــوَيَا وَلَـــنْ يَتَـــلاَقَيَا حَتَـــى تَشِـــيبَ مَفَـــارِقُ الغِرْبَـــانِ

فمناط الحكم بالجواز عند الجمهور في هذه المسألة: **(هو القصد والنية)**.[14]

---

[10] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص100.

[11] وهذا وصف ملغى لا اعتبار له في الحكم.

[12] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص101.

[13] إذ الانتحـار: هو قتل العبد نفسه تخلصًا من حياته لدفع آلام معنوية أو مادية سواء تمَّ هذا القتل للنفس في صورته الظاهرة بيد العبد نفسه أو على يد غيره، فكلاهما قتل للنَّفس حقيقة وحكما ومعنى في اللغة والشرع والعرف. ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص101.

وهذا المناط عينه متحقق في تفجير العبد نفسه في سبيل الله إظهارًا للديـن، وإعزازا له، ودفاعا عنه.[15]

المقـام الثانـي: وهو أنَّ الشريعة جاءت بإنزال المتسبب في الفعل: منزلـة المباشر للفعل سواء بسواء.[16] وبتطبيق هذه القـاعدة على ما نحن فيه: يظهر لنا بجلاء تام وبلا أدنى جهد صحة ما قرّرناه سابقا من أنَّ مناط الحكم على "قتل النَّفس" بالجواز أو المنع ليس هو -ألبته- الصورة الظاهرة التي يتم بها هذا القتل لانعدام الفرق في شرع الله ودينه بين من يقتل نفسه بيده وبين من يأتي بفعل يعلم أنَّه يقتل به، إذ المتسبب له حكم المباشر سواء بسواء، ومن ثمَّ تعين أنّ المنـاط هنا: هو القصد والنية لا غير.[17]

32- قـال شيخ الإسلام رحمه الله: "فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه في ذلك وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم لـه."[18]

33- سُئل الشيـخ محمَّد بن إبراهيم -رحمه الله- عن مـا يلاقيه أهل الجزائر من المجاهدين عندما يقعون في الأسر على أيدي الفَرَنْسَوِيُون من العذاب والنكال حتى يعترفوا، ويدلّوا على المسلمين وأسرارهم، فهل لهم أن ينتحروا لكي لا يخبروا بسرِّ المسلمين؟

فكانت الإجابة مــا يلي:

"الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب، ويستعملون (الشرنقات) إذا استولوا على واحد من الجزائريين ليعلمهم بالذخائر والكمائن، ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أنّ في المكان الفلاني كذا وكذا، وهذه الإبرة تسكره إسكارًا مقيدا ثمّ هو مع هذا كلامه ما يختلط، فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقا جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون: هل يجوز للإنسان أن

---

[14] ينظر "الفتاوى" (25/279-281)، و"الفتح" (8/184-185).

[15] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص(101-104)

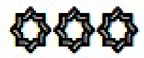
[16] فالمتسبب له حكم المباشر، ويشهد لهذه القاعدة: قوله ﷺ: "من الكبائر: شتم الرجل والديـه". قالـوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: "نعـم يسب أبا الرجــل: فيسب أباه، ويسب أمَّه: فيسب أمَّه." رواه مسلـم. ولهذه القاعدة مفردات منها: قول الإمام ابن القيم رحمه الله: "وقد أجمع المسلمون على أنَّ حكم الردء: حكم المباشر في الجهاد." ينظر "الزاد" (3/421)

[17] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص108.

[18] ينظر "الفتاوى" (25/281).

ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة، ويقول أموت أنا وأنا شهيد مع أنهم يعذبونه بأنواع العذاب؟ فقلنا لهم: **إذا كان كما تذكرون: فيجوز، ومن دليله: "آمنا برب الغلام.**"[19]

34- إن مسألة العمليات الاستشهادية بصورتها المعاصرة تتشابه من بعض الوجوه مع مسألة أخرى من مسائل فقه الجهاد، وهي مسألة قتل المسلمين الذين يتترس بهم العدو ليدفع عن نفسه القتل، وهي مما أجازه العلماء وقرروه. ففي مسألة الترّس: يقتل المسلم المجاهد غيره من المسلمين توصلا لقتل العدو،[20] أما في مسألة العمليات الاستشهادية: فهو يقتل نفسه توصلا لقتل العدّو.[21]



[19]ينظر "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (6/207-208).

[20]مسألة الترس: مبناها على قواعد الضروريات الملجئة، ودفع المفسدة العظمى بالمفسدة الأقل لا غير فليس هناك دليل خاص صحيح صريح، فمن أجازها لزمه ضرورة طردا لأصله تجويز أن يقتل المجاهد نفسه تحقيقا لنفس الغرض، فكيف إذا كان قتل النّفس في سبيل الله: هو من المشروع لذاته بأدلة خاصة يقوم عليها، وهذا تحقيق بديع يثلج الصدر.

[21]ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص(114-118).

فوائـــــد من المسألة السادسة:
من لا يجوز قتــله قصدا من الكفار الحربيين

35- اتفق العلماء على جواز قصد كل كافر حربي مطيق للقتال بالقتل قاتل أو لم يقاتل، كما اتفقوا -كذلك- على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا.[1]

36- اتفق الجميع -بلا أدنى خلاف- على أنَّ كل من شارك في القتال حقيقة أو معنى[2]: قُتل وإن كانت امرأة[3] أو صبيا[4] أو عسيفا[5] أو شيخًا فانياً[6] أو راهبا[7] أو زمنا[8].[9]

---

[1] عن ابن عمر ﷺ قال: "وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النِّساء والصبيان" [متفق علـيه]. قال الإمام النّووي رحمه الله: "**أجمع العلماء** على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النِّساء والصبيان إذا لم يقاتلوا." ينظر "المنهـاج" (48/12).

[2] بالرأي أو التحريض أو أي صورة من صور الدعم ضد المسلمـين لو بكلمـة واحدة.

قال شيخنا: "ويدخل في ذلك اليوم: الخدمات الجنسية التي تحرص الدول الكافرة على تقديمها لأفراد جيشها من باب الترفيه، والتسلية، والدعم المعنوي لجعلهم يصبرون على القتال، وما فيه من مفارقة الأهل والوطن، والحياة التي درجوا عليها، فيُلحق بالجيش مجموعة كبيرة من النساء الداعرات للقيام بهذه الخدمات، وتوفيرها، فهؤلاء حكمهن حكم الرجال بلا فرق، هذا إذا لم يكن مجندات، فإن كنَّ مجندات فهن محاربات لفظا ومعنى صورةً وحكمًا." ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص135.

[3] فإذا قاتلت المرأة: جاز قتلها، وهذا بالاتفاق حكاه شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمه الله. ينظر "الصارم المسلول" (259/2).

قال الإمام ابن قدامـة رحمه الله: "وكذلك يجوز رميها -أي المرأة- إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال لأنَّها في حكم المقاتل، وهكذا الحكم في الصبي، والشيـخ، وسائر من مُنع من قتله منهم." ينظر "المغـــــني"(231/9).

[4] ينظر "المنهـاج" (48/12). وقد ترجم الإمام ابن حبان فـي "صحيحه" **(ذكر الخبر الدال على أنّ النساء والصبيان من أهل الحرب إذا قاتلوا قتلوا)**.

[5] العسيف: الأجيـــر. ينظر "مختار الصحاح" ص198.

[6] قال الإمام النّووي رحمه الله: "وأما شيوخ الكُفار فإن كان فيهم رأي: قتلوا." ينظر "المنهــاج" (48/12).

قال الإمام ابن قدامــة رحمه الله: "ومن قاتل من هؤلاء النِّساء والمشايخ والرهبان في المعركـة: قتل لا نعلم فيه خلافًا." ينظر "المغـني" (248/9).

[7] قال شيخ الإسلام رحمه الله: "الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه مثل أن يكون لـه رأي يرجعون إليه في القتال أو نوع من التحضيض، فهذا يقتل باتفاق العلمـاء." ينظـر "الفتاوى" (661-660/28).

وقال أيضا: "فهل يقول عالم أن أئمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل الله، ويأكلون أموال النَّاس بالباطل، ويرضون أن يتخذوا أربابا من دون الله: لا يقاتلون، ولا تؤخذ منهم الجزية مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضررا في الدِّيـن، و أقل أموالا؟ لا يقولـه من يدري ما يقول." ينظـر "الفتاوى" (661-660/28).

[8] رجـلٌ زَمِـنٌ: أي مُبتلـى بيِّنُ الزَّمانـةِ. ينظر "مختار الصحاح" ص131.

37- اختلف الفقهاء والأئمة في العسفاء، والشيوخ الفانين،[10] الرهبان،[11] ثمَّ من يلحق بهـم من الزمنى والعميان ونحوهـم ممن لا يرجى نفعه ولا ضرره على وجه الدوام،[12] على قولين:[13]

القول الأول: عدم جواز قتلهم وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء.

استدلالا بآثار واردة في الباب، وقياسا على النِّساء والصبيان:

عن أنـس بن مالك ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قـال: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، ولا تقتلوا شيخاً فانيًا، ولا طفلا، ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إنَّ الله يحب المحسنين." رواه أبو داود.[14]

القول الثانـي: جواز قتلهم وهو مـا ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله في المشهور وكذا الإمام ابن حـزم رحمه الله، استدلالا بالنُّصوص الآمرة -من الكتاب والسنة- بقتل المشركين عامة بغير تخصيص.[15]

واحتجوا بحديث سمرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شَرْخَـهُم [رواه أبو داود والترمذي وقال: "حسن صحيح غريب"].[16] وقد اختلف العلماء في صحته وفي دلالته.

---

(9) ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص121.

(10) الشيخ الفانـي الذي اختلف الفقهاء في حكم قتله هو الشيخ الذي لا يقدر على القتال، ولا الصياح عند التقاء الصفين، ولا يكون من أهل التدبير والرأي." وزاد بعضهم فقال: "ولا على الإحبال لأنه يجيء من الولد فيكثر محارب المسلمين!!!" ينظر "شرح فتح القدير" (453/5) رحم الله فقهاء الإسلام، أين كلامهم مما فيه المسلمون الآن!!

(11) **ملاحظة مهمة**: "الكلام على الرهبان الذين لا يخالطون النّاس بصفة تامة، فإن خالـطوهم ولو في كنائسهم قتلـوا بنـص الآية: ﴿فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾. ينظـر "الفتاوى" (660/28-661)، و"شرح فتح القدير" (554/5).

(12) باستثناء النساء والصبيان فقد تقدم حكايـة الإجماع، ومن باب الذكرى: محل الخلاف إذا لم يقتلوا، فإن قاتلوا قتلوا قطعًا.

(13) ينظر "بداية المجتهـد" (280/1-281)، و"نيل الأوطـار" (71/8)، و"المنهاج" (48/12).

(14) رواه أبو داود (2614)، قال شيخـنـا: "ولـه أسانيد يتقوى بـها." وفي إسناده مقال.

(15) قالوا: قال الله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ وهذا عام يتناول بعمومه الشيوخ.

قال ابن المنذر رحمه الله: "لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ ولأنه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب." انتهى ينظر "المغني" (248/9-251).

(16) رواه أبو داود (2670)، والترمذي (1583) من طريق قتادة عن الحسـن عن سمرة مرفوعا.

والحديث ضعفه شيخنا كما في كتابه "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص127.

38- اختار شيخنا أنّ مدار الأمر في قتل الأجراء والحراثين، وأرباب الصنائع على المصلحة بنظر الإمام، أو من يقوم مقامه من أهل ولاية الحرب، وهو أعدل الأقوال وأقواها أثرا ونظرا.[17]

39- كلام الفقهاء السابق كله إنما هو في قتال الطلب،أما في قتال الدفع فكل من يشارك في هذا الغزو والاستيلاء بأي نوع من أنواع المشاركة، أو يرضى به: فهو محارب، يُقتل قصدا لا يستثنى من ذلك غير من كان دون البلوغ لعدم التكليف، فإن قاتل بالفعل أو مثَّل ضررا على المسلمين، قُتل دفعًا لضرره.[18]

40- كلام الفقهاء السابق كله إنما هو في قتال الكفار الأصليين دون الكُفار المرتدين، إذ كفر الردة أغلظ بالإجماع، ولذا لا يتأتى فيه ما سبق من استثناء أصناف أيًا كانت من القتل لانعقاد الإجماع على عدم جواز إقرار المرتد على ردته، ولا يستثنى من ذلك إلا من كان دون البلوغ من الذرية، فإنَّهم يجبرون على الإسلام.[19]

41- لم يختلف الفقهاء إلا في المرأة المرتدة، حيث ذهب الأحناف دون الجمهور إلى أنها تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تُقتل، أمّا الجمهور فعلى قتلها ما لم تتب.

اعتمد الأحناف على القياس، حيث شبهوا المرتدة بالكافرة الأصلية، والجمهور اعتمدوا على عموم قوله ﷺ: **"من بدّل دينه فاقتلوه"** [رواه البخاري].[20] فالحديث دليل على وجوب قتل من

[17] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص132.

[18] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص136.

[19] ينظر "تفسير القرطبي" (350/2)، و"التاج والإكليل" (380/3)، و"المغني" (16/9).

قال الإمام السرخسي رحمه الله: "فأمّا المرتدون: كانوا مسلمين في الأصل: فلا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام." ينظر "المبسوط" (116/10)، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة، منها: أنّ المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه الجزية ولا تعقد له الذمة، بخلاف الكافر الأصلي، ومنها: أن المرتد يقتل وإن كان عاجزا عن القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد، ولهذا كان مذهب الجمهور أنّ المرتدة تقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، ومنها أنّ المرتد لا يرث ولا يناكح، ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام.

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه" ينظر "الفتاوى" (534/28)، وراجع "مسائل في فقه الجهاد" ص136.

[20] رواه البخاري (3017) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بدّل دينه، وهو عام للرجل والمرأة، لأن كلمة "**من**" هنا تَعُمُّ الذكر والأنثى، و"**النِّساء شقائق الرّجال**."[21] وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بنص، ولا نص هنا.[22]

42- مصطلح "المدنيين" بما رُتِّبَ عليه من أحكام:[23] باطل، منقطع النسبة والنسب بشرع الله ودينه لفظا ومعنى، إذ الإسلام لا يفرق بين مدني وعسكري، وإنما يفرق بين مسلم وكافر، فالمسلم معصوم الدم أيا كان عمله ومحله، والكافر: مباح الدم أيا كان عمله ومحله.[24]
قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "فالمشرك سواء حارب أو لم يحارب: **مباح الدم مادام مشركا**"[25]

43- موجب القتال عند الجمهور: هو إطاقة القتال لا مباشرته أو حتى الاستعداد والتهيؤ له، فكل من كان مطيقا للقتال، فهو من أهل المقاتلة وإن جلس في بيته.[26]

44- قال عطية القرظي ﷺ: "عُرِضنا على النّبيﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت: قُتل، ومن لم ينبت: خُلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي." [رواه الترمذي في جامعه[27] وقال: "هذا حديث حسن صحيح].

---

[21]رواه أحمد (256/6)، وأبو داود (236)، والترمذي (113)، وابن ماجه (612)، من حديث أمنا عائشة ﵂.

[22]لا شك أن مذهب الجمهور هو الصحيح، وقد أخرج الإمام الدارقطني؛ "أنّ أبا بكر قتل امرأة مرتدة في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد." والأثر حسَّنه الإمام الصنعاني رحمه الله كما في "سبل السلام" (59/4). وقد وقع في حديث معاذ ﵁ حين بعثه النّبي ﷺ إلى اليمن أنه قال: "**أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها**" والحديث حسَّن إسناده الحافظ في "الفتح" (272/12). وهو نص في محل النزاع؛ إن صح.

[23]يروج اليوم وينتشر مصطلح "المدنيين" ويراد به غير العسكريين، أي: الأفراد غير المنتسبين للأجهزة الأمنية الحديثة، فهؤلاء عند صنّاع هذا المصطلح ومروّجيه: أهداف غير مشروعة، لا يجوز استهدافهم بالقتل أو التعرض لهم بحال من الأحوال.

[24]ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص(140-141).

[25]ينظر "سيل الجرار" (369/4).

[26]ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص141.

فائدة: قال الإمام ابن رشد رحمه الله: "والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم: اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك **هي الكفر**: لم يستثن أحدا من المشركين. ومن زعم أن العلة في ذلك **إطاقة القتال** للنهي عن قتل النساء مع أنّهن كفار: استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه، كالفلاّح، والعسيف." ينظر "بداية المجتهد" (281/1).

[27]رواه أبو داود (4404)، والترمذي (1584)، والنسائي (4981)، وابن ماجه (2542).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا إن لم يعرف احتلامه ولا سنّه، وهو قول أحمد وإسحاق."

قال شيخنا: "وهذا الحديث نصٌّ ظاهر في أن الحدّ الفارق بين المقاتلة وغيرهم في الشرع: هو البلوغ، فكل من بلغ: فهو من المقاتلة شرعا وإن لم يكن من المقاتلة حقيقة أو عرفا، أي وإن كان مدنيا غير عسكري بمصطلح العصر." اهـ[28]

45- لا تثبت العصمة للأصناف التي يُمنع قصدها بالقتل من النّساء، والصبيان، والشيوخ الفانين، والزمنـى، والرهبان، والعسفاء، وقد صرّح الفقهاء -على اختلاف مذاهبهم- بأنّ علة منع القصد إلى قتل هذه الأصناف: هي أنهم يصيرون بالقدرة عليهم مالا للمسلمين ينتفعون بهم مع كونهم ليسوا من أهل القتال، فلا ضرر منهم.[29]

قال شيخـنا: "إلا أن قول الجمهور أن هؤلاء لا يقتلون لأنهم ليسوا من أهل الممانعة: لا يعني -ألبته- إثبات العصمة لهم كما أطلق بعض المعاصرين ذلك عند حديثه عن هذه الأصناف، فهذا الإطلاق خطأ فاحـش."[30]

وقال أيضا: "دماء هذه الأصناف كلها من النّساء، والصبيان، والشيوخ الفانين، والزمنى والرهبان، والعسفاء: باقية علـى أصل الإباحة بالكفر،[31] وإنما منع القصد إلى قتلها النّص أو القياس

---

[28] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص144.

فائـدة: قال الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله: "أمر رسول الله ﷺ بقتل كل من جرت عليه الموسـى منهم، ومن لم ينبت: ألحق بالذرية، فحفر لهم خنادق في سوق المدينة وضرب أعناقهم وكانوا بين الستمائة إلى السبعمائة، ولم يقتل من النّسـاء أحـد سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رحى فقتله." ينظر "الهـدي" (3/134-135).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كتـب عمر إلى الأجناد: لا تقتلوا امرأة، ولا صبيا، وأن يقتلوا كل من جرت عليه الموسـى." رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (6/483). وصححه شيخنا وقال: "وهذا ظاهر في شمول القتل لعموم الكفار عدا النساء والصبيان دون البلوغ." ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص145.

[29] ينظر "الفتـح" (6/148)، و"الصارم المسلول" (2/514-515).

[30] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص148.

[31] **فائـــدة**: الجمهور يفرقون بين سبب إباحة الدم، وبين موجب القتل، فسبب إباحة دم الكافر: هو الكفر لا غير، أمّا موجب القتل: فهو كون الكافر من أهل الممانعة. ينظـر "الصارم المسلول" (2/319).

المعلل بما ذكرناه من أنهم يصيرون بالقدرة عليهم مالا للمسلمين ينتفعون بهم مع كونهم ليسوا من أهل القتال، فلا ضرر منهم."[32]

46- نصّ جمهور الفقهاء على أن من قصد إلى قتل هذه الأصناف عامدا متعمدا أنّه: لا شيء عليه غير التوبة، والاستغفار، فلا دية ولا كفارة.[33]

47- يجوز قتل أصناف الكفار السابقة من النّساء، والصبيان، والشيوخ الفانين، والزمنى والرهبان، والعسفاء تبعًا لا قصدًا.[34]

ويدخل في الباب: **التبييت أو البيات والإغارة**: عن الصعب بن جثامة ﷺ قال: قلت يا رسول الله ﷺ، إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين؟ قال ﷺ: "هم منهم." [متفق عليه][35]

والقول بإباحة قتل النساء والصبيان، ومن في حكمهم في البيات والغارة، هو قول الأئمة الأربعة، وجماهير أهل العلـم.[36]

[32] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص151.

[33] ينظر "بدائع الصنائع" (101/7)، و"مختصر خليل" ص101، و"المغني" (401/8)، و"الصارم المسلول" (259/2).

[34] **فائـدة**: القتل تبعا: هو الذي يكون قصد القتل فيه متجها أساسا للمقاتلة من الرجال إلا أنّ غيرهم يقتل تبعا لهم، وهو صور متعددة يجمعها: عدم إمكان التمييز بين المقصودين وبين غيرهم.

[35] أخرجـه البخاري (برقم:2370 و:3013)، ومسلم (1745) واللفظ له. وقد ترجم الإمام النووي رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد).

[36] ينظر "المنهاج" (12/49-50)، و"الكافي" ص208، و"بدائع الصنائع" (100/7)، و"المغني" (230/9) و"المحلى" (296/7).

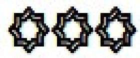
قتل الترس من نساء الكفار وصبيانهم، ومن في حكمهم:

إذا تترس الكفار المحاربون بنسائهم، وصبيانهم، ومن في حكمهم: جاز رميهم وإن أفضى ذلك إلى قتل الترّس.

والفقهاء والأئمة هنا على قولين:

1- **من يقيد ذلك بالضرورة:** وهم المالكية والشافعية في قول.[1]

2- **من يرى جواز ذلك مطلقا:** وهم الأحناف والحنابلة والشافعية في قول[2] وهذا اختيار شيخنا[3] ووجه ذلك: كون المسلمين يطلبون ما أبيح لهم طلبه، ويضاف إلى ذلك من أنّ دماء هذه الأصناف من الكفار باقية على أصل الإباحة.



(1) ينظر "التاج والإكليل شرح مختصر خليل" (351/3)، و"منهاج الطالبين" ص137.

فائدة: علة تقييد الرمي هنا بالضرورة عند المالكية: هي المحافظة على غنيمة المسلمين من التلف كون هذه الأصناف يصيرون مالا للمسمين بالسبي.

(2) ينظر "المغني" (231/9)، و"شرح معاني الآثار" (3/222-223).

(3) ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص160.

فوائـــد من المسألة السابعة:
مشروعية رمي الكفار وقتلهم وقتالهم بكل وسيلة تحقق المقصود

48- يشرع لعباد الله المجاهدين في سبيله إعلاءً لكلمته: رمي الكفار الحربين، وقتلهم وقتالهم بكل وسيلة تخطف نفوسهم، تطهيرا للأرض من رجسهم أيًا كانت هذه الوسيلة ما لم تكن وسيلة قتل محرمة لذاتها. [1]

49- هذه المشروعية مقررة من وجوه:

1- الأمر بإعداد القوة المرهبة لأعداء الله بحسب القدرة والاستطاعة. [2]

2- مـا ثبت من جواز رمي الكفار الحربيين بما يعمّ الهلاك بـه. [3]

وقد اتفق الفقهاء من المذاهب المتبوعة المشهورة على جواز رمي الكفار بالمنجنيق وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان ومن في حكمهم ممن لا يجوز القصد لقتلهم، وهو قول جماهير أهل العلم والفقه. [4]

وقد نقل ابن رشد رحمه الله اتفاق الفقهاء على جواز ذلك. [5]

---

[1] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص163.

[2] قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾.[الأنفـال الآية:60]

عن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: "﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمـي، ألا إن القوة الرمـي." [رواه مسلـم 1917].

قد أفاد قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ وجوب إعداد كل ما يسمّى "قـوة" يُتقوى بها في قتال الأعداء، وفيـه أيضا: إشارة إلى وجوب تحصيل أقصى قوة من الممكن أن تصل لها قدرة المسلمين. ينظـــر كتب أهل التفسير: "تفسير الطبري" (29/10)، و"تفسير القرطبي" (37/8)، و"الظلال" ص1543 وغير ذلك.

[3] وقد ترجـم الإمام ابن حبان رحمه الله في "صحيحه" (7/11) لحديث عقبة بن عامر ﷺ السابق بقـوله: (ذكر الإخبار عمّا يجب على المرء من إعداد القوة لقتال أعداء الله الكفرة، ولاسيما أسباب الرمي). وكافة أنواع القنابل والمتفجرات الحديثة أيا كانت طريقة إطلاقها: من الظاهر البديهي أنها من أسباب الرمـي.

[4] ينظـر: "الرد على سيرة الأوزاعـي" ص(67-68)، "الأم" (350/7)، "المغنـي" (230/9) "الفتاوى" (52/20) و"التاج والإكليل (351/3)، وللمالكية قول آخر بالمنع عند وجود النساء والصبيان ومن في حكمهم، إلا أن المشهور عندهم هو الجواز. ينظر "القوانيـن الفقهية" ص98.

عن الإمام مكحول رحمه الله: "أنّ النبيﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوما. [رواه البيهقي في "السنن الكبرى"][6]

3- ما ثبت من جواز التحريق، والتغريق للعدو عند الحاجة.

عقد الإمام البخاري رحمه الله -تـ256- بابا في كتاب الجهاد من صحيحه، فقال: (**باب: حرق الدور والنّخيل**)

قال شيخنا: "ما ورد من النهي عن التعذيب بالنار: فهو في المقدور عليه لا في قتال العدو الممتنع كما يعينه السياق، إذ حجج الشرع لا تتناقض، ولا يدفع بعضها بعضا، وإنما تتسق كلٌّ في محله."[7]

وقال أيضا: "فظهر أنّ باب النهي عن الحرق بالنار: مختلف تماما عن باب الجواز، وأنّ الأول: متعلق بالعقوبات الشرعية المستحقة لأصحابها المقدور عليهم، وأما الثاني فمتعلقه الجهاد، وأحكامه الخاصة به."[8] اهـ

---

[5] ينظر "بداية المجتهد" (282/1)، فكأنّه لم يعتبر الخلاف هذا لظهور الدليل وقوته.

[6] رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (84/9)، والأثر مرسل رجاله ثقات. وروي متصلا عن علي ﷺ وأبي عبيدة ﷺ بأسانيد لا تخلو من مقال. ينظر "تلخيص الحبير" (104/4-105). وهذا المرسل تعضده ظواهر النّصوص، وعمل الصحابة، كما اعتمده الأئمة واحتجوا به، بل وجعلوه أصلا يقاس عليه.

فائدة: قال شيخ الإسلام رحمه الله في مثل هذا المرسل: "وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم وقد نصّ الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل." ينظر "الفتاوى" (271/23).

وقال رحمه الله —كذلك-: "والمرسل في أحد قولي العلماء حجة كمذهب أبي حنيفة، ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر وهذا قول الشافعي." ينظر "الفتاوى" (189/32).

[7] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص173.

عن أبي هريرة ﷺ أنّه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: "إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار" ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: "إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما." رواه الإمام البخاري (3016). وعن عكرمة: "أنّ عليا ﷺ حرّق قوما" فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما فقال: "لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعذبوا بعذاب الله." ولقتلتهم كما قال النّبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" رواه الإمام البخاري (3017). وقد نصّ على الفرق بين بين المقدور عليه والممتنع في هذه المسألة الخاصة الإمام البيهقي رحمه الله كما في "السنن الكبرى " (72/9).

[8] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص174

فقاعدة الشريعة المطردة: هي التفريق بين المقدور عليه، والممتنع، حتى أنها جاءت بالتفريق بين المقدور عليه والممتنع من البهائم المباح أكلها، فلا يحل أكل المقدور عليه منها -وإن كان أصله وحشيا كالغزال- إلا بالذكاة الشرعية أي الذبح، في حين يحل أكل الممتنع منها -وإن كان أصله إنسيًا كالإبل- بطعنه بمحدد في أي موضع من جسده كما في الصيد، فقاعدة الشريعة: هي تشديد الشروط في المقدور عليه، وتخفيفها في الممتنع.[9]

هذا وقد ذهب جماهير الفقهاء والأئمة إلى جواز التحريق والتغريق في قتال العدو الكافر.[10]

وبتقرير الوجوه الثلاثة السابقة يتقرر معنا بجلاء: مشروعية رمي الكفار المحاربين، وقتلهم، وقتالهم بكل وسيلة تحقق المقصود من إعلاء كلمة الله، والقضاء على فتنة الكفر والفساد في البلاد، ومن فوق رؤوس العباد وإن كانت تلك الوسيلة هي ما يعرف اليوم بـ **"أسلحة الدمار الشامل"**[11]

48- ملاحظة: إذا تقررت معنا مشروعية رمي الكفار المحاربين، وقتلهم، وقتالهم بكل وسيلة تحقق المقصود في قتال الطلب فلا شك في تقرير هذه المشروعية من باب أولى في قتال الدفع، إذ الفرض المتعين هنا: هو دفع هذا العدو كيفما أمكن، فالضرورة -لا مجرد الحاجة- قائمة بالفعل بل وفي أعلى درجاتها لاستخدام هذه الأسلحة.

والملجأ -بعد الله- إليها خاصة مع اختلال ميزان القوة وحسبنا الله ونعم الوكيل.[12]

فإقامة الحدود والجهاد بابان متغايران لكل منهما ما يختص به عن الآخر، وباب القتال أوسع من باب الحدود. ينظر "الفتاوى" (317/28)، و(476/28).

[9] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص174.

[10] ينظر "المبسوط" (31/10-32)، "مختصر خليل" ص102، "القوانين الفقهية" ص98، "المدونة الكبرى" (7/3-8)، "الأم" (287/4)، "المغني" (230/9)، "الفتح" (155/6).

[11] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص183. فالنصوص القرآنية آمرة أمرا مطلقا بقتل وقتال الكفار، ومن مقتضى هذا الأمر المطلق بالقتل والقتال: إباحة كل وسيلة محققة لما أمر به من القتل والقتال، إذ النصوص لم تحدد وسيلة أو وسائل دون غيرها، فلازم الإطلاق في الأمر جواز كل ما من شأنه تحقيق هذا الأمر ما لم يقم دليل ظاهر على التقييد فنقول به. ينظر "تفسير القرطبي" (72/8)، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "قد أمر الله بقتل المشركين ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا: فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل من؛ رمي أو طعن أو تغريق أو هدم أو دفع من شاهق أو نحو ذلك." ينظر "سيل الجرار" (534/4).

[12] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص188.

49- ملاحظـة: أنّه عنـد اختلال القوى بين أهل الإسلام وبيـن أعدائهم الكفار لصالح هذا العدو الكافر بصورة ظاهرة، فإن السعي في امتلاك أسلحـــة الدمار الشامل لا يخرج عن دائرة الوجوب، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكلما كانت "القوة" أبلغ في تحقيق الإرهاب لأعداء الله: كلما ازداد الوجوب في تحصيلها بحسب القدرة والاستطاعة.(13)



(13) ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص.188

فوائـــد من المسألة الثامنـــــة:
مشروعيـة رمـي الكفار الحربيين بكل ما يمكن من السلاح وإن اختلط بهم من لا يجوز قتله من المسلميـــن

50- تقرر معنا مشروعية رمي الكفار المحاربين، وقتلهم، وقتالهم بكل وسيلة تحقق المقصود من إعلاء كلمة الله، والقضاء على فتنة الكفر والفساد في البلاد، وإن كانت هذه الوسيلة تعم المقصودين من الكفار الحربيين، وغير المقصودين من النّساء والصبيان ومن في حكمهم من الكفار ممن لا يجوز قصدهم بالقتل، وهو ما اصطلح الفقهاء على تسميته بــ**"القتل بما يعم"** ونضيف هنا أنّ هذه المشروعية مقررة -أيضا- وإن أفضى ذلك إلى قتل عدد من المسلمين ممن يقدّر وجودهم حال القتال لسبب أو لآخر ضرورة عدم إمكان تجنبهم والتمييز بينهم وبين المقصودين من الكفار الحربيين.[1]

51- اعلم -بارك الله فيـك- أن قتل عدد من المسلمين معصومي الدم: مفسدة كبيرة بلا شك، إلا أن "الوقوع في هذه المفسدة الكبيرة جائز بل متعين دفعا لمفسدة أعظم بلا مزيد عليه، وهي مفسدة تعطل الجهاد، إذ القول بعدم الجواز هنا -خاصة في الصورة المعاصرة للقتال- لا يعني غير تعطيل الجهاد وإيقافه، بل وأد الجهاد، وسد بابه بالكليـة ممّا يعني بالضرورة: إسلام العباد والبلاد للكفار الحاقدين على الإسلام وأهله.[2]

52- لابد من تقرير أصلين هامّين يتمهـد بهما البيان:

- **الأصل الأول**: دماء المسلمين معصومة بعصام الإسلام إلا بحقه.

وهذا الأصل أبيـن من أن يبين فهو من البديهيات.[3]

- **الأصل الثانـي**: حفظ الدين مقدم على حفظ النّفس.

لقد قررت الشريعة أنّ الدين أعظم من النّفس، والعقل، والعرض، والمال فهو أعظم الضروريات الخمس وأساسها وحفظه مقدم على حفظها -اتفاقا-.[4]

---

[1] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص189.
[2] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص190.
[3] عن نافـع، قال: نظر ابن عمر إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: "ما أعظمك وأعظم حُرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك." أخرجـه الترمذي (2032)، وابن حبان في "صحيحه" (5763) واللفظ لــه.
[4] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص190.

والنصوص الكثيرة من الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالجهاد، والحث عليه، والترغيب فيه، والنهي عن القعود، والترهيب منه، كلها دالة على تقرير هذا الأصل.[5]

قال تعالــى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ [البقرة الآية:191].

قال قتادة رحمه الله وغيره من علماء السلف: "﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ الشرك أشد من القتل."[6]

ففتنة الشرك والكفر أعظم من فتنة ما يُزهق من نفوس المؤمنين -تبعا لا قصدا- في سبيل القضاء عليها وتطهير الكون منها.[7]

فحظ الدين بالقضاء على حكم "الطاغوت" الذي يُعبَّد الناس له من دون رب العالمين، ويسوقهم سوقا جميعا نحو الكفر والردة، مقدم -إجماعا- على حفظ غيره من الضروريات الأخرى أيّا كانت تلك الضروريات مع التذكير بأنّ هذه الضروريات لا تحفظ إلا في ظل إقامة الدين.[8]

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "واعتبار الدين **مقدم** على اعتبار النَّفس وغيرها في نظر الشرع."[9]

وقال أيضا: "إنَّ النفوس محترمة، ومحفوظة، ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها، وإتلاف المال عليها أو إتلافها، كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين: كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك."[10]

قال الإمام سليمان بن سحمان رحمه الله: "والفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله ﷺ."[11]

53- لقد تقرر في الأصول أن: "**الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام**."

وأنَّ: "**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**."

[5] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص190.
[6] ينظر "تفسير الطبري" (2/191-192).
[7] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص192.
[8] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص194.
[9] ينظر "الموافقات" (2/153- 154).
[10] ينظر "الموافقات" (2/39).
[11] ينظر "الدرر السنية" (10/509-511).

وأنّه: "**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا**."

وأنّه: "**يختار أهون الشَّرَّين**."[12]

ولقد تبين لكل ذي عينين أنّ ضرر ترك الجهاد، وتعطيله، أعظم بما لا مزيد عليه في الدين والدنيا مما قد يترتب على الجهاد من ضرر يلحق في نفس أو مال أو غير ذلك.[13]

54- إن مشروعية رمي الكفار المحاربين بكل ما يمكن من السلاح وإن اختلط بهم من لا يجوز قتله من المسلمين تقررت بأدلة خاصة مستقلة بالإضافة للقواعد العامة التي سبق تقريرها،

وهذه الأدلة هي:

– ما قرره جماهير الفقهاء[14] من جواز رمي الكفار الحربيين حال تترسهم بالمسلمين، وهي ما يعرف بمسألة "الترس".[15]

– الجميع متفقون على جواز رمي الكفار المحاربين حال تترسهم بالمسلمين وإن تيقنّا قتل المتترس بهم عند الخوف على المسلمين أن ينزل بهم ضرر من أعدائهم من نكاية أو هزيمة.[16]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "**الأئمة متفقون** على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا: فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار.

ولو لم نخف على المسلمين: جاز رمي أولئك المسلمين -أيضا- في أحد قولي العلماء ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله، هو في الباطن مظلوم، كان شهيدا وبعث على نيته، وإن لم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يُقتل من المؤمنين المجاهدين."[17]

– عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: "يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض: يخسف بأولهم وآخرهم." قالت: قلت يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم ؟! قال: "يخسف بأولهم وآخرهم ثمّ يبعثون على نياتهم." [متفق علـيه][18]

---

[12] ينظر "القواعد الفقهية" للشيخ مصطفى زرقا: قاعدة (20-25-28).

[13] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص194.

[14] ينظر "البحر الرائق" (82/5)، "بدائع الصنائع" (7/100-101)، "مختصر خليل" ص102، "تفسير القرطبي" (278/16)، "الأم" (244/4)، "المغني" (231/9)، "الإنصاف" (129/4).

[15] **فائـــدة**: "المراد بالتترس هنا "أن يتخذ العدو طائفة من المسلمين بمثابة الترس -وهو الدرع- ليدفع بهم عن نفسه استهداف المجاهدين له بالقتل."

[16] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص20.

[17] ينظر "الفتاوى" (28/537-538).

لقد تقرر في الأصول جواز الاحتجاج بأفعال الله إلا لدليل مخصص.[19]

وعليه فيصح الاستدلال بالحديث السابق على مشروعية رمي الكفار بكل ما يمكن من السلاح وإن أفضى ذلك إلى قتل من خالطهم عند الرمي من المسلمين تبعا لا قصدا.[20]

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾ ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين."[21]

وقال أيضا: "فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته -المكره فيهم وغير المكره- مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره، وهم لا يعلمون ذلك؟! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهًا لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار النّاس ولم يكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا ومن قُتل لأجل الجهاد الذي أمر الله بـه ورسوله وهو في الباطن مظلوم: كان شهيدا، وبُعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يُقتل من المؤمنين المجاهديـن، وإذا كان الجهاد واجبا وإن قتل من المسلمين ما شاء الله، فقتل من يُقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا."[22]

---

[18] رواه البخاري (2118)، ومسلم (2884).

[19] ينظر "المسودة" لآل تيمية ص(268-269)، "إرشاد الفحول" ص293.

وقد ذهب السلف إلى رجم من فَعل فِعل قوم لوط استدلالاً بما فعله الله بهم. "المسودة" لآل تيمية ص268.

[20] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص209.

[21] ينظر "الفتاوى" (547/28).

[22] ينظر "الفتاوى" (537/28-538).

- نص عدد من الأئمة والفقهاء من المذاهب المختلفة على جواز رمي الكفار المحاربين بما يعم من السلاح ولو كان معهم مسلمون، وهو قول الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة ولم يمنع منه غير الإمام مالك مع مخالفة بعض أصحابه له في ذلك.[23]

55- الصورة المعاصرة للترس اليوم وهي التي يعمد فيها العدو إلى وضع أماكن تجمعاته، ومنشآته المختلفة وسط المسلمين، وبين أحيائهم السكنية ليحتمي بهم.

والجواز في الصورة المعاصرة أولى لتحقق الضرورة الملجئة في أعلى صورها -لا مجرد الحاجة- لاستخدام أكثر الأسلحة تطورا، وأشدها فتكا في أعداء الله لإرهابهم، وتحقيق أبلغ نكاية فيهم، ولإحداث نوع من التوازن في ميزان القوى المختل، كما أن كلام الفقهاء السابق إنما هو في جهاد الطلب، ومن البديهي القول: بأنّ الجواز يُقرر من باب أولى في جهاد الدفع، فكيف مع تحقق هذا الاستيلاء فعلا؟ بل وكيف مع مرور السنين الطوال على هذا الاستيلاء بما يُرسخ حكم "الطاغوت"، وشرعه فوق البلاد، وعلى رؤوس العباد، وإنا لله وإنا إليه راجعون.[24] فمصلحة القتال هنا: أهم، وأعم، وألزم، وأوجب حفظا لأديان الناس أنفسهم وإن قتل بعضهم تبعا لا قصدا.[25]

56- تنبيـه:

ما يلزم المجاهدين اتجاه من يُقتل من المسلمين تبعا لا قصدا عند رمي الكفار الحربيين.

الفقهاء هنا على قوليـن:

1- **القول الأول**: قول الشافعية والحنابلة، بوجوب الكفارة وفي الدِّيّة عندهما قولان هما روايتان عن الإمامين الشافعي وأحمد رحمهما الله.[26]

والمعتمد في مذهب الحنابلة: عدم وجـوب الدّيّـة.[27]

2- **القول الثانـي**: قول الإمام النّعمان بن ثابت رحمه الله، بعدم وجوب الكفارة ولا الدية فيه.

[23] ينظر "أحكام القرآن" (273/5-274)، "التاج والإكليل" (351/3)، "الأم" (244/4)، "الكـافي" (264/4).
[24] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص(202-203).
[25] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص204.
[26] ينظر "المغني" (232/9)، "المهذب" لشيرازي (191/2).
[27] ينظر "الإنصاف" (447/9).

قال الشيخ أبو عبد الله المهاجر -أعلى الله مقامه-: "والذي نميل إليه في مسألتنا محل البحث والتي تتعلق بواقع غير مسبوق لم يتطرق إليه المتقدمون إذ القتال فيها هو قتال دفع في أشد صوره مع غلبة الكفر وتمكنه، وقلة الناصر والمعين، وخلود المسلمين -إلا من رحم ربي- إلى الأرض: وهو قول الأحناف بعدم وجوب الكفارة والدّية قولا واحدا، وذلك من وجهين:

- **الوجه الأول**: أنّ الرمي هنا: رمي واجب مأمور به بل متعين لدفع الضرر العام عن الأمة جميعها في دينها قبل دنياها، فليس هو -إذا- من قبيل قتل الخطأ الذي تتضمنه الآية.

- **الوجه الثاني**: أن الأصل الذي يقوم عليه القول بالجواز هنا -أي: جواز رمي الكفار في هذه الحالة وان أفضى ذلك إلى قتل بعض المسلمين- باتفاق الجميع هو تحقيق مصلحة استمرار الجهاد لدفع الكفر، والقول بوجوب الكفارة والدية مما يعود على هذا الأصل بالإبطال، وذلك ممتنع بيقين، فتعين القول بإسقاطها.

وبهذا يترجح -والله أعلم- القول بسقوط الكفارة والدية على المجاهدين هنا إلا أنه يجب أن يحرص المجاهدون على توالي إنذار الناس، وتحذيرهم من مغبة مخالطة الكفار المحاربين وأعوانهم في معسكراتهم ونواديهم وأماكن تجمعاتهم المختلفة، كما أن هذا الحكم، وهو أن مخالطة المسلمين للكفار المحاربين لا تمنع من قتالهم وإن أفضى ذلك إلى قتل بعض المسلمين تبعا لا قصدا: وهو من العلم الذي يجب أن يشاع في عموم المسلمين ليحذروا هم بأنفسهم من مخالطة أعداء الله."[28]

57- قال الإمام المرداوي رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف في وجوب الكفارة والدية:

"**تنبيه:** قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: محل هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير، والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره، فلا يضمن بحال."[29]

۞۞۞

[28] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص(217-219). (بتصرف)

[29] ينظر "الإنصاف" (9/447).

فوائـــد من المسألة التاسعة:
مشروعية أعمال التخريب في أراضي وأملاك، ومنشآت العدو

58- قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشـر الآية:2].

قال شيخنا -عفا الله عنه-: "الآية نص في مشروعية أعمال الإخراب أو التخريب في أملاك ومنشآت العدو عند الحاجـة إلى ذلك كما هو ظاهر."[1]

وقال تعـالى: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [سورة الحشـر الآية:5][2] "الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن الإذن المذكور في الآية: هو إذن شرعـي وهو ما يؤخذ من عموم الإذن في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [سورة الحج الآية:39].

لأن الإذن بالقتال: إذن بكل ما يتطلبه بناء على قاعدة: "**الأمر بالشـيء أمرٌ بـه، وبما لا يـتم إلا به.**" والحصار نوع من القتال، ولعلّ من مصلحـة الحصار: قطع بعض النخيل لتمام الرؤية أو لإحكام الحصار أو لإذلال العدو في حصاره، وإشعاره بعجزه عن حماية ممتلكاته، وقد يكون فيه إثارة له ليندفع في حمية للدفاع عن ممتلكاته وأمواله: فينكشف عن حصونه، ويسهل القضاء عليه، إلى غير

---

[1] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص223. (بتـصرف)

[2] **فائــدة:** اللين: نوع من التمر وهو جيـد، وقيل أن هذا النخل المقطوع من أجود أنواع النخيل عندهم على الإطلاق، يقال له "الأصفر" يرى نواه من وراء اللحاء. ينظـر "الأحكام السلطانية" للماوردي ص109.

جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع، -وهي البويرة- فنزل قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ...﴾.

ذلك من الأغراض الحربية والتي أشار الله تعالى إليها في قوله: ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ أي بعجزهم وإذلالهم وحسرتهم وهم يرون نخيلهم يقطع ويحرق، فلا يملكون له دفعا.

وبهذا يمكن أن يقال: إذا حاصر المسلمون عدوا ورأوا أن من مصلحتهم أو من مذلة العدو: إتلاف منشآته وأمواله: فلا مانع من ذلك والله أعلم.

فكان الإذن في قطع النخيل هو: إذن شرعي، ويمكن أن يقال عنه: هو عمل تشريعي إذا ما دعت الحاجة هنا إليه، والعلم عند الله تعالى".[3] وقد ترجـــم الإمام البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه بقولـه: (باب: حرق الدور والنّخيــل)

59- اتفق العلماء على جواز قطع وحرق أشجار ومزارع العدو، وتخريب العامر من أملاكهم ومنشآتهم، عند وجود حاجـــة أو مصلحة للمسلمين من وراء ذلك، حكى الاتفاق على ذلك غير واحد من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.[4]

60- جماهير أهل العلم، والفقهاء من الأحناف، والمالكية، والشافعية، وأظهر روايتين عند الحنابلة على جواز قطع أشجار وزروع العدو، وإن لم تدع الحاجة أو المصلحة إلى ذلك لمجرد النكاية في أعداء الله، وكبتهم، وقهرهم، وغيظهم، وهو ما فعله النبي ﷺ، وأقره الله تعالى من فوق سبع سموات، وجعله إخزاءً للكافرين.[5]

---

[3] ينظـــر "أضـــواء البيان" (8/36-37) من كلام الشيخ عطية ســالم كما في تتمته للأضواء.

قال الإمام ابن القـــيم رحمه الله في بيان الأحكام المستفادة من غزوة الطائف: "ومنها جواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يضعفهم، ويغيظهم، وهو أنكى فيهم." ينظـــر "الزاد" (3/503).

[4] ينظر "مجموع الفتاوى" (28/406)، و"المغني" (9/234).

[5] ينظر "بدائع الصنائع" (7/100)، "الرد على سيرة الأوزاعي" ص(84-85)، "أحكام القرآن للجصاص" (5/317)، "المـدونة الكبرى" (3/8)، "مختصـر خليل" ص102، "الأم" (4/287) و "المغـــني" (9/234)، "المحـــلى" (7/294).

وخالف في المسألة الإمام الأوزاعي والليث وأبو ثور رحمهم الله، وهم أهل اعتصام لا أهل عصمة ومن المتفق عليه عند الجميع أن كلام أهل العلم يحتج له، ولا يحتج به وأن الحجة هي فيما جاء به المعصوم ﷺ دون ما جاء به غيره كائنا ما كان قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "(إن) تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب ضلال، وما توفيقي إلا بالله، وإن الحجة القاطعة، والحاكم الأعلى هو الشرع لا غير." ينظر "الاعتصـــام" (2/355).

61- تنـــبيه: يجوز إتلاف المجاهدين لكل ما من شأنه أن يتقوّى به العدّو -إذا خافوا أن يقع في أيديهم- من طعام، وشراب، ومتاع، وسلاح، ومال، وغير ذلك من كل ما يمكن أن تحدث لهم به قوة سواء كان ذلك في حال القتال أم لا، وسواء كان ذلك ملكا للمسلمين في الأصل أم كان ملكا لأعدائهم، ولم يختلف الفقهاء هنا إلا في إتلاف وقتل ذوي الأرواح من الدواب في غير حال القتال.[6]

62- اتفق فقهاء الإسلام قاطبة على جواز إتلاف الدواب وقتلها حال القتال، أمّا في غير حال القتال بقصد النكاية، والكبت، والقهر لأعداء الله، ومنعهم من التقوي بها فقد اختلف الفقهاء على قوليـــن:

1- **القول الأول:** المنع من ذلك، وهو قول الشافعية والحنابلة في المشهور عندهما.

2- **القول الثاني:** الجواز مطلقا، وهو قول الأحناف والمالكية جميعا بلا خلاف عندهما.[7]

واختار شيخنا -أعلى الله مقامه- القول الثاني لأنّ فيه غيظا لهم وإضعافا لقوتهم فأشبه قتلها حال قتالهم.[8]

63- اتفق العلماء على مشروعية قيام المجاهدين بإتلاف ما في أيديهم من طعام أو شراب أو متاع أو عتاد أو سلاح أو مال أو نحو ذلك مما لا روح فيه سواء كان ملكا لهم في الأصل أو مما غنموه من الكفار إذا لم يتمكنوا من نقلـه إلى مكان آمن وخافوا أن يقع في أيدي الأعداء منعا لهم من الاستفادة، والانتفاع، والتقوي به. وسواء كان ذلك المتلف من ذوي الأرواح أو مما لا روح فيه على القول الراجح والله أعلم.[9]

---

[6] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص234.

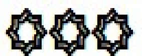
قال الإمام ابن القيم رحمه الله في بـيـان الأحـكام المستفادة من غزوة حنـــين: "وفيها جواز عقر فرس العدو ومركوبه إذا كان عونا على قتله كما عقر علي ﷺ جمل حامل راية الكفار، وليس هذا من تعذيب الحـيوان المنهي عنه" ينظر "الهدي" (483/3).

[7] ينظر "الأم"(4/141-142-244)، "عون المعبود"(172/7)، "الأحكام السلطانـــية" ص(91-92) و"المغـني" (232/9)، "الإنصاف" (126/4)، "بدائع الصنائع" (102/7)، "المدونة الكبرى" (40/3)، "مختصر خليل "ص102.

[8] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص(236-243)

[9] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص243.

64- لطيفة: قال ابن نجيم رحمه الله: "قال علماؤنا: إذا وجد المسلمون حية أو عقرب في دار الحرب في رحالهم، ينزعون ذنب العقرب، وأنياب الحية، قطعا للضرر عن أنفسهم، ولا يقتلونها لأنّ فيه منفعة الكفـار، وقد أمرنا بضدِّه."[10]



[10] ينــظر "البحر الرائق" (5/90).

فوائـــــد من المسألة العاشـــرة:
مشروعية خطف الكفار الحربيين

65- خطـف أفراد العدو وجماعاته، من الأمور المشروعة في ديننا الحكيم، باعتباره عمـلاً من أعمال الحرب.[1]

قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة الآية:5].

قوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمۡ﴾ أي: **"وأسروهم"** كما قال الإمام ابن جرير رحمه الله[2] فإن "الأخيذ" هو الأسير.[3] فالآية متضمنة لمشروعية خطف الكفار الحربيين، بل والأمر بذلك، والحرص على السعي فيه بقوة وجدٍّ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.[4]

66- إذا جاز اغتيالهم جاز خطفهم من باب أولـى.[5]

---

(1) ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص245.

(2) ينظر "تفسير الطـبري" (78/10).

(3) ينظر " فتح القدير" (337/2).

(4) ينظر "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص247.

(5) ينظر "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص246.

مسألـة أصولية: "ماذا تقتضي صيغة الأمر بعـد الحظر؟" علـى مذاهب:

المذهب الأول: الإباحة، وهذا مذهب أكثر الحنابلة وهو اختيار الإمام ابن قدامة المقدسي وعزاه لظاهر قول الشافعـي، وهو قول بعض المالكية، واختيار بعض الحنفية، ورجحه ابن حاجب وغيرهم. **وحجتهم:** أن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر: الإباحة.

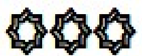
المذهب الثانـي: الوجوب، وهو قول أكثر الحنفية والمالكية وهو مذهب الظاهرية. **وحجتهم:** أن كون "افعل" للوجوب كما هو مقرر.

المذهب الثالث: أن الأمر بعد الحظر يفيد مـا أفاده قبل الحظر: أي أن الأمر بعد الحظر يرفع الحظر السابق، ويعيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر، فإن كان قبله جائزا رجع إلى الجواز، وان كان قبله واجبا، رجع إلى الوجوب وهكذا.

67- في قصة أسر وخطف ثمامة بن أثال الحنفي ﷺ -سيد أهل اليمامة- قبل إسلامه فوائد جمة منها: "مشروعية خطف الكافر المحارب ثمّ النظر فيه بعد بحسب المصلحة القائمة."(6)

68- قال الشيخ أبو عبد الله -أعلى الله مقامه-: "خطف الكفار الحربيين من الأمور المشروعة في ديننا، بل الواجبة عند القدرة عليها، وأن ذلك مما قرره شرعنا المطهّر رأسا، وكان عليه هدي النبي وأصحابه رضي الله عنهم ورحم الله القائل:

وَإِنْ رَغِمَتْ أُنُوفٌ مِنْ أُنَاسٍ   فَقُلْ يَا رَبِّ لاَ تَرْغَمْ سِوَاهَا(7)



وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن كثير والشنقيطي من المعاصرين، والقول الأخير يشهد له القرآن العظيم، وعلى هذا القول تجتمع الأدلة. ينظر "المسودة" ص16، و"أصول فقه شيخ الإسلام" ص28، وفيه: "والمعروفُ عن السلفِ والأئمةِ أنَّ الأمرَ بعدَ الحظرِ يرفعُ الحظرَ، ويعيدُ الفعلَ إلى ما كانَ عليه." وراجع "المذكرة" ص(192-193)، "قواطع الأدلة" (60/1)، "تفسير ابن كثير" (403/1).

(6) ينظر "مسائل في فقه الجهاد" ص248. والقصة في "الصحيحين" فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ خيلا قِبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد..." راجع "الفتح" (89/8)، "نيل الأوطار" (143/8).

(7) ينظر "إعلام الموقعين" (208/4). راجع "مسائل في فقه الجهاد" ص250.

فوائـــد من المسألة الحادية عشرة:
أحكام المثلة[1]

69- أجمع العلماء على أنّ المُثلة من المحرمات التي قام على تحريمها الدليل الصحيح الصريح، حكى الإجماع غير واحد من العلماء منهم حافظ المغرب ابن عبد البرّ رحمه الله -تـ463- كما في "التمهيد."[2]

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "بل إذا قتل كافر يجوز قتله، أو مات حتف أنفه لم يجز بعد قتله أو موته أن يمثل به، فلا يشق بطنه، أو يجدع أنفه وأذنه، ولا تقطع يده، إلا أن يكون ذلك على سبيل المقابلة، فقد ثبت في "صحيح مسلم" وغيره عن بريدة ﷺ عن النّبي ﷺ أنه كان إذا بعث أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى، وأوصاه بمن معه من المسلمين خيرا، وقال: "اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا."[3]

وفي "السنن": "أنه كان في خطبته يأمر بالصدقة وينهى عن المثلة."[4]

ومع أن التمثيل بالكافر بعد موته فيه نكاية بالعدو ولكن نهى عنه لأنه زيادة إيذاء بلا حاجة، فإن المقصود كفُّ شره بقتله وقد حصل."[5] اهـ

---

[1] المُـثلـة: "يقال مُثل بالقتيل، إذا جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيء من أجزائه، والاسم المثلة بضم الميم، وسكون المثلثة" ينظر "الفتح" (3/163).

قال الإمام الخطابي رحمه الله: "المثلة: تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو تفقأ عينه، أو ما أشبه ذلك من أعضائه." ينظر "عون المعبود" (7/235).

[2] ينظر "التمهيد" (24/233).

[3] أخرجه مسلم في "صحيحه" (1731).

[4] أخرجه أبو داود (2667)؛ من طريق قتادة، عن الحسن الهيّاج بن عمران، عن عمران بن حصين ﷺ، والهيّاج بن عمران وثقه ابن سعد وابن حبان، وجهّله ابن المديني، وقد قوى إسناده الحافظ كما في "الفتح"، وصححه الهيثمي في "المجمع" (4/189). وقد خولف قتادة فيه؛ خالفه غير واحد فرووه عن الحسن عن عمران فلم يذكروا "الهياج بن عمران" كما في "مسند أحمد" (4/432-439-445) وابن حبان (1509)، وفي الباب عن أنس وبريدة ويعلى بن مرة وعبد الله بن يزيد الأنصاري ﷺ والله أعلم.

[5] ينظر "منهاج السنة" (1/51-52).

70- فائـدة لطيفة: قال الكمال ابن الهمام رحمه الله بعد تقريره لحرمة المثلة: "لا يخفى أن هذا بعد الظفر والنّصر، أما قبل ذلك: فلا بأس به إذا وقع قتالا كمبارزة ضرب، فقطع أذنه ثمّ ضرب: ففقأ عينه، فلم ينته، فضرب: فقطع أنفه، ويده، ونحو ذلك."[6]

فالمثلة هنا غير مقصودة لذاتها، وإنما وقعت تباعا للقتال المأمور بـه وكما يقال: "**يثبت تبعا مالا يثبت استقلالا**" قال النـاظم:

وَمِــنْ مَسَــائِلِ الأَحْكَـامِ فِي التَّبَـعْ　　　　يَثْبُـــتُ لاَ إِذَا اسْـــتَقَلَّ فَوَقَـــعَ

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال آية12]. عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﴿وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾: يعني بالبنان: الأطراف."[7]

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله في معنى قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾:"اضرب منه الوجه، والعين، وارمه بشهاب النار، فإذا أخذته: حرم ذلك عليك كله."[8]

71- يجوز التمثيل قصاصًا، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾[النحل الآية:126].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن مثّل الكفار بالمسلمين: **فالمثلة حق لهـم**، فلهم فعلها للاستيفاء، وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل السائغ لهم: **دعاءٌ لهم إلى الإيمان، وحرز لهم عن العدوان، فإنّه هنا من إقامة الحدود والجهاد**، ولم تكن القضية في أحد كذلك، فلهذا كان الصبر أفضل."[9]

---

[6] ينظر "شرح فتح القدير" (451/5).

[7] ينظر "تفسير ابن كثير" (294/2).

[8] ينظر "تفسير ابن كثير" (294/2).

[9] ينظر "الفتاوى الكبرى" (610/4).

72- متى كان في التمثيل -قصاصا- دعاءٌ للكفار إلى الإيمان، وحرز لهم عن العدوان، كان التمثيل من شعب الإيمان، وهو أفضل من الصبر.[10]

73- سُنّة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، وسائر الصحابة تبين لك أنّ من المرتدين: من يُقتل ولا يستتاب، ولا تُقبل ردته، ومنهم من يستتاب وتقبل توبته.

فمن لم يوجد منه إلا مجرد تبديل الدين وتركه وهو مظهر لذلك، فإذا تاب: قبلت توبته كالحارث بن سويد وأصحابه الذين ارتدّوا في عهد الصّديق ومن كان مع ردّته قد أصاب ما يبيح الدّم من قتل مسلم، وقطع طريـق، وسبّ الرسول ﷺ، والافتراء عليه، ونحو ذلك وهو في دار الإسلام غير ممتنع بفئة، فإنّه إذا أسلم: يؤخذ بذلك الموجب للدم فيقتل للسب، وقطع الطريق مع قبول إسلامه."[11]

74- قال تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائـدة الآية:33].

جاء في الصحيحين[12]: عن قتادة أن أنسا ﷺ حدّثهم: "أن ناسًا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النّبي ﷺ وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله، إنَّا كنّا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه: فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الذود، فبلغ النبي ﷺ: فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم: **فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم**، وتُركوا في ناحية الحرّة حتى ماتوا على حالهم."

وفي رواية أبي قلابة عن أنس ﷺ: "فأمر: فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله."

---

[10] ينظر "الفروع" (203/6).

[11] ينظر "الصارم المسلول" (865/3-866). أي: أن التوبة تنفعه -إن كانت صحيحة- فيما بينه وبين الله، ولكنها لا تسقط عنه القتل في الدنيا.

[12] أخرجـه البخاري في "جامعه " (233)، ومسلـم في "صحيحه" (1671).

ذهب الإمام البخاري رحمه الله إلى أن آية الحرابة نزلت في أهل الكفر والردة، وساق حديث العرنيين وممن قال ذلك: الحسن، وعطاء، والضحاك، والزهري.[13]

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره للآية: "فالذي **عليه الجمهور** أنها نزلت في العرنيين."[14]

وقد أخرج أبو داود في: "السنن" بإسناد صحيح عن أبي قلابة عن أنسﷺ حديث العرنيـين، وفي آخـره، قال أنس ﷺ: فبعث رسول الله في طلبهم قافة، فأتى بهم فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ﴾"

قال الشـيخ: "وليس الممنوع هنا: هو القول بأن الآية تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق للاتفاق على أن: (**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**).

وإنما الممنوع -بيقين-: تخصيص الآية بمن حارب من المسلمين بقطع الطريق دون غيرهم ممن نزلت فيهم الآية."[15] وذلك لأن: (**صورة السبب: قطعية الدخول في العام**) لا يصح إخراجها منه بمخصص بالإجماع.

فصورة سبب النزول قطعية في الدخول في الحكم، وممن نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.[16]

---

[13] ينظر "الفــتح" (109/12).

[14] ينظر "تفسير القرطبي" (148/6).

[15] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص262.

[16] ينظر كتاب "الصارم" (75/2). وممن نقل الإجماع أيضا: الإمام الغزالي رحمه الله في "المستصفى" (61/2)، راجع "المذكرة" ص252، و"الإتقان في علوم القرآن" للإمام السيوطي رحمه الله (107/1).

75- القول بأنّ المرتد لو تاب بعد القدرة: صحّت توبته، وحرم قتله: إنما هو في الردة المجردة عن الحرابة، أما الردة المغلظة بالحرابة، فحكم الشارع فيها هو: تعين القتل وإن وجدت التوبة، ولذا لم يستتب النّبي ﷺ العرنيين.[17]



[17] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص264.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وبالجملة فمن كانت ردته محاربة لله ورسوله بيد أو لسان: فقد دلّت السنّة المفسرة للكتاب أنّه ممن كفر كفرا مزيدا: لا تقبل توبته منه." ينظر "الصارم" (698/3)

قال الشيخ أبو محمّد العدناني -تقبله الله- مخاطبا أهل الردة: "فإنا ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فتوبوا توبة نصوحة، عودوا إلى دينكم وارجعوا عن غيكم، فمن جاءنا منكم أو من غيركم تائبا قبل القدرة عليه قبلنا توبته وعصمنا دمه، ولو كان قد قتل ألف ألف من المسلمين، ولا نسأله دية ولا عوضا." ينظر "الجامع" ص24.

فوائـــــد من المسألة الثانية عشرة:
مشروعية قطع رؤوس الكفار المحاربين

76- قال تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾

[الأنفال الآية:12]

قوله تعالى: ﴿فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ محتمل أن يكون مرادا به الرؤوس، ومحتمل أن يكون مرادا به: فوق جلدة العنق. وإذا كان الأمر محتملا: لم يكن لنا أن نوجهه إلى بعض معانيه دون بعض إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة تدل على خصوصه، فالواجب أن يقال: "إن الله أمر بضرب رؤوسِ المشركين، وأعناقِهم، وأيدِيهم، وأرجلِهم، أصحابَ نبيه الذين شهدوا معه بدرا."[1]

فالآية نص ظاهر في مشروعية قطع رؤوس الكفرة المحاربين، وفي إشارة الآية: ﴿فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ لئلا يرفعوا رأسا، ﴿وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ لئلا يقدروا على المدافعة.[2]

77- قطع رؤوس الكفرة: أمرٌ مقصود بل محبوب لله ورسوله ﷺ رغم أنوف الكارهين لما أنزل الله[3]

78- الأحاديث في التي فيها القتل بضرب العنق: كثيرة جدا.

عقد الإمام البيهقي -تـ*458*- بابا، فقال: [**باب: قتل المشركين بعد الإسار بضرب الأعناق**][4]

عن أبي هريرة مرفوعا: "أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، **واضربوا الهام**: تورثوا الجنان"

[رواه الإمام الترمذي في "جامعه" وقال: "حسن صحيح غريب"][5]

---

[1] ينظر "تفسير الطبري" (9/198،199).

[2] ينظر "روح المعانـي" (9/ 184).

[3] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص271.

[4] نظر "السنن الكبرى" (9/68).

[5] رواه الترمذي (1854). الهامة بالتخفيف أعلى الرأس. "النهايـة" (4/134).

وقد قال ﷺ لكفار قريش: "أتسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمّد بيده: **لقد جئتكم بالذبح**." قال: "فأخذت القوم كلمته حتى ما منهم من رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع." [رواه أحمد].[6]

وصفة الذبـح: معروفة لا يتمارى فيها اثنان!![7]

ولله درّ ابن رواحة رضي الله عنه حين قال:

خَلُّــوا بَــنِي الكُفَّــارِ عَــنْ سَبِــيلِهِ ... اليَــوْمَ نَضْــرِبُكُمْ عَلَــى تَأْوِيلِــهِ

ضَــرْبًا يُزِيــلُ الهَــامَ عَــنْ مَقِيــلِهِ ... وَيُــذْهِبُ الخَلِيــلَ عَــنْ خَلِــيلِهِ[8]

وقال أيضا:

اليَــوْمَ نَضْــرِبُكُمْ عَلَــى تَنْزِيلِــهِ ... ضَــرْبًا يُزِيــلُ الهَــامَ عَــنْ مَقِــيلِهِ[9]

79- صفة القتل بقطع الرأس، وحزها: صفة مشروعة درج عليها الرسل والأنبياء، وهي من الشرع المشترك بينهم، والحمد لله أولا وآخرا.[10]

ففي قصة الخضر مع موسى عليهما السلام: "فانطلقا، فإذا غلام يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه من أعلاه: **فاقتلع رأسه بيده**" [متفق عليه][11]وفي رواية: "**فأخذ الخضر برأسه فقطعه**"

80- حتى النساء كنّ يحسنّ هذه الصنعة، فليت لنا رجالا مثل صفية رضي الله عنها.[12]

81- لم يختلف أحدٌ من فقهاء الإسلام في مشروعية قطع رؤوس الكفرة المحاربين، وحزّها سواء كانوا أحياء أو أمواتا، بل ذلك عندهم من البديهيات المسلّمات لتواتر المسلمين عليه في جهادهم لأعداء الله جيلا بعد جيل، وقبيلا بعد قبيل، من عهد النبوة والى يوم الناس هذا.[13]

---

[6] أخرجـه الإمام أحمد في "المسند" (218/2)؛ من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والحديث صححه أحمد شاكر كما في "تحقيقه للمسنـد" (7036).

[7] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص274

[8] رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (199/4).

[9] المقيل، والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، يقال: قال يقيل قيلولة فهو قائل. "النهايـة" (134/4).

[10] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص274

[11] أخرجـه البخاري في "جامعه" (4725)، ومسلـم في "صحيحه" (2380).

[12] ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص276 والأثر رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (321/24).

82- اختلف العلماء في حكم حمل الرؤوس من بلد إلى آخر، وأكثرهم على جواز ذلك إذا كان في ذلك تقوية لقلوب المسلمين، وكبت وإرغام للكافرين.[14] فعن فيروز الديلمي ﷺ قال: "أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي." [رواه النسائي وترجم له بقوله: (**حمل الرؤوس**)].[15]

قال الإمام الشوكاني رحمه الله (ت*1250*): "إذا كان في حملها تقوية لقلوب المسلمين أو إضعاف لشوكة الكافرين: فلا مانع من ذلك بل هو فعل حسن، وتدبير صحيح، ولا وجه للتعليل بكونها نجسة، فان ذلك ممكن بدون التلوث بها، والمباشرة لها، ولا يتوقف جواز هذا على ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، فإن تقوية جيش الإسلام، وترهيب جيش الكفار: مقصد من مقاصد الشرع، ومطلب من مطالبه لا شك في ذلك، وقد وقع حمل الرؤوس في أيام الصحابة، وأما ما روي من حملها في أيام النبوة: فلم يثبت شيء من ذلك."[16]

83- وقد روي: "أن خالدا ﷺ في حروب المرتدين، ضرب عنق أحد رؤساء الردة ثمّ أمر برأسه فجعل مع حجرين وطبخ على الثلاثة قدرا، فأكل منها خالد تلك الليلة ليُرهب بذلك الأعراب من المرتدة وغيرهم."[17]



---

[13] ينظر كتاب "مسائل في فقه الجهاد" ص278.

[14] ينظر "الفروع" (203/6)، و"المغني" (261/9)، "روضة الطالبين" (250/10)، "حاشية الدسوقي" (179/2)، "البحر الرائق" (74/5).

[15] رواه النسائي في "الكبرى" (204/5). ووثق إسناده الحافظ في "تلخيص الحبير" (108/4).

[16] ينظر "السيل الجرار" (568/4).

[17] ينظر "البداية والنهاية" (322/6).

فوائــــد من المسألة الثالثة عشرة:
القتال في الأشهر الحرم

84- الأشهر الحرم هي بالاتفاق: ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرم، ورجب.[1]

85- اتفق فقهاء وأئمة الإسلام على مشروعية قتال الدفع في الأشهر الحرم بلا نزاع.[2]

جاء في "كشاف القناع"[3]: "ويجوز القتال في الشهر الحرام دفعا إجماعا."

86- اتفق فقهاء وأئمة الإسلام على مشروعية الاستمرار في قتال الطلب في الأشهر الحرم إن كان بدء القتال في الأشهر الحل.[4]

87- اختلف الفقهاء في مشروعية ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم على قولين مع اتفاق الجميع على ثبوت تحريم ابتداء الكفار بالقتال في تلك الأشهر.[5]

القــول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[6] إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم: منسوخ غير محكم، فيشرع ابتداء الكفار بالقتال في أي وقت من العام فضلا عن دفعهم وهو قول الأئمة الأربعة.

واحتجوا: بعموميات الآيات الآمرة بقتال المشركين، قالوا: فلم يستثن شهرا حراما من غيره، فجعلوا الحكم الأول منسوخا بعموميات الآيات وكذا بغزوه الطائـف.

---

(1) ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص285.

(2) ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص285.

(3) ينظر (37/3)، وبنحوه في "الفروع" لابن مفلح رحمه الله (71/6)، وراجع "الهدي" (339/3). وفيه: "ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء."

(4) ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص285.

(5) ينظر كتاب "مسائـل فـي فقه الجهاد" ص285.

(6) ينظر "تفسير القرطبي" (43/3)، و"تفسير ابن كثير" (5/2)، و"بدائع الصنائع" (100/7)، "الأم" (161/4)، "كشاف القناع" (37/3)، وقد حكى الإمام ابن جرير رحمه الله الإجماع!! ينظر "تفسير الطبري" (61/6) ولو ثبت هذا الإجماع فهو المعول عليه هنا بلا شك، إلا أن عددا من الأئمة والفقهاء يتنازعون في ثبوت ذلك.

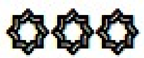
القـول الثاني: بينما ذهب جماعة من أهل العلـم إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم: محكم غير منسوخ. وهذا قول عطاء،[7] وهو قول الظاهرية، واختيار الإمام ابن تيمية رحمه الله، وتلميذه ابن قيم الجوزية.[8]

واحتجوا: بالأصل فقد قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ﴾ [البقرة آية217]. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [سورة التوبة الآية:5].

والحكم المعلق بالشرط عدمٌ عند عدمه.

وأجابوا عن أدلة الجمهور: بكونها عموميات وأدلة محتملة لا تنهض للحكم بنسخ ما ثبت تحريمه بيقين، فالعام لا ينسخ الخاص.

أما بخصوص غزوة الطائف فقد أجيب عنه: "أنه لم يبتدأ محاصرتهم في ذي القعدة بل في شوال، والمحرم: إنما هو ابتداء القتال في الأشهر الحرم، لا إتمامه."[9]



[7] ينظر "تفسير الطبري" (353/2).

[8] ينظر "أحكام أهل الذمة" (890/2-891)، و"الهدي" (339/3)، و"شرح الزرقاني" (389/4). وهو اختيار الإمام ابن كثير رحمه الله كما في "تفسيره" (365/2). والإمام الشوكاني رحمه الله ينظر "فتح القدير" (358/2).

[9] ينظر "فتح القدير" (358/2).

فوائــــد من المسألة الرابعة عشرة:
القتال في الحرم

88- بلاد الإسلام تنقسم على ثلاثة أقسام (حرم، وحجاز، وما عداهما).[(1)]

89- الحرم: "مكـــة وما طاف بها من نصب حرمها."[(2)]

90- للحرم أحكام خاصة يباين بها سائر بلاد الإسلام: منها تحريم ابتداء الكفار فيه بالقتال.
قال تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقـــرة الآية:191].
فحرم الله تعالى ابتداء الكفار بالقتال في البلد الحرام، وشرع القتال فيه دفعا لهم.[(3)]

91- بعد اتفاق الجميع على ثبوت تحريم ابتداء الكفار بالقتال في البلد الحرام: اختلف الأئمة والفقهاء حول هذا الحكم على قولين:
القول الأول: أن ذلك منسوخ، وهو قول قتادة والربيع وابن زيد رحمهم الله، وهو مذهب المالكية والشافعية واختــار هذا القـول الإمام ابن جرير رحمه الله.[(4)]
القول الثاني: أن ذلك محكم إلى يوم القيامة،[(5)] وهو قول مجاهد رحمه الله، وطاووس رحمه الله وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو مذهب الحنابلة، واختار هذا القـول الإمام البخاري رحمه الله، والإمام الهمام ابن قيم الجوزية رحمه الله.[(6)]

---

(1) ينظر "الأحكام السلطانية" ص278.
(2) ينظر "الأحكام السلطانية" ص287.
(3) ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص298.
(4) ينظر هذه الآثار في "تفسير الإمام الطبري" (2/192-193)، وراجع "تفسير القرطبي" (2/352)، "المجموع" (7/13).
(5) ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص298.
(6) ينظر "تفسـير القــرطبي" (2/352)، و"فتح القدير" (1/191)، "زاد المــعاد"(3/442)، "بدائع الصنائع" (7/102)، "الفروع" (6/69). **فائـدة**: "كان العرب في الجاهلية: يرى قاتل أبيه أو ابنه في الحرم: فلا يهيجه." ينظـر "الهدي" (3/442).

الراجح: أن حرمة ابتداء الكفار بالقتال في الحرم: حكم ثابت، محكم غير منسوخ ألبته، وأن القول بالنسخ هنا قول ضعيف جدا مصادم للنصوص الصحيحة الصريحة فعن أبي شريح العدوي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن مكة حرّمها الله ولم يحرّمها النّاس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحدٌ ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد منكم الغائب." [متفق عليه][7]

92- تنبيـــه: حول حرم المدينــة:

عن أبي هريرةﷺ عن النّبيﷺ قال:"المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله، والملائكـة، والنّاس أجمعين، لا يقبل منهم يوم القيامة عدل، ولا صرف." [أخرجه مسلم][8]

والأحاديث في الباب كثيرة، وهي نصوص ظاهرة غير قابلة لتأويل في ثبوت حرمة المديــنة.[9] وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: "ومن ذلك: حرم المدينة النّبوية، فإن الأحاديث قد تواترت عن النّبي ﷺ من غير وجه بإثبات حرمها."[10] اهـ

❁❁❁

[7] أخرجــه البخاري في "جامعه" (104)، ومسلـم في "صحيحه" (1354).

[8] أخرجــه مسلم في "صحيحه" (3309) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ.

[9] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص309.

[10] ينظر "الفتاوى" (376/20).

فوائـــد من المسألة الخامسة عشرة:
الاستعانة في القتال بالكفار والمرتدين، والطوائف الضالة

93- اختلف الأئمة في حكم الاستعانة بالكفار الأصليين في قتال الكفار على قولين:

الأول: الجواز بشروط ثقال، وهذا ما ذهب إليه الأحناف والشافعية في المشهور عنهما.[1]

الثاني: المنع منه بصورة تامة، وهو مذهب المالكية، والحنابلة في المعتمد، وهو اختيار شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله وهو الصحيح كما سيأتي بيانه بإذن الله.[2]

94- تنبيه مهم: من نسب إلى إمام من أئمة الإسلام القول بجواز الاستعانة بالكفار بصورة مطلقة غير مقيدة ولا مشروطة، فقد افترى فرية عظيمة.[3]

95- شروط الجواز -عند القائلين به-، إليك أهمها :

1- أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر والكفار خاضعون له.[4]

2- تحقق الحاجة إلى الاستعانة بالكفار،[5] وقد اشترط بعض الفقهاء تحقق "الضرورة" لا الحاجة[6]!!

3- أن يُعرف حسن رأيهم في المسلمين.[7]

4- أن تؤمن خيانتهم.[8]

5- أن يكون للمسلمين قدرة على دفع خيانتهم إذا خانوا.[9]

---

[1] ينظر "السير الكبير وشرحه" (4/191-193)، "الأم" (4/166-167).

فائــدة: جاء في "تفسير الإمام القرطبي" (6/224)، أن المنع هو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

[2] ينظر "التمهيد" (12/35)، "تفسير القرطبي" (8/99)، "المغنــي" (9/207)، "الاختيارات" (185).

[3] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص313.

[4] ينظر "تفسير القرطبي" (8/99).

[5] ينظر "البحر الرائق" (5/97).

[6] ينظر "بدائع الصنائع" (7/101)، "العبرة" لصديق بن حسن خان رحمه الله ص 18،19.

[7] ينظر "روضة الطالبين" (10/239).

[8] ينظر "روضة الطالبين" (10/239).

6- واشترط بعض الأئمة كالإمام الماوردي رحمه الله: أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود والنّصارى.[10]

96- قال العالم العامل أبو عبد الله المهاجر -أعلى الله مقامه-: "المتأمل لهذه الشروط التي قيّد القائلون بجواز الاستعانة بالكفار قولهم بها: يقطع بأن الخلاف بين القائلين بالجواز هذه الشروط والقائلين بالمنع مطلقا: خلاف صوري غير حقيقي، إذ من المستبعد -إن لم نقل من المحال-: تحقق هذه الشروط في الواقع مما يُبقي قول القائلين بالجواز قولا نظريا مجردا."[11] انتهى

97- أدلة القائلين بجواز الاستعانة لا تقوى على إثبات ما ذهبوا إليه إما من ناحية السند أو من ناحية المتن.

- ما يروي أنّ النّبي ﷺ استعان بالمشركين يوم حنين: لا يـصح.[12]

- الثابت بأسانيد صحيحة أنّ النبي ﷺ؛ إنما استعان بسلاح صفوان وأدرعه، لا صفوان نفسه[13]

---

[9] ينظر "روضة الطالبين" (239/10).

[10] ينظر "روضة الطالبين" (239/10)، ونقـــله في "مغني المحتاج" (221/4).

[11] ينظر "مسائل من فقه الجهاد"ص317.

[12] ذكر ذلك الواقدي في "مغازيه" (890/3)، ومن المقرر أن الواقدي لا يحتج بروايته المسندة إذا تفرد بها، فكيف يحتج بما رواه من غير إسناد أصلا.

فائــدة مهمة: "يتساهل في أبواب المغازي والسير والتفسير والتاريخ وأشراط الساعة وفضائل الأعمال ما لا يتساهل في غيرها ما لم تتضمن ما ينكر وهذا ما عليه عمل عامة الأئمة. وما كان من التاريخ ينسب إلى النبي ﷺ ويستنبط منه حكماً من الأحكام فهذا يطبق عليه ما يطبق على أحاديث الأحكام."

وهذه الراويات -على فرض صحتها- ليس فيها أدنى إشارة إلى أن أحدا من المشركين خرج للقتال أو قاتل بنفسه، وإنما كل ما فيها أن المشركين خرجوا للنظارة، ورغبة في أن يصيبوا من الغنيمة. راجع "البدايــة والنهاية" (330/4).

كما أن الثابت بالروايات الصحيحة: هو أن الذين خرجوا مع الرسول ﷺ وأصحابه لغزوة حنين هم من المسلمين الذين يعرفون بـ: "مسلمة الفتح" أو "الطلقاء" راجع ما رواه البخاري في "جـامعه" (1576/4)، ومسلم (735/2).

ومن أعظم ما يبين بطلان ما استدلوا به: هو أن المسلمين في غزوة حنين لم يكونوا -قــط- في حاجة إلى الاستعانة بأي أحد في القتال، بل كانوا قبل فتح مكة: كثرة كاثرة، فكيف بعد الفتح!!

والقائلون بالجواز يقيدون ذلك بتحقق الحاجة أو الضرورة كما سبق، فأين الحاجة هنا فضلا عن الضرورة؟ فإما أن ينقضوا هذا الشرط، ولم يقل بنقضه أحد من أهل العلم، وإما أن يسلموا بأن تلك الروايات التي استندوا إليها باطلة من وجوه عدة.

[13] ينظر ما أخرجه "الدارقطني" (38/3-40).

- ما يروي أنّ النّبي ﷺ استعان باليهود: لا يــصح.[14]

- قصة "**قزمان**"وما روي من أنّه كان مشركا وخرج مع المسلمين يوم أحد وأبلى بلاء حسنا: لا تصح.[15]

- حديث:"**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**"[16] لا يصح الاستدلال به على جواز الاستعانة بالكفار، وكثيرا ما تكون الأدلة صحيحة والاستدلالات قبيحة.

فالحديث ليس فيه غير إخبار مجرد عمّا يقدره الله على أيدي الفجار من عباده ممّا يعود على الدين بالنّصر والتأييد، وهو أمر يشهد به الواقع.

والحديث عام وقد جاء ما يخصصه، وهو ما ثبت من منع الاستعانة في القتال بالكفار، ووجوب حمل العام على الخاص مما لا يجادل به.[17]

- حديث: "ستصالحكم الروم صلحا آمنا ثمّ تغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم: فتنصرون، وتغنمون، وتسلمون، ثمّ تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تُلولٍ، فيرفع رجل من أهل الصليب فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدُقُّهُ، فعند ذلك تغدر الروم، ويجتمعون

وقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله، وهو في صدد ذكر الفوائد الفقهية المستنبطة من غزوة حنين: "ومنها: أنّ الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه كما استعار رسول الله ﷺ أدراع صفوان وهو يومئذ مشرك." ينظــر "الهدي" (479/3).

[14] وما يروي في الباب إنما جاء من طريقين لا ثالث لهما:

الطريق الأول: المسند عن ابن عباس ﷺ: "أنّ رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع، ورضخ لهم" رواه البيهقي رحمه الله في "السنن الكبرى" (53/9)، وقال: "تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح."

الطريق الثاني: من مرسل الإمام الزهري، كما في "مراسيل أبي داود" (224/1).

تنبـيه: مراسيل الإمام الزهري ضعفها أئمة النّقد شأنها كشأن مراسيل قتادة، فقد قال الإمام يحي بن سعيد القطان رحمه الله: "مرسل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ وكل ما قدر أن يسمي سمى وإنما يترك من لا يحب أن يسميه"، وقال الإمام يحي بن معين رحمه الله: "مراسيل الزهري ليس بشيء"، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "إرسال الزهري ليس بشيء لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم." وكذا نصّ الإمام البخاري على ضعف مراسيل الزهري وعدم ثبوتها. ينظـر "السير" (338/5-339)، "مراسيل ابن أبي حاتم" (3)، و"جامع العلوم والحـكم" ص171.

[15] ضعفها الحافظ ابن حجر رحمه الله كما في "فتـــح الباري" (472/7). وذلك لأنّ مدارها على الواقدي وهو لا يحتج به إذا تفرد فكيف إذا خالف.

[16] أخرجه البخاري (3062)، ومسلم (220)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

[17] ينظر "مسائل من فقه الجهاد"ص(330-331).

للملحمة."[18] وهذا الحديث ليس فيه غير الإخبار المجرد، وليس فيه ما يفيد التشريع إلا بدليل ظاهر، والحديث إذا تطرق إليه الاحتمال لم ينهض به الاستدلال.[19]

وكما أن القاعدة المتفق عليها: أنّ المتشابه يرد إلى المحـكم لا العكـس.

98- أدلة منع الاستعانة بالكفار مطلقا صحيحة صريحة لا تقبل التأويـل.

عن أمّنا العفيفة الصديقة بنت الصديق عائشة ﵂ أنّها قالت: "خرج رسول الله قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة، أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه، قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك.

فقال له رسول الله ﷺ: "تؤمن بالله ورسوله؟"

قال: "لا"، فقال له ﷺ: "فارجع، فلن أستعين بمشرك."

قالت: ثمّ مضى حتى إذا كنّا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له، كما قال أول مرة.

فقال له النّبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: "فارجع، فلن أستعين بمشرك."

قال: ثمّ رجع، فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: "تؤمن بالله ورسوله؟"

قال:"نعــم"، فقال له رسول الله ﷺ: "فانطلق" [أخرجه مسلم].[20]

وقد ترجم الإمام ابن حبان رحمه الله لحديث عائشة ﵂ **[ذكر الزجر عن الاستعانة بالمشركين على قتال أعداء الله]**.

فهذا نص صحيح صريح محكم في غاية الإحكام إذ هو حكمٌ مُعلل، فالشرك هو علة المنع من الاستعانة بذلك الرجل لا غير، وقوله ﷺ: **"فارجع، فلن أستعين بمشرك"** نكرة في سياق النفي تفيد العموم وليس لهذا العموم ما يخصصه، وللإحكام وجه آخر، وهو التكرار.

---

[18] أخرجه أحمد (16951)، وأبو داود (2767)، وابن ماجه (4089) من حديث ذي مخمرة الحبشيّ ﵁.

[19] وكما قال الإمام الشافعي رحمه الله: "حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط منها الاستدلال." ينظـر "القواعد والفوائد الأصولية" ص(234-235).

فائــدة: وقد نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنّه قال: "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال، ويحسن بها الاستدلال." والصحيح أنه لا تعارض بين قوله السابق، فالاحتمال إذا كان قريبا سقط به الاستدلال، وإذا كان بعيدا فلا يسقط. ينظـر "شرح الكوكب المنير" (3/172-174).

[20] أخرجه "مسلـم" (4727).

ولا وجه لتأويله، وذلك لأن :

- الأصل هو الأخذ بظواهر النّصوص، وإعمالها على حقيقتها ما لم يمنع من ذلك دليل صحيح صريح، أما الرأي المجرد فلا حجة فيه ألبته.

- إن تأويل نص ما: لا يصار إليه إلا عند وجود نص يعارضه، فنلجأ للتأويل -بضوابطه- كوسيلة لرفع التعارض.[21]

- الأصل المتفق عليه والذي يقوم عليه التشريع كافة: هو أخذ الأحكام من أقواله ﷺ بما تدل عليه من إطلاق وعموم.

فالحذر الحذر من صرف أقواله ﷺ عما تدل عليه دلالة ظاهرة بالاحتمالات الباطنة، فهو مسلك لا يُبقي معنا نصًا على ظاهره، وإن كان في غاية الإحكام.[22]

وقد جاء عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فأتيته أنا ورجل قبل أن أسلم، فقلنا: "إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا ولا نشهده معهم"

فقال ﷺ: "أأسلمتما"، قلنا: "لا"، قال ﷺ: "فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين."

فأسلمنا وشهدنا مع رسول الله ﷺ." [رواه أحمد][23]

99- تنبيه: "الزعم بأن أحاديث النهي عن الاستعانة بالكفار والمشركين منسوخة: فهي دعوى مجردة عن الدليل، والنسخ لا يثبت بالدعاوى وإنما يثبت بالأدلة الصحيحة الصريحة، والمقطوع به المتفق عليه: أن الحكم الثابت بالسنة الصحيحة الصريحة المحكمة لا ينسخ بالضعيف فضلا عما لا أصل له كما لا ينسخ بالمتشابه من القول. فدعوى النسخ: خطيرة جدا لتضمنها تبديل الأحكام، ونسبة ما لم يكن منها للشرع."[24]

---

[21] وليس لدينا هنا نص واحد صحيح صريح في جواز الاستعانة بالكفار في القتال، بل على العكس من ذلك لدينا نصوص أخرى تقرر عين ما قرره حديث أمنا عائشة رضي الله عنها من تحريم الاستعانة بالكفار في القتال وبنفس درجة الإحكام. ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص332.

[22] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص332.

[23] أخرجه أحمد (453/3)، والطبراني في "المعجم الكبير" (223/4)، قال الهيثمي رحمه الله: "رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات." ينظر "المجمع" (303/5).

[24] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص336.

100- تنبيه: ما يُرخص فيه من الاستعانة بالكفار.

قوله ﷺ:"إنا لا نستعين بمشرك" نفي يعم كل ما يسمى استعانة بالمشركين في أي أمر من الأمور، إلا أنه قد جاء ما يخصص هذا العموم.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله (تـ456): "وهذا عموم يمنع من أن يستعان به في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء **إلا ما صحّ الإجماع على جواز الاستعانة به فيه**:كخدمة الدابة أو الاستئجار، أو قضاء الحاجة، ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار، والمشرك اسم يقع على الذمي، والحربي"[25]

قاعدة: المرتدون: مشركون وزيادة، فلا يصح الاستعانة بهم إجماعا.

وذلك لأمور منها:

- انعقاد الإجماع على أن كفر الردة أغلظ من الكفر الأصلي.[26] وأن المرتدين أغلظ من الكفار للإنكار بعد الإقرار.[27]

- عدم جواز إقرار المرتد على ردته إجماعا، فإما الإسلام أو السيف.[28]

قال الشيخ أبو عبد الله -أعلى الله مقامه-: "وإذا كانت الشريعة قد قررت جواز بعض أنواع المعاملات مع الكفار الأصليين كالبيع، والشراء، والرهن، والاستئجار، والإجارة، والاستعارة، وغيرها في تفصيل خارج عن ما نحن فيه: فإن الشريعة لم تقرر أي نوع من أنواع المعاملات مع المرتدين، إذ ليس للمرتد في شرعنا غير التوبة، أو السـيف."[29] اهـ

- لما قاتل الصحابة أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام: منعوهم ركوب الخيل، وحمل السلاح، حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر ﷺ يقول لسعد بن أبي وقاص ﷺ: "**لا تستعمل أحدًا منهم، ولا تشاورهم في الحرب**."

---

[25] ينظر "المحلــى" (113/11).

[26] ينظر "الفتاوى" (478/28).

[27] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص347.

[28] ينظر "البحر الرائق" (81/5)، و"تفسير القرطبي" (350/2)، و"الأحكام السلطانية" ص114، و"الكافي" (162/4) و"مسائل من فقه الجهاد" ص347.

[29] ينظر"مسائل من فقه الجهاد" ص348.

فإذا كان هذا تعامل الصحابة -رضوان الله عليهم جميعا- مع من تاب ورجع إلى الإسلام بعد الردة، فكيف بمن هو مقيم على ردّته، مصرٌّ عليها؟![30]

- كما أن البراءة من الكفار المحادِّين لله ورسوله ودينه: أصل الدين وركنه الركين، فالاستعانة بهم قد تجرّ إلى الركون إليهم وموالاتهم.[31]

- كما أن استخدام المرتدين بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنـم!![32]

101- قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وقد اتفق أهل العلم بالأحوال أن أعظم السيوف التي سُلّت على أهل القبلة ممن ينتسب إليها، وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممن ينتسب إلى أهل القبلة **إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم**."[33] اهـ

102- نصّ الأئمة على تحريم الاستعانة بأهل الأهواء من الفرق الضالة:

قال الإمام ابن مفـلح رحمه الله: "فرع: تحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين لأن فيه أعظم الضرر، لكونهم دعاة." وقد نصّ على ذلك إمام أهل السنّة أحمد بن حنبل رحمه الله.[34]

قال الشيخ أبو عبد الله -أعلى الله مقامه-: "ومن فرق أهل الزيغ والضلال الذين ينبغي عدم الاستعانة بهم على وجه الخصوص: "الخوارج" لما هو معروف عنهم من تدينهم بتكفير المسلمين،

---

[30] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص351.

[31] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص351.

[32] ينظر "الفتاوى" (35/149-150).

[33] ينظر "الفتاوى" (28/479).

[34] ينظر "المبدع" (3/337).

قال تعالـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة الآية:57].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "هذا النهي عام عن موالاة المتخذين للدين هزوا ولعبا يعمّ كل من حصل منه ذلك من المشركين، وأهل الكتاب، وأهل البدع المنتسبين إلى الإسلام، والبيان بقوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ..﴾ إلى آخره لا ينافي دخول غيرهم تحت النّهي إذا وجدت فيه العلة المذكورة التي هي الباعثة على النهي." اهـ ينظر "فتح القدير" (2/54).

واستباحة دمائهم، وأعراضهم، بل هم كما وصفهم النّبي ﷺ:"يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان." [متفق عليه][35] [36].

ومن الحوادث الهامة هنا والتي سجلها لنا التاريخ، ما حدث مع أهل السنة في شمال إفريقيا زمن الدولة العُبيدية المرتدة سنة ٣٣٢، حيث أجمع[37] علماء أهل السنة هناك يومئذ على الخروج على هذه الدولة العُبيدية المرتدة تحت راية الخوارج!! لضرورة دفع العُبيديين المرتدين، وأن مفسدة القتال تحت راية هؤلاء الخوارج: أقل من مفسدة ترك قتال أولئك المرتدين.

إلا أنّ الأمر لم يقف عند هذا الحـد، فالنفسية الخارجية الخبيثة تأبى إلا الظهور.

قال الإمام الذهبي رحمه الله: "ولما التقوا وأيقن مخلد بالنصر تحركت نفسه الخارجية الخبيثة، وقال لأصحابه: **انكشفوا عن أهل قيروان حتى ينال منهم عدّوهم، ففعلوا ذلك، فاستشهد خمسة وثمانون نفسا من العلماء والزهاد.**"[38]

قال الشيخ أبو عبد الله -أعلى الله مقامه-: "فهذه الواقعة وإن كانت تبين من جهة أن علماء أهل السنة يومئذ رأوا مشروعية القتال تحت راية الخوارج دفعا لأعظم الضررين -وهو ضرر المرتدين- إلا أنها تبين من جهة **أنّ الخوارج عدوٌّ لا يؤمن**، وخاصة إذا تمكن وكانت الدولة له، فينبغي الحذر منهم."[39] انتهى

---

[35]أخرجه البخاري (4351) ومسلم (1464). وقد وصفهم ابن عمر ﷺ بأنهم: "شِرار الخلق انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين." [أخرجه البخاري معلقاً في باب قتل الخوارج والملحدين من كتاب استتابة المرتدين].

قال الحافظ في" الفتح" (286/12): "وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار وسنده صحيح." انتهى

فائـدة: اعلم -بارك الله فيك- أنّ أوصاف الخوارج وعلاماتهم في السنّة، والوارد من أوصافهم في السنة على نوعين:

النوع الأول: أوصاف لازمة، وهي وصفان:

أحدهما: التكفـير بغـير مُكفِّر.

والآخـر: استحلال دماء الموحديـن.

قال ميمون بن مهران رحمه الله: "أتدري ما الحروري الأزرقي؟ هو الذي إذا خالفت آية سمّاك كافرا، واستحلّ دمك." ينظر "فتح الباري" للحافظ ابن رجب رحمه الله (187/6).

والنوع الثاني: من أوصاف الخوارج: أوصاف غير لازمة، لكونها علامة وأمارة وقرينة، تقوى في زمن، وتضعف في آخر.

[36] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص355.

[37]حكى الإجماع الحافظ الذهبي رحمه الله كما في "السـير" (154/15-156).

[38]ينظر "السـير" (152/15-153).

[39] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص358.

103- وقال أيضا: "وإذا كنّا نحذر من الاستعانة بالخوارج، فإنّا نحذر تحذيرا أشد من الاستعانة بغلاة المرجئة، وقد كان الإمام العلم إبراهيم النخعـي رحمه الله يقول: "لفتنة المرجئة على هذه الأمة: أخوف عندي من فتـنة الأزارقة."[40]

وإذا كان السلف يخافون على الأمة: من فتنة: "مرجئة الفقهاء" أعظم من خوفهم عليها من فتنة الخوارج كما نص إبراهيم النخعي رحمه الله، فبالله ماذا يقال في فتنة غلاة المرجئة اليوم من أهل التجهم الذين تدفعهم عقيدة الفاسدة إلى موالاة أعداء الله ومعاداة أوليائه، ونصرة الشرك وأهله، حتى غدوا حربا على المؤمنين، وسلما للكفرة والطغاة المجرمين، ووقعوا في مظاهرة ومناصرة الكفار صراحا بتأويلات إن دلّت على شيء فإنَّما تدلّ على عظيم الخذلان الذي فيه القوم.. ومن خادع الله: خدعـه ولابد."[41] انتهى

104- قال شيخ الإسلام -رحمه الله- عن الرافضـة: "فقد عُرف من موالاتهم لليهود، والنّصارى، والمشركين، ومعاونتهم علـى قتال المسلمين، ما يعرفه الخاص والعام، حتى قيل: إنه ما اقتتل يهودي ومسـلم، ولا نصراني ومسـلم، ولا مشرك ومسلم، إلا كان الرافضـي مع اليهودي والنصراني والمشرك."[42]



---

[40] ينظر "السنة" للخلال (562/3).

[41] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص359.

[42] ينظر "منهاج السنـة" (452/3).

قال الإمام شيخ الإسلام أبو مصعب الزرقاوي رحمه الله واصفا الرافضة -عليهم لعنة الله- : "الرافضة: العقبة الكؤود، والأفعى المتربصة، وعقرب المكر والخبث، والعدو المترصد، والسم الناقع." ينظر "مقالات الشيخ" ص61.

واعلم بارك الله فيــك أن الأئمة مجمعون -إجماعا لا مرية فيه- على أنّ الرافضة طائفة كفر وزندقة، قال الإمام البخاري رحمه الله: "ما باليت صليت خلف رافضي أو صليت خلف يهودي أو نصراني، لا يسلم عليهم ولا يعادون ولا يناكحون ولا يشهدون ولا تؤكل ذبائحهم." ينظـر "خلق أفعال العباد" ص125. وذلك أنه لم تجتمع موجبات الكفر في طائفة تنتسب للإسلام كما اجتمعت في الرافضة!! فمن الشرك الصراح، وعبادة القبور، والطواف بالأضرحة، إلى تكفير الصحابة، وسبّ أمهات المؤمنين وخيار هذه الأمة، وصولا إلى تحريف القرآن، إضافة إلى القول بعصمة الأئمة، وركنية الإيمان بهم والإقرار لهم بتنزل الوحي عليهم، ومرورا بموالاتهم للكفرة والمشركين.. وغير ذلك من صور الكفر ومظاهر الزندقة، التي تطفح بها كتبهم المعتمدة ومراجعهم الأصلية.

فوائـــــد من المسألة السادسة عشرة:
أحكام الجواسيس من الكفار

105- الجاسوس من الكفار قد يكون حربيا، وقد يكون معاهدا أو مستأمنا.

106- من البديهي القول بأن الجاسوس الكافر الحربي: يُقتل لأن قتله قبل أن يتجسس مباح وإن كان في قعر بيته لم يتعرض للمسلمين بأي نوع من الأذى، إذ لا عصمة له في الأصل مطلقا كما هو معلوم، فكيف إذا تعرض هذا الكافر لإضرار المسلمين، وتجسس عليهم.[1]

هذا وقد نقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع على مشروعية قتل الجاسوس الكافر الحربي.[2]

107- اعلم -بارك الله فيك- أن الأمان ينقض مباشرة بالتجسس، فلا وجه حينئذ من التحقق من الأمان لانعدام أثره.[3]

108- القول بقتل الجاسوس المستأمن هو قول المالكية قاطبة، وكذلك ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم صحة أمان يضر المسلمين.[4]

عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: "أتى النّبي ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل، فقال النّبي ﷺ: **"اطلبوه، اقتلوه"** فقتله فنفله سلبه." [متفق عليه][5]

وفي رواية: فقال ﷺ: "من قتل الرجل؟ فقالوا: "ابن الأكوع"، فقال: "له سلبه أجمع."

حمل كثير من أهل العلم هذا الحديث على قتل الجاسوس الكافر الحربي، والصحيح أن دلالة الحديث تتعدى بيان مشروعية قتل الجاسوس الكافر الحربي إلى بيان مشروعية قتل الجاسوس الكافر المستأمن، كما ترجم الإمام أبو داود -رحمه الله- لهذا الحديث بقوله:[**باب: الجاسوس المستأمن**].

---

[1] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص368.

[2] ينظر "شرح مسلم" (67/12).

[3] ينظر "مسائل من فقه الجهاد"ص370.

[4] ينظر "مختصر خليل" ص 102، و"روضة الطالبين" (281/10)، و"المغني" (281/9).

[5] أخرجه البخاري (3051)، ومسلم (1754).

وذلك للآتي:

1- الظاهر أن هذا الكافر دخل بأمان، فالأفعال التي قام بها تدلّ على أنه مستأمن خاصة أن المسلمين في حالة حرب.

2- لما سارع المسلمون في قتله من غير استفصال عن حاله أمستأمن هو أم لا؟ مع قيام الاحتمال الظاهر لذلك: علمنا أن وجود الأمان للجاسوس وعدمه سواء، وأنه مستحق للقتل بتجسسه وإن كان مستأمنا.

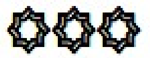
وبهذا نقول بأن: القول بأن الحديث دال على جواز قتل الجاسوس الكافر الحربي غير المستأمن فقط: قعودٌ بالحديث عن كامل دلالته!![6]

109- من أعان الكفار المحاربين بأي نوع من أنواع المعونة: جاز قتله وإن سبق له أمان من المسلمين، إذ قد نقض أمانه بما بدر منه من معونة للكُفار المحاربين: فبطُل أمانه.[7]

110- اختلف العلماء في التجسس، هل هو مما ينقض به عقد الذمة أم لا؟ على قولين:[8]

فذهب الأحناف[9] والشافعية في قول، إلى أنه لا ينتقض العقد بذلك، وهي رواية ضعيفة عن أحمد، بينما ذهب المالكية والحنابلة في المعتمد، والشافعية في قول آخر، إلى أن عقد الذمة ينتقض بالتجسس.

والحق الظاهر هنا هو القول الثاني، فأهل الذمة لم يصالحوا على الإضرار بالمسلمين، كما أن إتيانهم بذلك ينافي "الصّغار" الذي ربط الله به عقدة الذمة.[10]



---

[6] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص371.

[7] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص374.

[8] **تنبيه:** محل الخلاف فيما إذا لم ينص في عقد الذمة على ترك ذلك كما بينه الحافظ ابن حجر رحمه الله. ينظر "فتح الباري" (169/6).

[9] عند الأحناف لا ينتقض عقد الذمة إلا باللحوق بدار الحرب فقط وان أتى بكل قبيح، وهذا مذهب طريح بين ضعفه الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه الماتع: "أحكام أهل الذمة" (1378/3).

[10] ينظر "الكافي" (371/4)، "الإنصاف" (253/4)، "أحكام أهل الذمة" (1365/3)، "مختصر خليل" ص107.

فوائـــــد من المسألة السابعة عشرة:
حكم الجاسوس من المسلمين

111- تعريف التجسس -والذي هو فعل الجاسوس هنا- بأنه: "تطلب معرفة أخبار المسلمين، والاطلاع عليها بأي طريقة من الطُرق، ثمّ نقلها إلى أعدائهم الكفار للاستفادة منها في حـــربهم ضـد المسلمـين."[1]

112- قال شيخنا أبو عبد الله -أعلى الله مقامه-: "والتجسس على هذا: هو صورة من صور المعاونة، والمناصرة، والمظاهرة للكفار على المسلمين، بل النظر يقرر أن التجسس من أظهر هذه الصور، وأنّه لا يقلّ عن المناصرة باليد إن لم نقل أنه يفوق ذلك للاتفاق على الخطورة الشديدة التي يمثلها عمل الجاسوس الـمُنْدّسّ بين المسلمين."[2]

113- فعمل هؤلاء الجواسيس أصل لا فرع في معاونة ومناصرة الأعداء في حربهم للإسلام وأهله، فهو إذا في التكييف الشرعي: تولّ ظاهر، أو موالاة ظاهرةٌ[3] من هؤلاء الجواسيس لأعداء الله ورسوله ودينه.[4]

114- عن عليﷺ قال: "بعثني رسول اللهﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة، ومعها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجنّ

---

[1] ينظر "لسان العرب" (6/38)، وراجع "مسائل من فقه الجهاد" ص383.

[2] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص383.

[3] **تنبيه**: التفريق بين "التولي" و"الموالاة" تفريق استحساني ليس عليه دليل ناطقٌ من الكتاب أو السنة، فكلاهما بمعنى واحد في شرع الله ودينه، مع التسليم بأن هناك صورا غير مكفرة من التعامل مع الكفرة تشتبه بالموالاة سواء أسميناها مولاة غير مكفرة أم نفينا عنها صفة الموالاة بإطلاق، إذ لا مشاحة بعد الاتفاق على المعنى المراد. ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص383. (الهامش)

[4] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص383.

الكتاب، أو لنلقينّ الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: "من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمور رسول الله ﷺ"

فقال رسول الله ﷺ: "يا حاطب!! ما هذا؟"

قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ، إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النّسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا، ولا ارتدادا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام."

فقال رسول الله ﷺ: "**لقد صدقكم**."

فقال عمر رضي الله عنه: "يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق."[5]

قال ﷺ: "أنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم." [متفق عليه][6]

---

[5] ومن الأدلة على كون مناصرة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين من الكفر الأكبر، وأن التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم الكافرين هو من تلك المناصرة والمظاهرة المخرجة من الملة: ما جاء في حديث حاطب رضي الله عنه من قول عمر رضي الله عنه: "**يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق**" والمراد بالنفاق هنا: النفاق الأكبر، إذ هو وحده الذي تضرب فيه الأعناق دون النفاق الأصغر كما هو معلوم. وفي رواية: "**أمكني منه فإنه قد كفر، فأضرب عنقه**" أخرجها الحاكم كما في"المستدرك" (87/4) وصححها الحافظ كما في "الفتح" (309/12).

وهذا ظاهر في أنه من المستقر عند عمر رضي الله عنه كون ما فعله حاطب رضي الله عنه: هو من الكفر الأكبر، ولو كان فعل حاطب رضي الله عنه غير ظاهر في الكفر - أي محتمـل- ما سارع عمر رضي الله عنه -المحدّث الملهم الذي يجري الحق على لسانه وقلبه- إلى قول ما قال ألبته وهو التقي الورع. وحاشا عمر رضي الله عنه من أن يرمي مؤمنا صحابيا بدريا بالنفاق والكفر، وأن يريد ضرب عنقه بالظنون والأفعال المحتملة وهو العالم الفقيه الإمام. وقد سمع النبي ﷺ هذه الأحكام بالكفر والنفاق من عمر رضي الله عنه في حق حاطب رضي الله عنه ولم ينكر على عمر شيئا من ذلك بل أقرّه فيما فهم، وإنما أجابه بكلام أجنبي خارج تماما عمّا قرره.

فالظاهر أن كلام النّبي ﷺ ليس فيه أدنى إنكار على ما قاله عمر رضي الله عنه في حق حاطب رضي الله عنه، مما يدل على إقراره ﷺ لعمر رضي الله عنه فيما قال وتصويبه له فيما فهم.

وقد قال حاطب رضي الله عنه لما سأله رسول الله عن فعله: "**وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتداد ولا رضا بالكفر بعد الإسلام**" كما في الصحيحين. فهذه المسارعة من حاطب رضي الله عنه إلى نفي الكفر عن نفسه: دلالة واضحة لا تحتمل مكابرة في أنه استقر عند صحابة رسول الله ﷺ ومن بينهم حاطب رضي الله عنه أن مناصرة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين وإن كانت في تلك الصورة البسيطة التي قام بها حاطب رضي الله عنه هي من الكفر الأكبر.

ولو كان ما فعله حاطب رضي الله عنه هو من جنس الذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر الأكبر: لما كان الأمر في حاجة -ألبته- لمثل هذا الكلام الذي قاله حاطب رضي الله عنه دفاعا عن نفسه. ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص395.

وقد ترجم له الإمام البخاري رحمه الله بقوله: [**باب: الجاسوس، وقول الله تعالى**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾][7]

وبسبب قصة حاطب ﷺ أنزل الله قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَـٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة الآية:1]. كما هو قول السلف قاطبة، بل لم يُذكر لهذه الآيات سبب نزول آخر غير قصة حاطب تلك.[8]

فثبت بهذا أن الله عزّ وجل حكم من فوق سبع سموات على ما فعله حاطب ﷺ بأنه تول منه وموالاة لأعداء الله، وأعداء المؤمنين.

هذا وقد نصّ الأئمة على أنّ هذه الآيات التي في صدر سورة الممتحنة كنظيراتها الأخرى من الآيات التي نزلت في باب "التولي" و"الموالاة".[9]

115- إذا كان فعل حاطب ﷺ الذي لم يتعدّ كونه مجرد إعلام للكفار بعزم النّبيﷺ على غزوهم، -هو في شرع الله ودينه- تولّ منه وموالاة لأعداء الله، كما أنه خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين.

---

[6] أخرجه البخاري (3007)، ومسلم (6485).

[7] ولا يختلف في أن هذا الصنيع من الإمام البخاري رحمه الله دالٌ على أمرين:

الأمر الأول: أن فعل حاطب ﷺ هو تجسس على المسلمين لصالح أعدائهم من الكفار المشركين.

وقد ترجم أبو داود رحمه الله -كذلك- لحديث حاطب ﷺ بقوله: (**باب: في حكم الجاسوس إذا كان مسلما**).

الأمر الثاني: **أن** هذا التجسس هو تولٍّ وموالاة من فاعله لأعداء الله بنص كلام الله عز وجل: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ واتخاذ الأعداء أولياء: هو توليهم كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة الآية:51]. ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص384.

[8] ينظر "تفسير الطبري" (28/59-61).

[9] ينظر "تفسير ابن كثير" (4/374).

فكيف بما وراء ذلك من اطلاع الكفار وإدلالهم على عورات المسلمين، وإمدادهم بما يُمكنهم من النكاية في المسلمين والنيل منهم، وتأييدهم بكلّ ما يحتاجون إليه من أخبار، هي من أعظم العون لهم على إنجاح مخططاتهم في القضاء على الإسلام وأهله.[10]

116- قد ذكر بعض أهل المغازي -وهو في تفسير يحيي بن سلام- أن لفظ الكتاب: "**أما بعد، يا معشر قريش، فإنّ رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده: لنصره الله، وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام.**"[11]

قال الشيخ أبو عبد الله -أعلى الله مقامه-: "ولا يُختلف في أنّ هذه الرسالة أقرب إلى تخذيل الكفرة، وتخويفهم بل وإرهابهم من كونها مظاهرة ومناصرة لهم."[12]

فهل يقارن ذلك بما يشنّ اليوم على يد الجواسيس من الحرب الضروس على الإسلام وأهله بما يترتب على أفعال هؤلاء الجواسيس من قتل المسلمين، وأسرهم، والتنكيل والبطش بهم، والنيل من رموزهم..وغير ذلك كثير مما هو صريح في التمكين لحكم الكفر في الأرض، وإعلاء كلمة الطاغوت على كلمة الله!![13]

117- جاء في "الأم" (4/249): "قيل للإمام الشافعي -رحمه الله-: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم، هل يحل ذلك دمه، ويكون في ذلك دلالة على ممالأته للمشركين؟

فقال: "لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفرًا بينا بعد إيمان ثمّ يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرّة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بيّن..." ثمّ ساق الإمام الشافعي حديث حاطب ﷺ المذكور أعلاه. ثمّ قال: "في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في

---

[10] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص388.

[11] ينظر "الفتح" (7/520).

[12] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص389.

[13] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص389.

الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح: كان القول قوله فيما احتمل فعله."

قال شيخنا أبو عبد الله -أعلى الله مقامه-: "وظاهر هذا الكلام: أن فعل حاطب عند الإمام الشافعي رحمه الله: **محتمل للكفر ولعدمه**، والذي يحدد أحد الاحتمالين: تصريح الفاعل بباعثه على ما فعله، ومقتضى قول الإمام الشافعي أن من تجسس على المسلمين مظاهرة ومناصرة منه للمشركين: رُجع إليه عند إرادة الحكم إليه، وكان القول قوله، فإن قال بأنه لم يفعل ذلك شكا في الإسلام وإنما هي زلة لغرض ما -نحو ما سعى إليه حاطب- فليس بكافر!!

قلت: لا شك أنّ الإمام الشافعي رحمه الله أحد أئمة المسلمين علما وعملا، غير أن الحجة المطلقة هي: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكل يؤخذ من كلامه ويردّ، والعصمة منتفية عن غير الأنبياء، والإمام الشافعي رحمه الله هو نفسه القائل: "لا يقلد أحدٌ دون رسول الله ﷺ."

وهو القائل -كذلك- لتلميذه المزني: "يا أبا إبراهيم، لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك: فإنه دين."

ولذا نقول: إن ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله هنا: مردود بيقين، وهو قولٌ بغير حجة بل الحجة الظاهرة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم والأئمة بخلافه."[14] انتهى

118- مناصرة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين في أي صورة من الصور التي يتحقق بها معنى المناصرة والمظاهرة: كفرٌ أكبر مخرج من الملة، ملحقٌ صاحبه بأهل الردة عن دين الإسلام وقد تواترت أدلة الشرع وتضافرت على إثبات هذا الحكم، إذ هو أصلٌ أصيل وركنٌ ركين من أركان الديانة، ومعقد من معاقدها رغم أنوف التجهم ممن لا ينزعون عن باطلهم ولو تناطحت الجبال بين أيديهم والله الموعد.[15]

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[سورة المائدة الآية:*51*] أي: من جملتهم وحكمه حكمهم، ففي الآية شرط وجوابه.[16]

---

[14]ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص 382. (الهامش)

[15]ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص389.

[16]ينظر " تفسير النسفي " (278/1)، و"تفسير القرطبي" (217/6).

وهذا بالإجماع حكاه غير واحد من الأئمة منهم الإمام ابن حزم رحمه الله حيث قال: "صح أن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ إنّما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حقٌ لا يختلف فيه اثنان من المسلمين."[17]

119- تنبيه: قوله ﷺ عن حاطب ﷺ: "أنّه قد صدق" ليس فيه أدنى دليل على أن ما فعله حاطب ﷺ ليس بكفر، وهنا تنبيهات هامة:

1- أن التمسك بهذه النصوص والإعراض عن سائر النّصوص والأدلة وكلام الأئمة الصريح هنا، وضرب عرض الحائط بهذا كله: دلٌ على نية مبيتة للإعراض -الممنهـج- عن طلب الحق من بابه، والإصرار على التدليس والتلبيس، والانتصار للباطل وإظهاره في صورة الحـق، فما هكذا تورد الإبل، وما هكذا يكون الاستدلال.

2- أن من قصد الحق في مسألة ما، وجب عليه أن يجمع كل الأدلة المتعلقة بهذه المسألة ثم ينظر إليها مجتمعة لا أن يجتزئ دليلا منها، ويعرض عن سائر الأدلة الواردة في نفس المسألة.[18]

3- من المتفق عليه عند أهل السنة والجماعة خلافا لأهل البدع والأهواء، أنه على فرض وجود ما يوهم التعارض في نص ما: هو أن يحمل هذا النص على وجه يتسق به، ويجتمع مع سائر الأدلة والنصوص الواردة في نفس المسألة لا أن يحمل على وجه تتضارب به النصوص والأدلة وتتعارض.

يروى أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"هو مشرك مثلهم، لأن من رضي بالشرك فهو مشرك"** ينظر "تفسير القرطبي"(93/8). فقد حكم الله ولا أحسن من حكمه أن من تولى الكفار فهو منهم له حكمهم. ينظر "أحكام أهل الذمة" (67/1).

[17] ينظر "المحلى" (35/11).

[18] فالحذر الحذر من سمة أهل الأهواء، فإنهم يبعضون الإتباع؛ انتصارا لأهوائهم التي غلبتهم على عقولهم والأمر لله من قبل ومن بعد، وللشاطبي رحمه الله كلام نفيس هنا حيث يقول: "ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامّها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها. فشأن الراسخين: تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة. وشأن متبعي المتشابهات: أخذ دليل ما أي دليل كان عفوا، وأخذا أوليا، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكان العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكما حقيقيا، فمتبعه: متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغٌ كما شهد الله به ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء 122]. ينظر "الاعتصام" (177/1).

4- من المتفق عليه عند أهل السنة والجماعة خلافا للمبتدعة الذين في قلوبهم زيغٌ: هو أن المتشابه يرد إلى المحكم لا العكس، فإذا فرض وجود نص داخل دلالته الاحتمال في مسألة ما: فإنه يجب حمله على ما ورد محكما في نفس المسألة.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران الآية:7].[19]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "فمن ردّ ما اشتبه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى، ومن عكس فقد انعكس."[20] اهـ

فإذا طبقنا هذه التنبيهات السابقة على ما جاء في حديث حاطب ﷺ: تعيّن القول بأن تصديقه ﷺ لحاطب ﷺ متعلق باعتقاده في نفسه لا بصفة فعله في الخارج، فهو -أي حاطب- عند نفسه لم يكفر ولم يرتد وإنما صانع قريشا خوفا على أهله وماله.

ومن المقرر أن اعتقاد العبد في نفسه حال وقوعه في فعل ما: لا ينفي عن الفعل صفته الشرعية الثابتة له من قريب أو من بعيد، إذ هما جهتان منفكتان باعتبار الأصل.[21]

---

[19] عن أمنا العفيفة الطاهرة عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ فقال رسول الله ﷺ: "**فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم.**" [متفق عليه].

[20] ينظر "تفسير ابن كثير" (345/1).

[21] وبالمثال يتضح المقال: عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لله أشدّ فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك، إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثمّ قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح" [متفق عليه]. فهذا القول من ذلك الرجل: لا يختلف فيه أنه كفر أكبر مخرج من الملة إلا أن الرجل أخطأ من شدة الفرح، فلو أن رجلا آخر -كعمر بن الخطاب ﷺ- سمع ذلك الرجل وهو يقولُ مقالته تلك، فقال له: "قد كفرت!!" فقال الرجل دفاعا عن نفسه: "لقد أخطأت من شدة الفرح، وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام" فلو أن النّبي ﷺ اطلع على هذه الحادثة، فقال للرجل صاحب المقالة بعد أن قال ما قال لعمر ﷺ: "لقد صدق" فهل يختلف اثنان أن

120- المانع الذي قام في حق حاطب ﷺ هو: التأويل المستساغ.[22]

121- نصوص الأئمة في بيان كفر من ظاهر الكفرة المشركين وأعانهم على المسلمين كثيرة منها: قال الإمام حمد بن عتيق رحمه الله: "إن مظاهرة المشركين، ودلالتهم على عورات المسلمين أو الذب عنهم بلسان أو رضى بما هم عليه، كل هذه مكفرات، فمن صدرت منه -من غير الإكراه المذكور- فهو مرتدٌّ وإن كان مع ذلك يبغض الكفار، ويحب المسلمين."[23] انتهى

122- ذهب البعض[24] إلى أن مناصرة المشركين، ومظاهرتهم على المسلمين -ومن ذلك التجسس- لا تكون كفرا أكبر مخرجا من الملة إلا إذا كانت عن فساد اعتقاد: بأن كانت

تصديق النبي ﷺ للرجل: لا ينفي صفة الكفر عن نفسه، عن قوله الذي قال: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك" مع التسليم بأنه ينفي حكم الكفر على الرجل نفسه لانتفاء شرط من شروط التكفير، ونفس الأمر يقال في تصديقه ﷺ لحاطب ﷺ.

وهذا ما يعرف عند أهل السنة والجماعة بالفرق بين "التكفير المطلق" و"التكفير المعين"، إذ أن التكفير المطلق لا يستلزم التكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، فالتكفير العام كالوعيد العام. ينظر "الفتاوى" (478/12).

ولا يصح "التكفير"حتى تجتمع ... كل الشروط والموانع ترتفع

وهذا يرجع إلى قاعدة أهل السنة في نصوص الوعيد وهي: **"نصوص الوعيد التي جاءت في الكتاب والسنة أو على ألسنة الأئمة من تبديع أو تفسيق أو تضليل أو تكفير لا يجب ثبوتها على المعين إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع"**

[22] حيث تأوّل أن خوفه على أهله وماله يُرخص له فيما فعل خاصة مع تيقنه أن هذا الفعل لا يضر الإسلام والمسلمين شيئا، وثقته أنّ الله ناصر رسوله ﷺ، ومتمٌّ له أمره، فلا بأس به إذا. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه."اهـ ينظر "الفتح" (50/8).

وقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله قصة حاطب في كتاب: (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) في (باب: ما جاء في المتأولين) فقد تأول حاطب ﷺ في جزئية من أصل كلي كما تأول قدامة ﷺ.

وقد قام في حق حاطب ﷺ مانعان:

1- مانعٌ من تكفيره: وهو تأوله في جزئية من مسألة ظاهرة.

2- مانعٌ من تعزيره: وهو شهوده بدر.

[23] ينظر "الدفاع عن أهل السنة والاتباع" ص32، وأحسن كتاب معاصر في الباب: "الأدلة الجلية في كفر من ناصر الحملة الصليبية على الخلافة الإسلامية" من منشورات مكتبة الهمة.

[24] من ذلك قول القرطبي رحمه الله: "من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم كما فعل حاطب ﷺ حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين!!". ينظر "تفسير القرطبي" (52/18).

قال شيخنا أبو عبد الله -أعلى الله مقامه-معلقا: "وهذا القول من القرطبي رحمه الله عجب !!، وهو خطأ فاحش، وزلة منكرة، وهفوة عظيمة، وعثرة لا لعاً لها، إذ هو فتح لباب الكفر والردة على مصراعيه، بل هو على التحقيق كسر لهذا الباب، إذ لا يعجز

حبا للكفر وأهله ونحوها من النيات والمقاصد التي لا يختلف أحدٌ من أهل القبلة في كونها من النفاق الأكبر.

أمّا إذا تجردت المناصرة والمظاهرة عن هذه النيات والمقاصد ولم تكن إلا لتحقيق غرض دنيوي من جلب نفع أو دفع ضر: فهي ليست بكفر أكبر مخرج من الملة، وإن كانت من كبائر الذنوب والمعاصي.

وحقيقة الحال: فإن مجرد تصور هذا القول -أيّا كان قائله- كافٍ في إبطاله، بل تصوره تصورا كاملا يغني عن ردّه، فهو مردود بيقين، هذا مع انسلاخه -في الأصل- من جملة أقوال أهل السنة، وكونه من أقوال أهل البدع المخالفة للسنة وأهلها وإن لم يكن كل من قال به كذلك، وتفصيل ذلك بالوجوه التالية:

1- إن الذنوب عند أهل السنة والجماعة -إجمالا- على قسمين: ذنوب مكفرة، وذنوب غير مكفرة.

فالأولى: هي كفر بذاتها وإن لم يصاحبها كفر بالقلب.

وأما الثانية: فهي لا تكون كفرا إلا بكفر القلب.[25]

فمتى قام الدليل على أن قولا ما أو فعلا ما: هو كفرٌ مخرج من الملة، فإن هذا القول أو الفعل يكون كفرا بذاته، من غير تقييد الحكم بالكفر هنا بعقد القلب.[26]

كل كافر مرتد عدو لله ورسوله ودينه عن القول بأنه لم يفعل ما فعل من الكفر والردة إلا لغرض دنيوي، ولم ينو الردة عن الدين، مع أن هذا هو حقيقة الحال فعلا !!" انتهى ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص410.

ومتى كان حبّ الدنيا والتعلق بزينتها مانعا من موانع الإكفار، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْأَخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[النحل الآية:107]. وعن أبي هريرة عن النّبيﷺ قال: "بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يُصبحُ الرّجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبحُ كافرا، يبيع دينه بعرضٍ من الدُّنيا قليل." [أخرجه البخاري].

[25] فالكفر عند أهل السنة كما يكون بالقلب، يكون بمجرد القول أو الفعل بلا فرق، وهذا أصلٌ فارق بين أهل السنة من جهة وبين أهل التجهم والإرجاء من جهة أخرى.

[26] **قاعدة مهمة:** "ولا نكفر أحد بذنب غير مكفر ما لم يستحل أو يمتنع"

2- إن من الأصول الراسخة التي يقوم عليها الشرع: "**أن الأحكام تجري على الظاهر والله يتولى السرائر**" وهذا بالإجماع حكاه غير واحد من العلماء منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله كما في "الفتح"[27] وكذا الإمام عبد الرحمن بن مُحَّد بن القاسم العاصمي النجدي رحمه الله.[28]

3- إن حب الكفر وأهله أو الرغبة في انتصار الكفر وعلوّ كلمته على الإسلام ونحو ذلك من النيات والمقاصد التي لا يختلف أحدٌ من أهل القبلة في كونها من كفر الأكبر: هي بذاتها وإن لم تكن هناك أدنى مناصرة بالظاهر للمشركين على المسلمين.[29]

فعلى القول بأن من ناصر وظاهر المشركين على المسلمين لا يكفر إلا أن يصاحب ذلك فساد اعتقاد: فإنه لا أثر لتلك المناصرة والمظاهرة في التكفير وجودا وعدما، وإنما المؤثر هو:الاعتقاد. وهذا خلاف ما قرره علماء أهل السنة والجماعة.

- فذلك باطل لوجوه، منها :

الوجه الأول: إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وعلّق الحكم به.[30]

فأهل السنة لا يكفرون بكل الذنوب كحال الخوارج ومن شابههم، والعبارة السابقـة أدق من قولهم: "ولا نكفر أحدا بذنب ما لم يستحله".فقد امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنّا لا نكفر أحدا بذنب، بل يقال لا نكفر بكل ذنب كما تفعله الخوارج، وفرقٌ بين عموم النفي، ونفي العموم، والواجب هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج.

قال الخلال: أنبأنا محمّد بن هارون أنّ إسحاق بن إبراهيم حدثهم، قال: "حضرت رجلا سأل أبا عبد الله -أحمد بن حنبل رحمه الله- فقال: يا أبا عبد الله، إجماع المسلمين على الإيمان بالقدر خيره وشره؟ قال: نعم، قال: **ولا نكفر أحدا بذنب؟**

فقال أبو عبد الله رحمه الله: اسكت، من ترك الصلاة فقد كفر، ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر." ينظر "المسند" (79/1)، وراجع "مصباح الظلام" ص144، وراجع كتاب "البراءة في تبيان شرك الطاعة" للعالم العامل أبي علي الأنباري -تقبله الله-ص30.

[27] حيث قال رحمه الله: "وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر "ينظر"الفتح" (272/12).

وقال الإمام عبد اللطيف رحمه الله: "وقد قرر الفقهاء وأهل العلم في باب الردة وغيرها أن الألفاظ الصريحة يجري حكمها وما تقتضيه وإن زعم المتكلم بها أنه قصد ما يخالف ظاهرها وهذا صريح في كلامهم يعرفه كل ممارس." ينظر "المنهاج" ص134.

وهذا معنى قول الإمام الملهم عمر بن الخطاب ﷺ كما في "صحيح البخاري": "إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمنّاه، وقرّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءً: لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة."

[28] ينظر "السيف المسلول على عابد الرسول " ص136.

[29] بل ولو كان صاحب هذه النيات والمقاصد الكفرية مناصرا بيده ولسانه للمسلمين على المشركين كما كان المنافقون يخرجون للغزو مع النّبي ﷺ، فكانوا بظاهرهم مناصرين للسلام على الكفر، وفي الحقيقة: هم أكفر ممن خرجوا لقتالهم من الكفار لفساد باطنهم!!

الوجه الثاني: اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطا للحكم.[31]

4- الكفر لا تبيحه المصلحة[32] ولا الضرورة[33] وإنما يبيحه الإكراه الملجئ.[34]

---

[30] فالنصوص علقت الحكم بكفر من ناصر المشركين على المسلمين على صورة المناصرة الظاهرة دون أدنى تقييد للحكم بالكفر بما يقوم القلب، فالحذر الحذر من تحريف الكلم عن مواضعه." ينظر "الاعتصام" (181/1).

[31] فتعليق الحكم بالكفر هنا على ما في القلب: هو تفريغ ظاهرٌ للنصوص من محتواها، وتعطيلٌ دائم لمدلولاتها، بل تغدو تلك النصوص على التحقيق ولا دلالة لها، وكفى بذلك إبطالا لهذا القول." ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص416.

[32] **قـاعدة مهمة**: "إذا تزاحمت مصلحة الدنيا مع مصلحة الدين قدمت مصلحة الدين وإلا صارت المصلحة طاغوتا تعبد من دون الله" فالعمل بالتوحيد والتمسك بالشرع هو عين تحقيق المصلحة لمن أراد المصلحة، وكم من أمر تظنه العقول مصلحة وهو عين المفسدة، وكم من أمر تظنه العقول مفسدة وهو عين المصلحة، فهيهات لمصلحة أن تكون بخلاف الشرع فلا مصلحة أبدا في مصادمة الشرع لا بحجة الضغط ولا بحجة الحاضنة. وقد أضحت "المصلحة" متكئا يتكئون عليه لتبرير مواقفهم وتنازلاتهم، وإن كان في هذه المواقف وتلكم التنازلات الانسلاخ من دين رب العالمين، فصارت المصلحة طاغوتا تعبد من دون الله. قال الإمام سيد قطب رحمه الله: "ولا زالوا يتحجّجون بالمصالح والمفاسد على حساب تعطيل شرع الله حتى أصبحت المصالح والمفاسد طاغوتاً يُعبد من دون الله"

قال ابن تيمية رحمه الله: "إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم **لا يكون فيها شيء من المصلحة**." ينظـر "مجموع الفتاوى" (476/14).

[33] قال شيخ الإسلام رحمه الله: "إن من المحرمات ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئا لا لضرورة ولا لغير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهذه الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يبح منها شيئا قط، ولا في حال من الأحوال، ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية." ينظـر "مجموع الفتاوى" (470/14).

[34] إليك - أخي الحبيب- شروط الإكراه الملجئ باختصار شديد:

1- أن يكون المُكرِه قادرا على إيقاع ما يهدد به، والمكره عاجزا عن الدفع ولو بالفرار.

2- أن يغلب على ظن المكره، أنه إذا امتنع أوقع به ما يهدد به.

3- أن يكون الإكراه فوريا.

4- أن لا يظهر على المُكره ما يدل على تماديه، بأن يعمل أو يتكلم زيادة على ما يمكن أن يزول منه البلاء.

5- اشترطوا فيما يهدد به في الإكراه على كلمة الكفر، أن يكون مما لا طاقة للمرء به، ومثلوا بالإيلامات الشديدة: من تقطيع الأعضاء، والتحريق بالنار...

6- أن يظهر إسلامه متى زال عنه الإكراه.

7- أن يكون طارئا مؤقتا لا دائما مستمرا أو غالبا: فالإكراه على الإقامة على الكفر والبقاء عليه لم يعتبره أحد، روى الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عن الرجل يؤسر، فيعرض على الكفر ويُكره عليه، أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة

قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ذَٰلِكَ

شديدة، وقال: "ما يشبه هذا عندي الذي أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ، أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم." انتهى وقد نقل الإمام السيوطي رحمه الله في مقدمة كتابه: "تاريخ الخلفاء" عن القاضي عياض رحمه الله: أنه قال سئل أبو محمد القيرواني رحمه الله عمن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو القتل؟ فأجاب رحمه الله: **"يختار القتل، ولا يعذر أحدٌ في هذا الأمر."**

8- أن لا يكون متعد على الغير.

ينظر "الفتح" (12/كتاب الإكراه)، و"الكوكب الدري المنير" لشيخنا العالم العامل تركي بن مبارك البنعلي -تقبله الله- ص(76-85).

تنبيه مهم: نص العلماء النُّبلاء أن من قامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوسا عند الكفار مقيدا عندهم لم يحكم بردته، لأنه في مظنة الإكراه ما دام في سلطانهم مقيدا أو محبوسا ويقدرون على إنفاذ ما يريدون به. ينظر "المغني" : [كتاب المرتد (فصل ومن أكره على الكفر..)].

تنبيه آخر: ضرورة التفريق بين التقية والنفاق.

التقية: إخفاء ما في الباطن ويبيحها الاستضعاف.

والنفاق: إظهار خلاف ما في الباطن ويبيحه الإكراه الملجئ فقط.

ومن لا يفرق بينهما يخشى عليه أن يقع في الكفر دون أن يشعر-نسأل الله السلامة-

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "والتقاة: ليست بأن أكذب، وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه.. فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار: لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه: بلسانه، وإلا فبقلبه مع أنه لا يكذب، ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقا لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه بل كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر، **فهذا لم يبحه الله قط إلا من أكره بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر."** ينظر "منهاج السنة" (260/3).

قـاعدة مهمة: كل من أتى بالكفر غير المكره فقد شرح بالكفر صدرا. فأفادت الآية الكريمة كذلك أن كل من كفر -بقول أو فعل أو اعتقاد- من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرا. وفي الآية حكم وليس قيدا، فحقيقة الكفر لا تتقيد بشرح الصدر من عدمه. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرا..." ينظر "الإيمان" ص167

وقال: "وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهي كفر..." انتهى ينظر "الصارم المسلول" (140/7).

تنبيــه مهم: الإكراه إنما يكون على الفعل أو القول لا على القلب.

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "ومعلوم أن الإنسان لا يُكره إلا على العمل أو الكلام، وأما عقيدة القلب: فلا يُكره أَحدٌ عليها."اهـ ينظر "مجموعة التوحيـد" ص(125-126).

بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾

[النحل الآية: 106-107]

فلم يستثن الله عز وجل إلا المكره، و"الاستثناء معيار العموم" كما هو معلوم، فلم يعذر الله سبحانه وتعالى من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان وأما غير هذا: فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله مصلحة أو ضرورة أو خوفا أو على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض.

وفي الآية بيان على أن الرغبة في "الدنيا"من جلب نفع أو دفع ضر، أصل في الوقوع في الكفر، وليست مانعا من موانع الإكفار!!



فوائـــد من المسألة الثامنة عشرة :
أحكام الأسرى من الكفار الحربيين

124- يجب تقديم الإثخان في أعداء الله على أسرهم قبل انكسار شوكتهم وظهور أهل الإسلام عليهم. قال تعالى:﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة الأنفال الآية:67-68].

فبين الله تعالى بأشد عبارة وأصرحها أن "الإثخان"[1] هو المتعين قبل السعي في أسر أعداء الله من الكفرة المحاربين لدينه، الصادّين عن سبيله.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾. [سورة القتال الآية:4] فنصّ تعالى، وبيّن أن شدّ الوثاق بعد الإثخان لا قبله.[2]

وقد قال تعالى -أيضا- في بيان صفة قتال المؤمنين لأعدائهم الكافرين:﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾. [الأنفال الآية: 57].[3]

---

[1] قال الإمام البيضاوي رحمه الله: "﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يكثر القتل، ويبالغ فيه حتى يذل الكفر، ويقل حزبه، ويعز الإسلام، ويستولي أهله، من أثخنه المرض: إذا أثقله، وأصله الثخانة، وقرئ يثخّن بالتشديد للمبالغة." ينظر "تفسير البيضاوي" (121/3).

وفي الآية نكتة لطيفة جدا: حيث أفاد المجيء بلفظ "النبي" منكّرا أن ما ذُكر من تعيّن تقديم الإثخان على السعي في أخذ الأسرى: هو الشرعُ الثابت المستقر، والأصل المقرر المحفوظ، فهو سنة مطردة بين الأنبياء." ينظر "تفسير أبي السعود" (35/4)

وختم الله عز وجل الأمر بالإثخان في الأرض بقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وهذا التذييل القرآني ظاهر في كون الإثخان المأمور به هنا هو عين الحكمة، فتأمّل." ينظر "تفسير أبي السعود" (36/4).

[2] ينظر "تفسير البغوي" (178/4)، "زاد المسير" (396/7)، "تفسير ابن كثير" (174/4)، "في ظلال القرآن" ص(32-82)، و"مسائل من فقه الجهاد" ص426.

[3] قال ابن عباس وغيره: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ أي نكل بهم، وقال سعيد بن جبير رحمه الله: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ المعنى أنذر بهم من خلفهم، قال أبو عبيد: هي لغة قريش شرّد بهم: أي سمّع بهم." ينظر "تفسير القرطبي" (8/30-31)، و"تفسير ابن كثير" (321/2).

125- أهل الإسلام مُخيرون في من يقع تحت أيديهم من أسرى الكفار بين قتلهم، واسترقاقهم، وضرب الجزية عليهم، ومفاداتهم، والمنّ عليهم، فيشرع للمسلمين فعل أحد هذه الأمور الخمسة شريطة الاجتهاد في الاختيار لما هو الأحظ، والأصلح للإسلام وأهله، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم والأئمة.[4]

126- الجزية والاسترقاق: أحكام مشروعة ثابتة في حق كفار أهل الكتاب والمجوس باتفاق الأئمة وأهل العلم، أما وراء ذلك من أصناف الكفرة: ففي مشروعية تلك الأحكام في حقهم بعد نزول براءة: نزاعٌ كبير مشهور.[5]

وأما المنّ والفداء[6]: فمنع منها الأحناف في حق الكفار مطلقا، وذهبوا إلى أنه لا يجوز مع الأسرى غير القتل أو الاسترقاق على اعتبار أن ما ورد من جواز المنّ والفداء منسوخ بعد نزول **براءة**".[7]

127- جواز قتل الأسير الكافر من البديهيات، وقد تقدم معنا إجماع الأئمة على إباحة دم الكافر إباحة مطلقة ما لم يكن له أمان، فكيف إذا نصب هذا الكافر للمسلمين الحرب والقتال ثمّ وقع في أسرهم!![8] فمسألتنا نصية دلّ عليها الكتاب والسنة[9] وهي اختيار أئمة وفقهاء المذاهب الأربعة جميعا ونصوصهم في ذلك كثيرة جدا.[10]

---

[4]ينظر "فتح الباري" (152/6)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قول الجمهور أن ذلك راجع إلى رأي الإمام، ومحصل أحوالهم: تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض، هذا في الرجال، وأما النساء والصبيان: فيرقون بنفس الأسر."اهـ

[5]ينظر "مختصر الخرقي" ص129، و"المغني" (179/9)، و"الفروع" (199/6)، "الإنصاف للمرداوي" (131/4)، و"المهذب للشيرازي" (236/2).

[6]**فائـدة**: الفداء عند الجمهور كما يجوز بالمال -كما في أسرى بدر-: يجوز بأسرى المسلمين سواء بسواء كما هو ثابت من صحيح السنة.

[7]ينظر "أحكام القرآن" للجصاص (270/5)، ويروى عن الإمام أبي حنيفة قولٌ آخر موافق لما عليه الجمهور إلا أن مشهور المذهب ما قدمنا." ينظر "المبسوط" (139/10-140)، "البحر الرائق" (90/5).

[8]قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: "أما الكفار فدماؤهم على أصل الإباحة كما في آية السيف، فكيف إذا نصبوا الحرب فظفر المسلمون بأسير أو جاسوس منهم، فإنه يجوز للإمام قتلهما..." ينظر "السيل الجرار" (522/4).

وقال أيضا: "فالمشرك سواء حارب أو لم يحارب: مباح الدم ما دام مشركا." ينظر "السيل الجرار" (369/4).

قال شيخنا أبو عبد الله -أعلى الله مقامه- بعد أن ساق الأدلة الشرعية على مشروعية قتل الأسير: "وبهذا يظهر أن ما ذهب إليه البعض[11] من منع قتل أسرى: مردود بيقين إذ قام الدليل القاطع من الكتاب والسنة على خلافه، فهو إذا قولٌ شاذ أيّا كان قائله، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل."[12]

128- مبنى الاختيار في الأسرى على تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين لا على التشهي أو إتباع الأهواء أو إرضاء الناس أو الخضوع لضغط الواقع والاستجابة لرغبات الجاهلية القائمة بعيدا عن الاجتهاد الصادق فيما هو الأحب والأرضى لله رب العالمين.[13]

129- قال الشيخ أبو عبد الله -أعلى الله مقامه-: "وبالنظر لواقع الطوائف المجاهدة اليوم فإن ضرب الرق أو الجزية على الأسرى مما يستبعد، كما أن الطوائف المجاهدة اليوم بحاجة ماسَّة للمال الذي هو قوام الجهاد، كما أنها -كذلك- مطالبة بالعمل على إطلاق أسراها لدى العدو بغاية

---

[9] ترجم الإمام البخاري في جامعه: (باب: قتل الأسير وقتل الصبر)، كما ترجم أبو داود في سننه: (باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام). وقد عقد الإمام البيهقي في سننه بابا: فقال: (باب: قتل المشركين بعد الإسار بضرب الأعناق).

فقد قتل النّبي ﷺ رجال بني قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة وقتل يوم بدر: النضر بن الحارثة، وعقبة بن أبي معيط صبرا، إلى غير ذلك من القَصص التي عمّت واشتهرت.

[10] قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: "اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافا فيه، وقد تواترت الأخبار عن النّبي ﷺ في قتله الأسير."اهـ ينظر "أحكام القرآن" (5/269-270) وراجع غير مأمور "السير الكبير وشرحه" (3/124) "مختصر خليل" ص103، "رسالة القيرواني " ص(84) وفيها: "ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج." "الأم" (4/245)، "المغني" (9/179).

[11] ينظر"مصنف ابن أبي شيـــبة" (6/497-498).

[12] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص439.

[13] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص(446-447).

فائـــدة: قال الشيخ أبو عبد الله -أعلى الله مقامه-: "فإذا ثبت خيار الإمام أو من يقوم مقامه في الأسرى بين القتل، والاسترقاق، والجزية، والفداء، والمنّ، (تصفح أحوالهم واجتهد برأيه فيهم: فمن علم منه قوة بأس، وشدة نكاية، ويئس من إسلامه، وعلم ما في قتله من وهن قومه: قتله صبرا من غير مثلة.

ومن رآه منهم ذا جلدة وقوة على العمل وكان مأمون الخيانة والخباثة: استرقه ليكون عونا للمسلمين.

ومن رآه منهم مرجوّ الإسلام أو مطاعا في قومه ورجا بالمنّ عليه إما في إسلامه أو تألف قومه: منّ عليه وأطلقه.

ومن وجد منهم ذا مال وكان بالمسلمين خلة وحاجة: فاداه على ماله، وجعله عدة للإسلام، وقوة للمسلمين.

وإن كان في أسرى عشيرته أحدٌ من المسلمين من رجال أو نساء: فاداه على إطلاقهم)." ينظر "الأحكام السلطانية" ص234 و"مسائل من فقه الجهاد" ص448.

القدرة والاستطاعة، وهذا مما قد يرجح في كثير من الحالات خيار الفداء، تارة بالمال، وأخرى بأسرى المسلمين.

مع الانتباه إلى أن "الإثخان في القتل" هو الخيار الأساس في قتال الدفع خاصة ما لم يترجح عليه غيره"[14]

130- نصّ الحنابلة على أن "من أسر أسيرا: لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يمتنع من السير معه ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره."[15]

131- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "نزل أهل قريظة علـى حكم سعد بن معاذ ﷺ فأرسل النّبيﷺ إلى سعد، فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: "قوموا إلى سيدكم أو خيركم" فقالﷺ: "هؤلاء نزلوا إلى حكمك" فقالﷺ: "تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذراريهم" قال ﷺ: "قضيت بحكم الله" [متفق عليه].[16]

والحديث دلالته أظهر من الشمس في رابعة النهار على مشروعية قتل الجمع الغفير والعدد الكثير والطائفة من أسرى العدو إذا استسلموا لحكم المسلمين، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.[17] وعلى هذا اتفق أئمة وفقهاء المذاهب الأربعة جميعا.[18]

132- تنبيه مهـم: ليس للأسرى من الكفار المرتدين -إذا كانت ردتهم ردّة مجردة- غير الإسلام أو السيف، وعلى هذا انعقد الإجماع.[19] عن ابن عباسﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: **"من بدّل دينـه فاقتلوه"** [أخرجه البخاري].[20]

---

[14] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص448.

[15] ينظر "الإنصاف" (4/129). وإليك أخي الحبيب قاعدة مفيدة في حياتك الجهادية -ثبتني الله وإياكم على الحق-: "اجتهاد الأمير في تقدير المصالح والمفاسد ما لم يكن مفسدة محضةً، مقدَّمٌ على غيره مع أنَّ النَّاظر في المصالح والمفاسد يُحاسب على ما كانت أماراته ظاهرةً وقت نظره، لا على ما وقع في نفسِ الأمرِ، إذ لا يعلم الغيبَ إلاَّ الله." اهـ راجع رسالة "انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض" للشيخ عبد الله بن ناصر الرشيد ص61.

[16] رواه البخاري (3043)، ومسلـم (4618).

[17] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص451.

[18] ينظر "بدائع الصنائع" (7/107)، و"مختصر خليل" ص103، "الوسيط" (7/50)، "المغنــي" (9/251).

[19] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص455.

وقد: "أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد"[21] ونصوص الأئمة في الباب متواترة متوافرة يصدق بعضها بعضا.[22]

133- إسلام المرتد: لا يتحقق إلا برجوعه عمّا ارتد به، فقاعدة هنا: أن الباب الذي خرج منه هو الباب الذي يرجع منه لا غير، مع إعادته للشهادتين على الصحيح، وهذا مما لا خلاف فيه. فتوبة المرتد تكون بـ: "الإقرار بكلمة الشهادتين، والتبرؤ عما كان انتقل إليه."[23]

وقد نصّ أهل العلم والأئمة أن الصحابة رضي الله عنهم: "قاتلوا أهل الرّدّة حتى أدخلوهم من الباب الذي خرجوا منه."[24] ونصوص الأئمة في الباب كثيرة.[25]

134- من البديهي القول بأن من كانت ردّته مع الانتساب إلى الإسلام، لا ينفعه نطقه بالشهادتين -وإن ردّدها ما لا يحصى كثرةً- كما أن إظهاره شعائر الإسلام مع عدم رجوعه عمّا ارتد

---

[20] رواه البخاري (3017).

[21] ينظر "المغني" (16/9).

[22] ينظر "الهداية" (141/2)، "البحر الرائق" (81/5)، "المبسوط" (116/10)، "تفسير القرطبي" (350/2)، [وقد حكى الإمام ابن رشد رحمه الله الاتفاق على منع أخذ الجزية من المرتدين] ينظر "التاج والإكليل" (380/3) وراجع غير مأمور "الكافي" (162/4)، "الأحكام السلطانية" ص114.

قال شيخ الإسلام رحمه الله -في حديثه عن الطوائف المرتدة-: هؤلاء أعظم جرما عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة، فإن هؤلاء يجب قتلهم حتما ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادى بمال، ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق، ويقتل من قاتل منهم، ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم، والأعمى، والزمن باتفاق العلماء، وكذا نساؤهم عند الجمهور." ينظر "الفتاوى" (413/28).

تنبيـه: لا يجوز مهادنة المرتدين لأمور منها:

الأول: أن في مهادنتهم إقرار لهم على ردتهم، والمرتد لا يقر على ردته، بل هو شرعا؛ بين السيف والإسلام.

الثاني: أن في مهادنتهم تعطيل لواجب مجمع عليه وهو وجوب قتال وقتل المرتدين.

الثالث: مخالفةٌ لهدي صحابة رسول الله ﷺ.

[23] ينظر "المبسوط" (112/10).

[24] ينظر "تفسير الطبري" (282/6). وقد قال عمر رضي الله عنه لما سئل عن قوم ارتدوا، قال: "كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه" راجع"مصنف ابن أبي شيبة" (438/6).

[25] ينظر "البحر الرائق" (138/5)، "التمهيد" (309/5)، "فتح الباري" (279/12)، "المغنـي" (28/9).

به وكفر به: لا يعصم دمه، إذ هو قد ارتدَّ، وحكم عليه بالكفر مع إتيانه بما ذكرنا، فلا ينفعه ذلك من قريب أو بعيد.

قال شيخ الإسلام مُحَّد بن عبد الوهاب رحمه الله: "ولو ذهبنا نُعدِّدُ من كفره العلماء مع ادعائه الإسلام وأفتوا بردته وقتله: لطال الكلام!!"[26]

135- الأسير من الكفار المرتدين: لا يعصم دمه بتلفظه بالشهادتين، أو إظهاره لغير ذلك من شعائر الإسلام كالصلاة، وغيرها ما لم يرجع عمّا كفر به وارتدّ.[27]

136- اتفق أئمة المسلمين كافة على أن الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام[28]: تقاتل على ما امتنعت عنه ولا يعصم دمها بإظهارها للإسلام، فكيف بالطوائف الممتنعة عن جملة شرائع الإسلام، بل كيف بالطوائف المستبدلة لشرع الله أساسا؟ بل كيف بالطوائف الكارهة لما أنزل الله، المحاربة لها جُهدها؟![29]

---

[26] ينظر "الرسائل الشخصية" ص220.

[27] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص462.

[28] **قاعدة مهمة**: "تبيين الشروط والموانع إنما يجب في حق المقدور عليه ولا يجب في حق الممتنع أو المحارب".

فالممتنع عن شرائع الإسلام والممتنع عن النزول على حكم الله، والمحارب للمسلمين الخارج عن قدرتهم وحكمهم: لا يجب تبين الشروط والموانع في حقه قبل التكفير والقتال.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه." ينظر "الصارم المسلول" ص(325-326).

[29] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص463.

سُئل شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله- عن التتار الذين يغيرون على بلاد الشام مرة بعد أخرى وهم يُظهرون الإسلام ولا يلتزمون بكثير من شرائعه، ما حكمهم وحكم قتالهم؟ فأجاب رحمه الله:"الحمد لله، كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة **من هؤلاء القوم وغيرهم** فإنّه **يجب قتالهم** حتى يلتزموا شرائعه، **وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه،** كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة -رضي الله عنهم- مانعي الزكاة. وعلى ذلك **اتفق الفقهاء** بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما. فاتفق الصحابة -رضي الله عنهم- على القتال على حقوق الإسلام، عملا بالكتاب والسنّة. وكذلك ثبت عن النّبي عليه الصلاة والسلام من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج، وأخبر أنّهم شر الخلق والخليقة، مع قوله: "تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم." فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال. **فالقتال واجب حتى يكون الدّين كله لله وحتى لا تكون فتنة. فمتى كان الدّين لغير الله فالقتال واجب.**

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدّين ومحرماته -التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها- التي يكفر الجاحد لوجوبها. **فإنّ الطائفة الممتنعة تُقَاتَل عليها وإن كانت مقرة**

137- سبق الإشارة أن الردة على نوعين: ردَّةٌ مجردة، وردَّةٌ مغلظة، والفرق بينهما "الحرابة"، فمن أضاف إلى ردته ما هو من جنس الحرابة: تغلَّظت ردَّتُه.[30]

138- القول بأن المرتد لو تاب بعد القدرة عليه صحّت توبته، وحرُم قتله: هو في الرّدّة المجردة عن الحرابة، أمَّا الرّدّة المغلظة بالحرابة: يجوز قتل صاحبها وإن أظهر التوبة.

وقد جاء عن أنس بن مالكﷺ: "أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلمّا نزعه: جاء رجلٌ فقال: "ابن خطل متعلق بأستار الكعبة"، فقال ﷺ: "اقتلوه". [متفق عليه][31] فالحديث نصٌ في مشروعية قتل الأسير من الكفار المرتدين بغير استتابة متى كانت ردَّتهُ ردَّة مغلظة.[32]

139- يجوز مسّ أسير الكفار الحربيين بعذاب للحاجة للحصول منه على ما يعود بالفائدة على المسلمين، "وذلك من السياسات الشرعية"[33] وقد دلَّت على هذا السنّة النبوية الصحيحة.[34] "فكل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة، ونحو ذلك: يعاقب على ترك الواجب."[35]

بها. **وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء**." اهـ ينظر "مجموع الفتاوى" (28/502-503).

[30] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص463.

[31] أخرجه البخاري (1846)، ومسلم (3287)، من طريق مالك عن ابن شهاب عن أنس ﷺ.

[32] وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: "لما كان يوم فتح مكة: اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي السرح عند عثمان بن عفان ﷺ ، فجاء به حتى أوقفه على النّبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، بايع عبد الله. فرفع لرسول الله ﷺ رأسه: فنظر إليه مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يأبى أن يبايعه ثم بايعه بعد ثلاث، ثمّ أقبل رسول الله ﷺ على أصحابه فقال: "أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟!" فقالوا: ما ندري يا رسول الله ﷺ ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟ فقال ﷺ: "إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين." أخرجه الحاكم وصححه (3/47)، قال ابن تيمية رحمه الله: "وقصة ابن أبي السرح، هي مما اتفق عليها أهل العلم." ينظر "الصارم" (2/219). والحديث ظاهر في أن النّبي ﷺ أراد قتله رغم أنه جاء تائبا. قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد أن ذكر القصة السابقة: "وهذا أوضح دليل على جواز قتله بعد إسلامه." ينظر "الصارم" (2/235).
وقال أيضا: "وبالجملة فمن كانت ردته محاربة لله ورسوله بيد أو لسان: فقد دلت السنة المفسرة للكتاب أنه ممن كفر كفرا مزيدا: لا تقبل توبته منه." ينظر "الصارم" (3/698).

[33] كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله، ينظر "الهدي" (3/146).

[34] عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه فانطلقوا إلى بدر فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج، فأخذه أصحاب رسول الله ﷺ، فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ والله ما لي من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم:أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأمية بن خلف، فإذا قال لهم ذلك: **ضربوه**، فيقول: دعوني دعوني، فإذا تركوه قال: والله ما لي من أمره علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم: أبو جهل، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأمية بن خلف، قد أقبلوا. والنّبي ﷺ يصلي وهو

140- لا يجوز فداء جيفة المشرك بمال أو بأسرى المسلمين.[36]

قد استدل العلماء بتحريم بيع الميتة الثابت بالنص والإجماع[37] على تحريم مفاداة جثة الكافر بمال أو بأسرى المسلمين.

وقد عقد فقيه الأمة الإمام البخاري رحمه الله بابا فقال: [باب: طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن]

141- يشرع طرح جيفة الكافر الحربي كيفما اتفق، فقد تقدم معنا أن الحرمة منتفية عن الكافر الحربي حال حياته، ومن ثمّ: فانتفاء الحرمة عنه وقد صار جيفة نتنة على أيدي عباد الله المؤمنين: أولى بلا شك مع العلم بأن ما ورد في مواراة جيفة الكافر غير الحربي مبني على أنه: (يتغير بتركه، ويتضرر ببقائه) لا لحرمته في نفسه، فكيف بجيفة الكافر الحربي المقتول لمحادّته لله ولرسوله، ولدينه وللمؤمنين!!

يسمع ذلك، فلما انصرف قال: "والذي نفسي بيده إنكم تضربونه إذا صدقكم، وتدعونه إذا كذبكم، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان..." أخرجه مسلم (1403/3).

فهذه سنة تقريرية، والأصل في حجية إقراره ﷺ هو أنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة، إذ سكوته يدل على جواز ذلك الفعل أو القول بخلاف سكوت غيره، لذلك بوّب الإمام البخاري رحمه الله في "جامعه" بقوله: [باب: من رأى ترك النكير من النّبي ﷺ حجة لا من غير الرسول]. ينظر "المسودة " ص298.

وقد قال الإمام القرطبي رحمه الله: "وفي ضرب الصحابة للغلام وإقرار النّبي ﷺ إياهم عليه، ما يدل على جواز ضرب الأسير، وتعزير المتهم إذا كان هناك سبب يقتضي ذلك." ينظر "المفهم" (626/3). وقد ترجم له الإمام أبو داود بقوله: [باب: في الأسير ينال منه ويُضرب ويُقرّر]. وترجم له البيهقي رحمه الله بقوله: [باب: الأسير يستطلعُ منه خبر المشركين].

[35] ينظر "الفتاوى" (279/28-280). وفي هذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرما أو ترك واجبا: استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع، كان تعزيرا يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر: عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نصّ على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي وأحمد، وغيرهم، رحمهم الله ولا أعلم فيه خلافا." ينظر "السياسة الشرعية" (36/1).

أنصح الإخوة الأحباب بقراءة مبحث مكتب البحوث والدراسات الخاص بالدولة الإسلامية -حفظها ربي- "التهذيب لأحكام التعذيب".

[36] ينظر "تحفة الأحوذي" (307/5)، "الفروع" لابن مفلح رحمه الله (204/6).

[37] حكى الإجماع غير واحد من الأئمة منهم الإمام ابن بطال رحمه الله." ينظر "شرح البخاري لابن بطال" (360/6).

قالوا: والقاعدة تقضي "أن لا اجتهاد ولا رأي ولا فتوى ولا مشورة بحضرة النص والإجماع".

قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة، والخمر، والخنزير: النجاسة، فيتعدّى ذلك إلى كل نجاسة. ينظر "الفتح" (424/4).

أجاز أبو حنيفة رحمه الله بيع جيفة الكافر في دار الحرب بتعليل ضعيف جدا -حيث قال: "لا بأس بذلك... ألا ترى أن أموال أهل الحرب تحل للمسلمين أن يأخذوها"- وهو محجوج بما سبق. ينظر "السير الكبير" (337/4).

قال شيخنا -أعلى الله مقامه-: "أما الكافر والمرتد: فالصحيح عدم وجوب مواراة جيفتهما وإن عُدم من يواريهما مطلقا إلا أن يترتب على ذلك أذى يلحق المسلمين فيدفع الضرر بمواراة جيفتهما إذ لا ضرر ولا ضرار."[38]

وقد عقد فقيه الأمة الإمام البخاري رحمه الله بابا فقال: (باب: طرح جيف المشركين في البئــر ولا يؤخذ لهم ثمــن). بل قد نصّ كثير من العلماء من المذاهب المختلفة على أن جيفة الكافر الحربي يجوز إلقاؤها للكلاب!![39]

142- من بديهيات الإسلام القول بأن الكافر الحربي متى أسلم قبل الأسر أو بعده: حرم دمه، وعصم بعصام الإسلام إلا بحقه.[40]

فعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ." [متفق عليه][41]

143- إذا أظهر الكافر الحربي الإسلام وهو يملك أمره، -أي قبل الأسر- : فقد أصبح مسلما، حكمه حكم المسلمين، ولا سبيل لأحد من المسلمين عليه مطلقا إلا بحق الإسلام.

---

[38] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص478.

[39] ينظر "حاشية الدسوقي" (430/1)، "المجموع" (119/5)، "الإنصاف" (484/2)، "فتح الوهاب" (312/2).

قال الشيخ أبو عبد الله -أعلى الله مقامه-: "وخلاصة القول هنا: أنه يشرع للمجاهدين طرح وإلقاء وقذف جيفة الكافر الحربي في بئر أو نهر أو خرابة من الأرض أو البنيان أو غير ذلك مما قد يتفق للمجاهدين، فإن غلب على الظن تضرر أحد من المسلمين بذلك: وجبت مواراة الجيفة بما يرفع الضرر عن المسلمين إذ لا ضرر ولا ضرار كما ذكرنا. إلا أن القول بوجوب مواراة الجيفة في هذه الحالة الأخيرة: هو كعامة التكاليف الشرعية معلق على القدرة والاستطاعة، فإن عجز المجاهدون عن ذلك لمانع ما من خوف عدو أو نحوه: فلا حرج من طرح جيفة الكافر في أي مكان يتيسر لهم، والأمر لله وحده، ولا حول ولا قوة إلا به."انتهى ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص483.

[40] قال شيخ الإسلام وعلم الأعلام ابن تيمية الإمام -رحمه الله وطيب ثراه-: "ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد: يصح إسلامه، وتقبل توبته من الكفر وان كانت دلالة الحال تقضي أن باطنه بخلاف ظاهره." ينظر "الصارم" (619/3).

[41] أخرجه البخاري (25)، ومسلم (22) من طريق شعبة عن واقد بن محمّد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر ﷺ.

أما إذا أظهر الكافر الحربي الإسلام بعد وقوعه في أسر المسلمين وثبوت يدهم عليه، فمع الاتفاق[42] على حرمة وعصمة دمه: فقد اختلف الأئمة والفقهاء فيما وراء ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب البعض إلى أن الأسير من الكفار الحربيين إذا أسلم: فقد عصم دمه إلا أنه يكون رقيقا بنفس الإسلام تجري عليه أحكام الرق، وهذا القول: هو قول الأحناف، والمـالكية، وأحد قولي الشافعية، والحـنابلة.

القول الثاني: أما البعض الآخر، فقد ذهبوا إلى أن الأسير من الكفار الحربيين إذا أسلم: فقد سقط في حقه خيار المسلم، وخيار الجزية، وبقي للإمام الحق في الاختيار بين الاسترقاق، والفداء، والمنّ، وهذا القول: هو القول الثاني عند الشافعية، والحنابلة.[43]

ومن الناحية العملية: لا خلاف بين القولين إذ على كل من القولين يجوز استرقاقه كما يجوز فداؤه، والمنّ عليه، **إلا أنه لا يجوز ردّ الأسير إلى الكفار إلا إذا أمنت عليه الفتنة في دينه بسبب أو بآخر**.[44]

۞۞۞

[42] حكى الاتفاق غير واحد من الأئمة منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله، كما في "الفتح" (152/6).

[43] روى مسلم في "صحيحه" (1641)، من حديث عمران بن حصين ﷺ أنه قال: "كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمّد، فأتاه، فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال إعظاما لذلك: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمّد يا محمّد وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا فرجع إليه، فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم. قال ﷺ: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح"، ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمّد، يا مُحَمّد، فأتاه، فقال: ما شأنك؟ قال: إني جائعٌ فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال: هذه حاجتك، ففدي برجلين."

[44] ينظر "المنهاج" (100/11)، "بدائع الصنائع" (122/7)، "حاشية ابن عابدين" (139/4)، "روضة الطالبين" (252/10)، "المغني" (181/9).

فوائـــــد من المسألة التاسعة عشرة :
أحكام انهزام المسلمين أمام عدوهم

144- قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾. [الأنفال الآية:*15-16*]

وهذا نصّ محكم في وجوب ثبات المؤمنين أمام أعدائهم، وتحريم الفرار منــهم. ففي الآية السابقة: خطاب للمؤمنين بحكم كلي جارٍ فيما سيقع من الحروب والوقائع، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[1]

وقد قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.[الأنفال الآية:*45*].

وعن أبي هريـرة ﷺ قال: قَالَ رسول اللهﷺ : "اجتنبوا السَّبع الموبقـات" قالوا: "يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: "الإشراك بالله، والسِّحرُ، وقتل النَّفس التي حرَّم الله إلا بالحقّ، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتَّولي يومُ الزَّحف، وقذفُ المحصنات الغافلات المؤمنات." [متفق عليه][2]

---

[1] ينظر "تفسير أبي السعود" (12/4). حكي عن الحسن والضحاك أن هذا كان يوم بدر خاصة ولا يجب في غيرها، وهو قول مرجوح، فالأوامر مطلقة، وخبر النـــبي ﷺ عام، فلا يجوز التقييد والتخصيص إلا بدليل. ينظر "المغني" (254/9).

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا نزل حُكمٌ على سبب مُعين فإنَّه لا يقتصر على سببه، بل يَتَعَدَّاهُ، فيشمل كلَّ من يدخل تحت اللَّفظ. يقول الإمام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في "مصباح الظلام" ص140: "إن من منع تنزيل القرآن وما دلّ عليه من الأحكام على الأشخاص والحوادث التي تدخل تحت العموم اللفظي، فهو من أضل الخلق وأجهلهم بما عليه أهل الإسلام وعلماؤهم، قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، ومن أعظم الناس تعطيلاً للقرآن وهجراً له، وعزلاً عن الاستدلال به في موارد النزاع. وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾..الآية، والرد إلى الله: هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول الرد إلى سنته. وقال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ فنصوصه وأحكامه عامة، لا خاصة بخصوص السبب." ولله درّ القائل:

مــن كــان يقصـر آيات الكتـاب علـى ... أســـباب إنزالهـــا قـــد نال خسرانـــا

فالاعتبـــار عمـــوم اللفـظ قــال بـذا ... مــن شــاد للملــة الســمحاء أركانــا

هــمُ الهــداة الألى نــصّ الرسـول علـى ... تفضيـــــلهمُ زمنـــاً وعلمـــاً وعرفـــانا

145- يشرعُ الانهزام من أمام العدو بقصد التحرف للقتال،[3] أو التحيّز إلى فئة،[4] فمن انصرف من أمام العدو بأحد هذين القصدين: فلا حرج عليه إن شاء الله، والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾. [الأنفال آية:15-16] و"الاستثناء من الحظر: إباحة".[5]

146- يشرع الانهزام من أمام العدو -بغير نية التحرف لقتال، أو التحيّز إلى فئة- إن كان أكثر من ضعف عدد المسلمين، وهذا قول الجمهور من فقهاء وأئمة المذاهب المختلفة.[6]

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ۝٦٥ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم

---

[2] أخرجه البخاري (2766)، ومسلم (89) من طريق سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة ﷺ.

[3] المتحرف لقتال هو: من يريد الكر بعد الفر، وتغرير العدو، فالحرب خدعة، ورب حيلة أنفع من قبيلة. ينظر "تفسير ابن كثير" (294/2).

[4] ومن البديهي القول هنا بأن هذه الجماعة التي ينحاز وينضم إليها المتحيز: هي جماعة من المسلمين غير الجماعة المقابلة للعدو. ينظر "فتح القدير" (294/2).

[5] ينظر "بدائع الصنائع" (99/7).

[6] ينظر "رسالة القيرواني" ص83، "الأم" (169/4)، "المغني" (254/9).

هذا وقد ذهب البعض من المالكية خلافا لمشهور المذهب وخلافا لما عليه الجمهور إلى أن المعتبر هنا هو القوة لا العدد!! ينظر "بداية المجتهد" (283/1).

قال شيخنا أبو عبد الله -أعلى الله مقامه-: "تعليق الحكم هنا بـ: "القوة" غير سديد ألبته، فمع مخالفته لظاهر الآية، فإن "القوة" هنا: وصف غير ظاهر كما أنه لا ينضبط إلا نادرا، والأحكام لا تناط بالأوصاف غير الظاهرة، وغير المنضبطة، أما النادر: فلا يصلح لبناء الحكم العام المطلق عليه، وهذا ظاهر." ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص507.

بينما ذهب الأحناف إلى أنّ الحكم في هذا الباب لغالب الرأي وأكبر الظن دون العدد!! ينظر "بدائع الصنائع" (98/7-99).

مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال آية:65-66].

والسياق وإن كان بلفظ الخبر لكن المراد منه الأمر، لأمرين:

أحدهما: أنه لو كان خبرا محضا للزم وقوع خلاف المخبر به وهو محال، فدلّ على أنه أمر.

والثاني: لقرينة التخفيف فإنه لا يقع إلا بعد التكليف، والمراد بالتخفيف هنا: التكليف بالأخف لا رفع الحكم أصلا.[7]

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثمّ نزلت: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ فكتب أن لا يفر مائة من مائتين." [أخرجه البخاري].[8]

147– عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الصحابة أربعة، وخير السرايا: أربعمائة، وخير الجيوش: أربعة آلاف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفا من قلة." [أخرجه أبو داود والترمذي موصولا والصحيح إرساله.][9]

ذهب بعض أهل العلم بناء على هذا الحديث -على فرض صحته- إلى عدم جواز فرار جيش المسلمين من أمام أعدائهم إن بلغ الجيش اثني عشر ألفا ولو كان الكفار بعدد رمال الصحراء مع

---

[7] ينظر "فتح الباري" (311/8).

[8] البخاري (4653).

[9] أخرجه أحمد (3682)، وأبو داود (2611)، والترمذي (1555)، وغيرهم و"الصحيح أنه مرسل" كما قال الإمام أبو داود وغيره من أئمة النّقد.

قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، ولا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري مرسلا. وقد رواه حبّان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ. ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ." وابن ماجه (2827).

وقد ذهب بعض العلماء إلى صحته وليس كذلك، فصححه الحاكم في "المستدرك" (443/1) وقال: "إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وصححه أحمد شاكر من المعاصرين كما في تعليقه على "المسند" (294/1).

التسليم بجواز انصرافهم من أمام العدو تحرفا لقتال، أو تحيزا إلى فئة عند الحاجة، وهو مذهب الأحناف والمالكية.[10]

148- يشرعُ ثبات المسلمين أمام أعدائهم وإن كانوا أكثر منهم بأضعاف مضاعفة، بل هو من الطاعات المستحبة، ولو غلب على ظنّهم الهلاك شريطة أن يكون في ذلك نكاية في الأعداء.

قال تعالى: ﴿فَقَـٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ [النّساء الآية:84].[11]

وعن تُرجمان القرآن، وربّاني هذه الأمّة وحَبْرها أبي العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "خيرُ النَّاس في الفتن رجُلٌ آخِذٌ بعِنان فرسه -أو قال: بِرَسَنِ فَرَسَه- خَلْفَ أَعْدَاءِ الله يُخيفهم ويُخيفونه، أو رجُلٌ مُعتزلٌ فِي باديتِهِ يُؤدي حقَّ الله الذي عليه." [أخرجه الحاكم وصححه].[12]

هذا وقد نص العلماء على جواز أن يحمل الواحد على العدد الكثير، وعلى الجماعة من الكفار وحده، وإن غلب على ظنه عدم النجاة، وهو ظاهر في بيان ما نحن فيه، من جواز تعرض الفئة القليلة من المسلمين لعدد الكثير والجمع الغفير من العدو وإن غلب على ظنهم الهلاك، وهو المروي عن الصحابة رضوان الله عليهم.[13]

---

[10]ينظر "أحكام القرآن" (227/4)، و"مختصر خليل" ص102، و"تفسير القرطبي" (382/7).

تنبيه: ما بني على ضعيف فهو ضعيف، فالحديث السابق لا يصح رفعه إلى النّبي ﷺ. ومراسيل الزهري واهية عند أهل الحديث.

[11]قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "وهذا خطاب متوجه لكل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد وان لم يكن معه أحد."

ينظر "المحلى" (351/7).

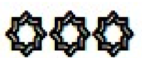
[12]روي موصولا ومرسلا والمحفوظ المرسل فالحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" (8433) من طريق يحيى بن جعفر، ثنا: عبد الرزاق، أنبأ: معمر، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعا. قال الحاكم رحمه الله: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرجاه"!! وقد صححه شيخنا أبو عبد الله -أعلى الله مقامه-كما في الأصل وليس كذلك.

وكذلك أخرجه من طريق: إسحاق بن إبراهيم، أنبأ: عبد الرزاق.. (8380). وإسحاق بن إبراهيم في هذا الإسناد هو: الدُّبري وليس ابن راهويه، وكلاهما يروي عن عبد الرزاق وهما من شيوخ الطبراني، والدّبري الصنعاني، راجع "الكامل في الضعفاء" (560/1). والحديث في "جامع معمر بن راشد" برواية عبد الرزاق في مصنفه (368/11) باب خير الناس في الفتن: (20760) وفي "السنن الواردة في الفتن" لأبي عمرو الداني (157/2) من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر.. وهو عند نعيم بن حماد في "الفتن" رقم (219-511-730) كلهم مرسلا، وهو المحفوظ.

[13]ينظر "الأم" (178/4)، و"الجامع" للقرطبي رحمه الله (364/2)، "تفسير ابن كثير" (531/1).

قيل للبراء بن عازب ﷺ: الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟

149- قاعـدة مفيـدة: "قتال الدفع: أوسع من قتال الطلب، وأعم وجوبا: ولهذا يتعين على كل أحد أن يقوم ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد، والخندق، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعف المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد، والخندق: أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجبا عليهم لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار."(14)



قال: لا، إن الله بعث رسوله ﷺ، وقال: ﴿فَقَـٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ إنما ذلك في النفقة". ينظر "تفسير ابن كثير" (531/1).

(14) قاله ابن القــيم رحمه الله في "الفروسية" ص188.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين: فواجبٌ إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء." ينظر "الاختيارات" ص310.

فوائـــد من المسألة العشرين:
أحكام أسرى المسلمين في يد العدو

150- يشرع عدم الاستئسار واختيار القتل عليه وذلك لما ثبت في الصحيح: من اختيار الصحابي الجليل عاصم بن ثابت ﷺ وغيره من صحابة رسول الله ﷺ القتل على الاستئسار.[1]

وقد ترجم فقيه الأمة الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: [هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين قبل القتل].[2]

151- يشرع قتل الأسير من أسره من الكفرة للنجاة والفرار من فتنهم وما قد يجري من بينه وبينهم من عهد.

وقد عقد الإمام البخاري في "صحيحه" بابا، فقال: [باب: هل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة]، وساق قصة الصحابي الجليل والفارس النبيل أبي بصير ﷺ.

وللأسير حالتان:

1- أن يكون الأسير المسلم مقهورا في يد من أسره من الكفرة لم يصدر منه أي عهد لهم بعدم التعرض لهم في أنفسهم وأموالهم.

ومن البديهي القول بأن للأسير المسلم في هذه الحالة أن يفعل كل ما يستطيع للفرار من الأسر، كما له أن يتعرض للكفار في أنفسهم وأموالهم، قتلا وغنما بما يستطيع.[3]

---

[1] رواه البخـاري في "جامعه" (3045)، فعن أبي هريرة ﷺ قال: "بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري -جد عاصم بن عمر بن الخطاب-، حتى إذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة، ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رامٍ، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزلوه، فقالوا: تمر يثرب، فاتبعوا آثارهم فلما حسَّ بهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى موضع، فأحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا، فقال عاصم بن ثابت: أيها القوم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، ثم قال: اللهم أخبر عنا نبيك ﷺ، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء أسوة -يريد القتلى- فجرروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم فانطلق بخبيب وزيد بن الدثنة... الحديث"

والحديث دلالته ظاهرة في مشروعية عدم الاستئسار، واختيار القتل عليه.

قال الإمام الثوري رحمه الله: "أكره للأسير المسلم أن يمكن من نفسه إلا مجبورا." ينظر "شرح البخاري لابن بطال" (207/5).

[2] راجع "روضة الطالبين" (214/10)، "المغني" (255/9)، "مختصر الخرقي" ص132، "الإنصاف" (125/4).

2- أن يكون الأسير المسلـم مطلق السراح عند الكفار بعهد بينه وبينهم، ولهذه الحالة صور، أهمها ثلاث، وهـي:

الصورة الأولى: أن يكون هناك عهد بين الأسير المسلم وبين من أسره من الكفرة على أنه في أمان منهم، وهم في أمان منه.

وفي هذه الصورة: يجوز للأسير المسلم الفرار والهرب، بل يلزمه ذلك متى قدر عليه، إلا أنه يحرم التعرض للكفرة في أنفسهم وأموالهم وفاء بالعهد الذي منحه لهم إذ المسلمون قوم لا يصلح في دينهم الغدر، فإن أمّنهم لزمه أن يفي بأمانه.

إلا أنه إن أخذ الأسير المسلم في الهرب والفرار، فتبعه الكفرة ليردوه: فله أن يقاتلهم، ويقتلهم، ويدفع عن نفسه بما أمكن إذ قد بطل الأمان بتعرضهم له.

الصورة الثانية: أن يكون هناك عهد بين الأسير المسلم وبين من أسره من الكفرة من طرف واحد: أي أن يؤمّن الكفرة الأسير المسلم ولا يستأمنوه.

وحكم هذه الصورة كالحكم في الصورة الأولى، على الصحيح.

الصورة الثالثة: أن يعاهد الأسير المسلم الكفرة على المقام عندهم، وعدم الخروج والهرب من ديارهم.

وابتداء: يجب على الأسير أن يمتنع عن إعطاء هذا العهد، إذ هو مأمور بالخروج من سلطان الكافرين بقدر الوسع والطاقة.

فإن صدر من الأسير المسلم هذا العهد: نُظر، فإن كان مُكرها: فلا شيء عليه على الصحيح.

وإن كان مختارا: يلزمه الوفاء على ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، وهو قول عند الأحناف، ولا يلزمه الوفاء على ما ذهب إليه الأحناف، والشافعية، وبعض المالكية، وهو قول عند الحنابلة.[4]

---

[3]راجع "الفتح" (153/6)، "مشارع الأشواق" (1053/2). وقصة أبي بصير ﷺ: نصٌ هنا حيث تحايل لفرار من الأسر حتى تمكن من قتل أحد الرجلين الكافرين غيلة، وسعى في قتل الآخر فرارا بدينه من أسر الكفرة، بل مدحه ﷺ فقال عنه: "ويل أمه، مسعر حرب لو كان له أحد." رواه البخاري (2731) و(4178).

[4]ينظر: "السير الكبير وشرحه" (255/4)، "مختصر خليل" ص102، "التاج والإكليل" (354/3)، "المهذب" (242/2)، "روضة الطالبين" (282/10)، "المغني" (253/9).

قال الشيخ أبو عبد الله -أعلى الله مقامه-: "وخلاصة ما سبق: أنه متى لم يكن بين الأسير المسلم وبين من أسره من الكفار أي عهد، فله أن يحدث فيهم ما شاء من قتل، وتدمير، وغنْم، ونحو ذلك من كل ما يجوز للمسلم فعله مع الكفار الحربيين مما سبق

152- قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله-تـ*751*-: "وكان من هديه ﷺ أن أعداءه إذا عاهدوا واحدا من أصحابه على **عهد لا يضر المسلمين** من غير رضاه، أمضاه لهم."[5]

153- تنبيه مهم: عدم لزوم أي أمان من الأسير المسلم لمن أسره من الكفار المرتدين مطلقا.[6] إذ الإجماع منعقد على أن المرتد لا يقر على ردّته، وأن الكفار المرتدين ليس لهم غير الإسلام أو السيف، والنصوص في الباب متواترة متوافرة يُصدق بعضها بعضا.[7]

154- مما لا يمارى فيه أن فتنة الأسر من أعظم الفتن التي تنزل بالمسلم، حيث لا يرقب أعداء الله الكفرة الفجرة في أهل الإسلام إلاّ ولا ذمّة، لاسيما كفرة الجاهلية المعاصرة -جاهلية العلم والتقدم- والذين تجردوا من كل شيء، من دين أو خلق أو ضمير، بل تجردوا حتى مما يميزهم عن البهائم.[8]

155- اعلم -ثبتني الله وإياك- أن: استنقاذ أسارى المسلمين من يد الأعداء: من أوجب الواجبات الشرعية، وأولى المهمات التي كلف الله بها المسلمين لدفع فتنة الكافرين عن إخوانهم.[9] وقد دَلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع.[10]

قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [التوبة الآية:*71*].

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"فكّوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض." [أخرجه البخاري].[11]

بحثه على مدار هذه الرسالة. أما إذا كان بين الأسير المسلم والكفار عهد سواء كان أمانا منهم له ومنه لهم، أو كان منهم له فقط، فإن له أن يهرب ويفر بدينه من أسر الكفار شريطة أن لا يتعرض لهم في أنفسهم وأموالهم على الصحيح.
فإن فرّ الأسير المسلم فلحقه الكفار: فله حينئذ قتالهم، والدفع عن نفسه بما شاء." ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص537.

[5] ينظر "الهدي" (140/3).

[6] فما سبق الحديث عنه من تفصيل أحوال الأسير المسلم مع من أسره من الكفار إذا جرى بينه وبينهم عهد: إنما هو خاص بالكفار الأصليين دون الكفار المرتدين. ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص540.

[7] ينظر "البحر الرائق" (81/5)، "المبسوط" (116/10)، "تفسير القرطبي" (250/2)، "الأحكام السلطانية" ص114، "الكافي" (162/4)، "مجموع الفتاوى" (534/28).

فائدة: للمسلم أن يظهر للمرتد الأمان ثمّ يغتاله. راجع "الصارم المسلول" (522/2).

[8] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص545.

[9] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص545.

[10] حكى الإجماع غير واحد من الأئمة منهم الإمام صديق بن حسن خان رحمه الله، راجع كتابه "العبرة في الغزو والشهادة والهجرة" ص68.

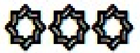
روى أشهب وابن نافع عن مالك رحمهم الله أنه سئل: "أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: "**نعم، أليس واجبٌ عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم، فكيف لا يفدونهم بأموالهم؟!**"[12]

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم الطاعات."[13]

ونصوص الأئمة في الباب كثيرة.[14]

156- قال شيخنا -أعلى الله مقامه-: "واليوم سجون أعداء الله في مشارق الأرض ومغاربها قد ضاقت بأسرى المسلمين من خيرة عباد الله الموحدين، وقلَّ من يسعى في فكاكهم ويستصرخ لهم أو حتى يتذكرهم بدعوة في ظهر الغيب، وكأن الأمر لا يعني المسلمين من قريب أو بعيد، بل كأن الأرض قد خلت من أمة الإسلام انشغالاً بدنيا دنيَّة تزول عمّا قريب، فاللهم لا تمقتنا، وحسبنا الله ونعم الوكيل فيما أصبحت عليه قلوب المسلمين لا أعني عوامهم بل خاصتهم من أهل العلم والدين المنظور إليهم!!، ولله الأمر من قبل ومن بعد."[15]

وَشَــرُّ سِــلَاحِ المــرْءِ دَمْــعٌ يُرِيقُــهُ   إِذَا الحَـرْبُ شَـبَّتْ نَارُهَـا بِالصَّـوارِمِ[16]



---

[11] أخرجه البخاري (5174) وقوله ﷺ: "فكوا العاني" عموم لكل عانٍ عند كل كافر أو مؤمن بغير حق.

[12] ينظر "شرح البخاري لابن بطال" (210/5).

[13] ينظر "الفتاوى" (642/28).

[14] ينظر "شرح البخاري لابن بطال" (210/5)، "فتح الباري" (167/6)، "المحلى" (158/9)، "أحكام القرآن" (48/1).

فائـدة: (ذهب أبو حنيفة وسحنون رحمهما الله إلى جواز مفاداة أسرى المسلمين من عند الكفار بالخمر، والخنزير، والميتة، ومنع من ذلك جماهير أهل العلـم وهو الراجح). راجع "مسائل من فقه الجهاد" ص557.

[15] ينظر "مسائل من فقه الجهاد" ص558.

[16] ينظر "البداية والنهاية" (156/12-157).

الخـاتمــة

-نسأل الله حُسن الخاتمة-

وقبل أن يحُطَّ القَلَمُ رَحْلَه ويَلْزَمَ مَكَانَه وحدَّه، أذَكر نَفْسي وإخواني في الله بإشارات وعلامات يهتدي بها الساري في إدلاجه، وسط فِتَن وأهواء وظُلمات متشابكة..

ذِكرى ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.[1]

فاعلموا بارك الله فيكم بأنّه لن يصلح حالنا إلا بما صلح أمر أوّلنا وكما قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله(ت179): "**لا يصلح آخر هذا الأمر إلا بما أصلح أوله**."[2]

ويا إخوة التَّوحيد: اعبدوا لله واجْتَنِبُوا[3] الطَّاغُوت[4] وقولوا بالحق أينما كنتم -ولا تخافوا في الله لومة لائم- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾.[5]

---

[1] [سورة الذاريات الآية:55].

[2] **فائـدة**: وهذه العبارة العظيمة أخذها الإمام مالك من شيخه كيسان رواها الجوهري في مسند الموطأ من طريق إسماعيل بن أبي أويس وابن عبد البرّ في" التمهيد" (10/23)، من طريق أشهب بن عبد العزيز كلاهما عن مالك قال: "**كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ولا يقوم حتى يقول لنا اعلموا**..."وذكرها وإسنادها صحيح.

[3] قال الشيخ العلاّمة الإمام سُليمان بن سَحمان رحمه الله في معنى اجتناب الطّاغوت: "والمُـراد من اجتنابه هو بغضه، وعداوته بالقلب، وسبّه وتقبيحه باللّسان، وإزالته باليد عند القُدرة ومفارقته، فمن ادعى اجتناب الطّاغوت ولم يفعل ذلك فما صدق." راجع "الدُرر السنية" (10/502).

[4] **فائـدة**: الطّاغوت: من طغى يطغى طغْيا ويطغو طغيانا: جاوز القَدْرَ وارتفعَ وغَلا في الكفر. وكل مجاوز حدَّه في العصيان طاغوت، طغى الماء والبحر: هاجت أمواجه، وكل شيء جاوز القَدْرَ فقد طغى كما طغى الماء على قوم نوح، وكما طغت الصيحة على ثمود. وجمع الطّاغوت: طواغيت. ينظر "لسان العرب" (15/7). **وقال ابن القيّم** رحمه الله: "الطّاغوت كل ما تجاوز به العبد حدّه من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال النّاس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطّاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطّاغوت ومتابعته." ينظر "إعلام الموقعين" (1/50).وعرفه بعضهم، فقال: "**هو كل مجاوزة في الكـفر**."

[5] [سورة النّحل الآية:36].

وقال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[6]

وقد قال رسول الله ﷺ: "مَنْ قال لا إله إلا الله وكَفر بما يُعبَد من دونِ الله حَرُمَ مَالُه ودمُه وحسابُه على الله."[7]

"فالله الله إخواني تمسّكوا بأصل دينكم أوَّلِه وآخِره أُسِّه ورأسِه وهو: شهادة أن لا إله إلا الله، واعرفوا معناها وأحبُوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواغيت وعادوهم وابغضوا من أحبهم أو جادل عنهم، أو لم يكفرهم، أو قال: ما علي منهم، أو قال: ما كلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله وافترى، بل كلفه الله بهم، و فرض عليه الكفر بهم والبراءة منهم -ولو كانوا إخوانه وأولاده- فالله الله تمسكوا بأصل دينكم لعلكم تلقون ربكم لا تشركون به شيئا."[8]

فاعلم -رحمك الله- أن رأس الأمر وأصله وعموده، وأول ما افترض الله على ابن آدم تعلمه والعمل به، قبل الصلاة والزكاة وسائر العبادات، هو الكفر بالطاغوت واجتنابه، وتجريد التوحيد لله وحده لا شريك له.

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات الآية:56]. أي ليعبدوني وحدي.

عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما (ت68) قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: "إنّك تأت قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا اله إلا

---

[6] [سورة البقرة الآية:256]. قال الشيخ محمّد بن عبد الوهاب رحمه الله: "ومعنى الكفر بالطاغوت: "أن تبرأ من كل ما يُعتقد فيه غير الله، من جني أو أنسي أو شجر أو حجر أو غير ذلك، **وتشهد عليه بالكفر** والضلال وتبغضه ولو كان أبوك أو أخوك." وقال أيضاً رحمه الله: فأما صفة الكفر بالطاغوت: فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها **وتُكفر أهلها** وتعاديهم." انظر "الدرر السنية" (121/2).

[7] أخرجه مسلم برقم (23)، من طريق مروان الفزاري عن أبي مالك عن أبيه رضي الله مرفوعا.

فـائـدة: يقولُ شيخ الإسلام محمّد بن عبد الوهاب رحمه الله مُعلقاً على الحديث: "وهذا من أعظم ما يُبيّن معنى "لا اله إلاّ الله" فإنّه لم يجعل التّلفُّظ بها عاصماً للدَّم والمالِ، بل ولا معرفة معناها مع لفظِها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كَونَهُ لا يدعو إلاّ الله وحدَهُ لا شريك لهُ، بل لا يحرمُ مالُه ودَمهُ حتّى يُضيفَ إلى ذلك الكُفرَ بما يُعبدُ من دون الله، فإن شكَّ أو توقَّفَ لم يُحرم مالهُ ولا دمهُ. فيا لها من مَسألة ما أعظمها وأجلّها، ويا لهُ من بيان مَا أوضحه وحُجةٌ ما أقطعها للمُنازِع." راجع "كتاب التّوحيد" [باب: تفسير التّوحيد وشهادة أن لا اله إلا الله] ص(24-25).

[8] من كلام شيخ الإسلام محمّد ابن عبد الوهاب رحمه الله. راجع: "الدرر" (119/2).

الله، وفي رواية: "إلى أن يوحدوا الله"[9] فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائـم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينـها وبين الله حجـاب." [متفق عليه][10]

- **فيه مسائل منها:**
  - كون التوحيد أوّل واجب.
  - أنّه يبدأ به قبل كل شيء، حتى الصلاة.
  - البداءة بالأهم فالأهم.

وهذه قاعدة من قواعد الدعوة إلى الله وهو منهج الرسل وأتباعهم؛ الدعوة إلى التوحيد والكفر بالطاغوت، فخُذها بقوة وعضّ عليها ما حييت!

وهذه القاعدة الربانية، تكشف لنا بعض الانحرافات في الدعوات والتيارات المعاصرة التي لا تهتم بهذه الأولوية، وإنما تقدم أوليات أخرى.

فأول ما يبدأ به تعليم التوحيد والكفر بالطاغوت حتى إذا أتقن هذا الباب انتقل إلى تعليم الأركان الأربعة، وأولها تعليم الصلاة ثمّ الزكاة وهكذا، ويكون التدرج بحسب الأهمية الشرعية، لا حسب المنهج العصراني أو المنهج العلماني القائم على تضخيم المواد العلمية، وتهميش المواد الإسلامية، وتكبير الرجل الغربي وتقزيم المسلم.

وقد كـان الإمام السَّيدُ الكبير زَيْنُ العَابِدِين علي بن الحسين بنُ علي بن أبي طالب رحمهم الله (تـ95) يُعلِّم الصِّبيان يقول لهم: "**قولوا آمنـتُ بالله وكفرتُ بالطَّاغوت**" أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"[11] أخي الحبيب هكذا كان السّلف ، فكيف هو حال الخلف؟ و"**لا يصلح آخر هذا الأمر إلا بما أصلح أوله**"

---

[9]أخرجه البخاري (7372).

[10]أخرجه البخاري (7371/4347/1495/1458/1395)، ومسـلم (19)

[11]أخرجه الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الصَّلاة [بـاب: ما يُستحب أن يُعلَّمه الصبيُّ أوَّل ما يتعلَّم] رقم (3518) (جـ3/205) -دار المنهاج-، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفرٍ، عن أبيه قال: كان علي بن الحسين يعلم ولد يقول: (..وساق الأثر). وهذا السَّند متصلٌ إلى علي بن الحسين، رجاله ثقات بالاتفاق خلا أبو إسماعيل حاتم بن إسماعيل مختلف فيه وهو ثقة إن شاء الله. قال عنه الإمام الذَّهبي رحمه الله (تـ748) في ميزان الاعتدال (393/1 رقم 1519): "ثقةٌ صدوقٌ مشهور، قال النّسائي: "ليس بالقوي"، ووثقه جماعة." انتهى وقال عنه في السير (518/8): "المحدثُ الحافظ" وقد ثبت سماعه من جعفر بن مُحَّد بن علي بن حسين رحمهم الله، كما في التاريخ الكبير للإمام البُخاري رحمه الله (3/77-78) رقم (278) فقد قال: "حاتم بن إسماعيل الكوفي سكن المدينة "أبو إسماعيل" سمع بشير بن مهاجر وهشام بن إسحاق وجعفر بن محمَّد." اهـ

وعن جندب بن عبد الله ﷺ قال: "**كنَّا مع النّبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن ثمّ تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانا**"[12] رواه ابن ماجه.

فالتوحيد هو أول واجب على العبيد تحقيقه وتعليمه.

ولله درّ القائل:

أَوَّلُ وَاجِـــــبٍ عَلَـــــى العَبِيـــــدِ مَعْرِفَـــــةُ الــــرَّحْمَنِ بِالتَّوْحِـــــيدِ[13]

وكما أن الصلاة لا تسمى صلاة إلا مع الطهارة فكذلك من باب أولى يجب عليك أن تعلم أنّ العبادة لا تسمى عبادة إلا مع التوحـــيد، فإذا دخل الشرك في العبادة فسدت كالحدث إذا دخل الطهارة.

وهنا قضية معاصرة: وهي وجوب الدعوة إلى تعبيد النّاس لله تعالى وحده وإقامة الشريعة وحدها والكفر بالطاغوت وترك الدعوة إلى الديمقراطية الغربية، وإلى المجالس التشريعية الشركية، والدعوة إلى ترك ومحاربة المنهج العلماني اللعين.

اللهُ رَبِّي لاَ أُشْـــرِكُ بِـــهِ أَحَـــدًا لاَ تَعْبُـــدِ الطَّـــاغُوتَ وَاللهَ وَحِّـــدَا

أَلاَ لَـهُ الخَلْـقُ وَالأَمْـرُ لاَ كَمَـا يَـرَى كُـلُّ مُشَـرِّعٍ عَلَـى البَـارِي افْتَـرَى

واحرص كل الحرص أخي الغالي: على قتال طواغيت الزمان، واعلم أن الحل الوحيد لأهل التوحيد هو في الجهاد لا غير، وكما قال الإمام العالم العامل أبو علي الأنباري -تقبله الله- : "**الحل الوحيد لتحكيم شرع الله عز وجل: القتال، من تنكب عن القتال وجاء بالبدائل، معاذ الله أن يحقق الله على يديه شيئا.**"[14] فوسائل تغيير الأنظمة المرتدة وتحكيم شريعة رب العالمين: توقيفية لا مجال للعقل فيها، وهي محصورة في القتال والنزال فالحذر من الوسائل المحدثة في الباب، فعن أمّنا عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منهُ فهو ردٌّ." [متفق عليه][15] وفي روايةٍ لمسلم[16]:"من عمل عملا ليس عليه أمرُنا فهو ردُّ."

[12] أخرجـــه ابن ماجه (60).

[13] ينظر "معارج القبول" ص51.

[14] ينظر كتاب "البـــراءة في تبيان شرك الطاعة" ص12.

[15] أخرجه البخاري (2697)، ومسلم(1718).

[16] رواه البخاري أيضا معلقا مجزوما به، في كتاب البيوع [باب: النّجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع].

فالشّدّة الشّدّة، على أهل الكفر والرّدّة، احملوا -رحمكم الله- عليهم وقاتلوا في سبيل دينكم محتسبين. قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [الأنفال الآية:39].

والفتنة هنا هي: **الشرك**. كما قال ابن عباس وأبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة والضحاك، والربيع بن أنس، وحكى الماوردي على ذلك الإجماع.[17]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت728): "**والدّين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدّين لله وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون الدّين كله لله** "[18]

دَعَا المصْطَفَى دَهْرًا بِمَكَّةَ لَمْ يُجَب ... وَقَدْ لاَنَ مِنْهُ جَانِبٌ وَخِطَابُ

فَلَمَّا دَعَا وَالسَّيْفُ صَلْتٌ بكفه ... لـه أسلموا واستسلموا وأنابوا

وكما قيل:

الحَقُّ عُدَّتُنَا فِي حَرْبِ بَاطِلِهِمْ ... وَالسَّيْفُ حُجَّتُنَا إِنْ أَعْوَزَتْ حُجَجُ

وقيل:

فَمَا هُوَ إلاَّ الوَحْي أَوْ حَدٌّ مُرْهَفٌ ... يُقِيمُ ظباه أَخْدعَيْ كلِّ مَائِلِ

فَهَذَا دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ كُلِّ عَاقِلٍ ... وَذَاكَ دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ كُلِّ جَاهِلِ

ونصيحة لأهل الجهاد -ثبتهم الله- إليكم درر منجنيق دولة الإسلام الإمام أبي مُحَمَّد العدناني -تقبله الله- حيث قال مخاطبا أهل الثغور:

"استعينوا بالله وحده، وتوكلوا عليه وحده، واخلصوا لله في نيَّاتكم، فإنه لا عمل بغير نية، واحتسبوا فإنه لا أجر بلا حُسبة، وأكثروا من الدعاء فإنه سبيل الأنبياء، وإياكم والعجب فإنه لا يجتمع مع التوكل في قلب، واجتنبوا المعاصي، ولا تصطحبوا عاصي، فمن ارتكبها سرا فليتب، ومن كان مصرا أو مجاهرا فلا يصحب، وأطيعوا أمراءكم تُنصروا، وإياكم والاجتهاد، فإنه من آفات الجهاد، واحذروا كل الحذر من التنازع والاختلاف، وكونوا على قلب رجل واحد في التعاون والائتلاف، وأصلحوا ذات بينكم واحرصوا على سلامة صدوركم تجاه بعضكم، ولا تكثروا من الضحك فتذهب

---

[17] ينظر "أحكام القرآن" (324/1).

[18] ينظر "الفتاوى" (544/28).

هيبتكم، وقللوا من المزاح، فإن كثرته تذهب المروءة وتولد الضغائن وتفسد الودّ بينكم، ولا تغُلُّوا يسلم لكم جهادكم، واقبلوا عذر من اعتذر إليكم، وتخلقوا بأحسن الأخلاق فإنكم لا تمثلون أنفسكم، واحذروا أن تُكادوا كما تَكيدون، ولا تتكبروا على عدوكم فتحقروه، فإن من حقر عدوه تهاون في أمره، ومن تهاون بأمر عدوه قلّ احتراسه، ومن قلّ احتراسه سهُل افتراسه، ولا تصدنّكم عن جهادكم كثرة عَدد أو عُدد، فإن قوة الإيمان يتلاشى في جنبها كل عدد، فجموعهم المعسكرة مكسرة، وعزماتهم المؤنثة مصغرة، وإن كانت ذواتهم مذكرة مكبرة.

وقد وعد الله ناصره بالنصر والتثبيت، والعدو بالتعس والتشتيت، ولا ترتدوا على أدباركم لضعف من بعض أفرادكم، فإن المرء لو جاهد لله وحده لصَدقَ وعده وأعز جنده، فلا تنكسرن قلوبكم لقلة عدد ولا تجبنوا لضعف مدد.

بل ليقاتل أحدكم ولو وحده، منتظرا بالنصر وعده، فقد قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ولا تقدموا الشهادة على النصر، فالله الله عباد الله، خلصوا أنفسكم وأعراضكم من أيدي الكفار، واغسلوا ملابس مروءتكم من العار."[19]

وتمسكُوا بعقيدة الولاء والبراء، وقد قال أحدُ العُلماء الأجِلاء -وهو الإمام حمد بن عتيق رحمه الله -: "أنّه ليس في كتاب الله تعالى حُكمٌ فيهِ من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم -أي الولاء والبراء- بعد وُجوب التّوحيد وتحريم ضِده."[20]

ولله درّ القائل:

يَظُنُّونَ أَنَّ الدِّينَ لَبَيْكَ فِي الفَلاَ ... وَفِعْلُ صَلاَةٍ وَالسُّكُوتُ عَنِ المَلاَ

وَسَالِمْ وَخَالِطْ مَنْ لِذَا الدِّينِ قَدْ قَلاَ ... وَمَا الدِّينُ إلاَّ الحُبُّ والبُغْضُ وَالوَلاَ

كَذَاكَ البَرَا مِنْ كُلِّ غَاوٍ وَآثِمِ

وكونوا رُحماء مع إخوانكم في الدِّين، أشدَّاء مع أعداء الدّين،كما وصف ربّنا سبحانه صحابة رسول الله فقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[21]

---

[19] ينظر "النجاة والفكاك" ص14.

[20] ينظر "الجامع لكلمات الشيخ أبي محمد العدناني تقبله الله" ص64.

[21] [سورة الفتح الآية:29].

قال الحافظ عمادُ الدِّين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشيّ الدّمشقيّ رحمه الله (تـ774) في تفسيره للآية الكريمة: "وهذه صفة المؤمنين أن يكون أحدهم شديدًا عنيفًا على الكُفَار، رحيمًا بَرًّا بالأخيَار غَضُوبًا عبُوسًا في وجه الكَافر، ضَحوكًا بَشوشًا في وجْه أخيه المؤمن."[22]

فالمؤمن مع إخوانه كالعبد مع سيده، ومع أعداء الله كالأسد مع فريسته

فهكذا كونوا أو لا تكونوا!!

ويا أهل التّوحيد تمسكوا وعضُّوا على طريق الحقّ، ولا تيأسوا من قِلة السّالكين، وإيّاكم وطُرق الضلالة ولا تغتروا بكثرة الهالكين، ولا بتلبيسات الجاهلين المفلسين.

واعلموا أنّه إن كان للباطل جولة ساعة فللحقِّ جولةٌ إلى قيام السَّاعة، ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾.[23]

وكماقيل:

إِذَا لَمْ تَكُـنْ لِلْحَـقِّ أَنْـتَ فَمَـنْ يَكُـونْ ... وَالنَّاسُ فِي مِحْرَابِ لَذَّاتِ الدَّنَايَاعَاكِفُونْ

فإيّاكم والاغترار بالأكثرية فإنها من سمات أهل الجاهلية، قال شيخ الإسلام مُحَّد بن عبد الوهاب رحمه الله- (تـ1206) في قواعد الجاهلية: "إنَّ مِنْ أَكْبَرِ قَوَاعِدِهِمْ الاغْتِرَارُ بالأكثَر ويحتجُون به على صحة الشَّيء ويَسْتَدِلُون على بُطْلان الشَّيء بِغُربته وقِلة أَهْلِه."[24]

وقال الإمام ابن قَيِّم الجَوزية (تـ751) -خرِّيجُ[25] شيخ الإسلام رحمهما الله-: إيَّاكَ أَنْ تَغْتَرَ بما يَغْتَرُّ بِه الجَاهِلُون فإنّهم يَقُولُون لو كان هؤلاء على الحقِّ لم يكُونُوا أقلَّ النَّاس عددًا والنّاس على خلافهم **فاعلم أن هؤلاء هُم النَّاس، ومن خالفهم فهُم مشبهون بالنّاس وليسوا بناس فما النّاس إلا أهل الحقّ وإن كانوا أقلَّ النَّاس عددًا.**"[26]

وقال أيضا: "فتفرد العبد في طريق طلبه دليل على صدق الطَّلب."[27]

---

[22] ينظر "تفسير ابن كثير" (295/4).

[23] [سورة الإسراء الآية:81].

[24] ينظر "المسائل الجاهلية التي خالف فيها رسولُ الله ﷺ أهل الجاهلية" -المسألة السابعة- ص12.

[25] **فائـدة**: جاء في "عثرات اللسان في اللغة" ص78 ما نصُّه: "فلان خِرّيج فلان: أي أنَّه تلميذه وقد تخرج في العلم عليه فهو أي "خِرّيج" بتشديد الراء وكسر الخاء وهم يلفظونها مخففة ويقولون خريج على وزن قتيل وجريح." انتهى

[26] ينظر "غربة الإسلام" (126/1).

[27] ينظر "إغاثة اللهفان" (66/1).

وقال رحمه الله: البصيرُ الصَّادقُ لا يستوحشُ من قِلة الرَّفيق ولا من فقده، إذا استشعر قلبه موافقته الرَّعيل الأول؛ الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصّديقين والشُهداء وحسُن أولئك رفيقا."[28]

وما أحسن ما قال الشاعر:

تُعَـــيِّرُنَا أَنَّا قَلِيــــلٌ عَدِيـــدُنَا   فَقُلْـــتُ لَهَـــا إِنَّ الكِــرَامَ قَلِيـــلُ

وقال الحافظ[29] ابن الجوزي رحمه الله: "من عرف الشَّرع كما ينبغي وعلم حال الرَّسول ﷺ وأحوال الصَّحابة وأكابر العلماء، علم أن أكثر النَّاس على غير الجادَّة وإنَّما يمشون مع العادة."[30]

الطُّــرقُ شــتى طريــقُ الحــقِّ مُنفــرِدُ   والسّـالكون طريــق الحــقِّ أفــرادُ[31]

وتذكّروا مقالة أبي بكر بن عياش رحمه الله (ت193) حين قال: "أهل السُّنة يموتون، ويحيا ذِكرهم، وأهل البدعة يموتون، ويموت ذِكرهم، لأن أهل السُّنّة أحيوا ما جاء به الرَّسول ﷺ، فكان لهم نصيبٌ من قوله تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ وأهل البدعة شنؤوا ما جاء به الرَّسُول ﷺ، فكان لهم نصيبٌ من قوله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾."[32] اهـ

قال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾.[33]

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.[34]

---

[28] المصدر السابق.

[29] قال الإمام الذهبي رحمه الله: "لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار الصنعة بل: باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه" قال الموفق عبد اللطيف: " كان ابن الجوزي يكتب في اليوم أربع كراريس وله في كل علم مشاركة من أهم مصنفاته زاد المسير في علم التفسير، المنتظم في أخبار الملوك والأمم والمغني في القراءات، الموضوعات، الناسخ والمنسوخ، صيد الخاطر، ذم الهوى وغيرها. ولابن الجوزي ترجمة حافلة في "السير" (12/515-562).

[30] ينظر "صيد الخاطر" ص195.

[31] ينظر "السَّلسبيل في قلة سالكي السَّبيل" للأستاذ المجاهد التُّركي بن مبارك بن عبد الله البنعلي -تقبله الله-، وهو كتاب ماتعٌ في الباب.

[32] ينظر "مجموع الفتاوى" (16/528).

[33] [سورة آل عمران الآية:103].

[34] [سورة الأنفال الآية:46].

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾.[35]

وعلى رِجَالِنَا أَنْ يَعْلَمُوا انَّهُ إذا كَانَ الاتِّحاد لاَزِمًا في كلِّ وَقْت وحَسَنًا في كل وَقْت، فهو في هذا الوقت أَلْزَم وَأَحْسَن والمِتَأَمّل في زَمَانِ العَجَائِب والغَرَائِب يَجِدُ أَنَّ الكَفَرَة الفَجَرَة أَمْعَنُوا في الاسْتِعْدَاد، ونحنُ أمعَنَا في الرُقَاد، هُم على قلبِ رَجُل واحِد، ونحن على قُلوب مُتنافرة، اجتمعُوا وافتَرَقْنَا، فَسَلِمُوا واحْتَرَقْنا.

ودائما وأبدا: كلمة التوحيد قبل توحيد الكلمة لا العكس قال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[36] فالمرحومون هم المجتمعون على الحق، فليس كل اجتماع محمود، ولا كل فرقة مذمومة، فإن الاجتماع على التوحيد والكفر بالطاغوت محمود، والاجتماع على الكفر مذمومٌ، ومفارقتهم بالتوحيد واجبٌ، فما من نبي بعثه الله إلى أمته إلا وهي مجتمعة على الكُفر، ففرقوهم بالتوحـيد، وقد أتى النّبي ﷺ قريشا على شركها وكفرها أمّة واحدة، فدعاهم إلى توحيد الله والكفر بالطواغيت، فتفرّقوا!!

قال الله تعالى:﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾.[37]

وقال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.[38]

فقد أمَرَنا الله جلَّ وَعَلاَ بِطاعة رسولِه في نحو ثلاثة وثلاثين موضعاً مِن كتابه[39] فلا يحلُّ مُخالفتها إذ أنّه عَين الضَلال وعين المحادة لله ورسوله ﷺ ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾[40]

---

[35] [سورة النِّساء الآية:59] قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره للآية: "فَدَلَّ عَلَى أَنْ مَنْ لَمْ يَتَحَاكَمْ فِي مَجَالِ النِّزَاعِ، إِلَى الكِتَاب والسُّنة، ولا يَرْجِع إليهما في ذلك، فليس مؤمنًا بالله، ولا باليَوم الآخر." اهـ فالحذر الحذر. ينظر "تفسير ابن كثير" (818/1).

[36] [سورة آل عمران الآية:103].

[37] [سورة آل عمران الآية:132].

[38] [سورة النور الآية:63].

واعلَمُوا: أنَّ الخير كل الخير في إتباع من سلف، والشرّ كل الشرّ في ابتداع من خلف، فاتقوا الله يا إخواننا "واتَّبعُوا ولا تَبْتَدِعُوا فَقَد كُفيتُم عَلَيكُم بالأَمْرِ العَتِيقْ."[41] **"فإيّاكم والتّبدع والتّنطع.."**[42]

وإيّاكم والتّقليد الأعمى الذي يُعمي ويصم، "ولا خِلاف بين النّاس أن التَّقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم."[43] ولا يَصِحُ للأعمى أن يَقُود العُميان، ولذلك نهى العلماء -رحمهم الله- عن تقليدهم، وما من إمام من أئمة الإسلام إلا ونُقل عنه ما يدل على ذلك، لأنَّ الواجب على كل مسلم ومسلمة معرفة الهدى بدليله.[44]

فليس أحد بعد النَّبيﷺ إلاَّ ويُؤخذ من قوله ويُترك إلا النَّبيﷺ لأنَّه معصومٌ فيما يُبلغه عن الله وأمّا غيره فيؤخذ من قوله ما وافق الكتاب والسُّنّة وما عداهم فيُطرح.

ورحم الله إمام أهل السُّنَّة أحمد بن حنبل (ت241) إذ يقول: "عَجِبْتُ لِقَوم عَرَفُوا الإسْنَادَ وصِحتَه يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفيَان."[45]

وقال الإمام أبو جعفر أحمد بن مُحَّد الطَّحاوي رحمه الله (ت321): "لاَ يُقلِّدُ إلاَّ غَبِيٍّ أَوْ عَصَبِيّ"[46] فلا فرق بين بهيمة تُقَاد وإنسَان يُقَلّد.[47]

---

[39] **فائـــدة**: قال الإمام أحمد رحمه الله: "نظرت في المِصْحَفِ فَوَجَدْتُ طَاعَةَ الرَّسُولِ في ثلاثة وثلاثين موضعًا." ينظر "الصّارم المسلُول" لشيخ الإسلام رحمه الله ص56.

[40] [سورة النور الآية:54].

[41] أخرجه وكيع في "الزهد" رقم35 وعنه أحمد في "الزهد" (110/2)، وأبو خيثمة في "العلم" (54)، وغيرهم موقوفا عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال الهيثمي رحمه الله في "مجمع الزوائد" (181/1): "ورجاله رجال الصحيح".

[42] أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (20465)، والطّبراني في "الكبير" (8845-8854) وابن وضّاح في "البدع" (60)، والدّارمي في سننه (144)، وابن عبد البر في "جامعه" (2363)، وغيرهم من طرق عن: أبي قلابة عبد الله بن زيد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ورجاله ثقات إلا أنَّ أبا قلابة لم يسمع من عبد الله بن مسعود، قاله الهيثمي في "المجمع" (126/1). وقال الإمام البيهقي رحمه الله: "هذا مرسل وروي موصولا من طريق الشاميين".

[43] ينظر "إعلام الموقعين" (45/1)، و"جامع بيان العلم وفضله" [باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والإتباع] ص403.

[44] **تنبيـــه**: قال ابن أبي العز رحمه الله: "ولا نقول إنَّ هؤلاء الأئمة وأمثالهم لا يجوز تقليدهم لآحاد العوام، وأنه يجب على آحاد العوام أن يكون مجتهدا كل مسألة تنزل به. فإن هذا قولٌ ضعيف قاله بعض أهل الكلام وجمهور الأئمة والأُمّة على خلافه، وهو خطأ لأن أكثر العوام عاجزون عن معرفة الاستدلال على كل مسألة." اهـ ينظر "الإتباع" ص43.

[45] ينظر "تيسر العزيز الحميد" ص(546-548)، و"فتح المجيد" ص363.

[46] نقله ابن عابدين في "رسْم المفتي" (32/1).

[47] ينظر "جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله" ص411.

وقد نقل المرداوي[48] عن شيخ الإسلام رحمهما الله قوله: "من أَوْجَبَ تَقْلِيدَ إِمَام بِعَيْنِه اسْتُتِيبْ وإلاَّ قُتل، لأَن هذا الإيجاب إشراكٌ بالله في التَّشريع الذي هو من خصائص الرُّبُوبِية"

فالحذر الحذر

وقال الإمام أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي (تـ790): في كتابه النَّفيس "الاعتصام" (347/2): "إنّ تَحْكِيمَ الرِّجَالِ من غير التفات إلى كَوْنِهِم وسائِل للحُكْم الشَّرْعِي المطْلُوب شرعًا، ضَلاَلٌ، وإنَّ الحُجَةَ القاطِعَة والحَاكِمُ الأعلى هُو الشَّرع لا غَيْر." انتهى

فلا عبرة بالقائل ولا بالقِيل وإنَّما العبرة بالحُجَة والدَّليل."

فإيَّاك ثمَّ إيَّاك يا أخانا والتّعصب لأراء الرِّجال، فتدخل في زُمرة الذين: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[49] حرَّموا لهم الحلال فحرَّموه، وأَحلُّوا لهم الحرام فأحلُّوه،[50] فضَلُوا وأضَلُوا، وهَلَكُوا وأَهلكُوا، فما أفلح ولا أنجح من اتخذَ رَأْيَ الرِّجال دينًا ودَيدَنًا، فما أحسن التَّعصب لقال الله، قال خير ولد عدنانﷺ، وما أقبح التّعصب لقال فلان وقال علان، ومن ورد المشرب الأول رأى سائر المشارب كدرة.

فَقَـــدْ قَلَّـــدَ النَّـــاسُ رُهْبَانَـــهُمْ ... وَكُـــلٌ يُـــجَادِلُّ عَـــنْ رَاهِبِـــهْ

فَـــجَاهِدْ وقَلِّـــدْ كِتَـــابَ الإِلَـــهْ ... لِتَلْـــقَى الإِلَـــهَ إِذَا مـــتَّ بِـــهْ[51]

والمُتمسّك بالسُنّة حق التَّمسُك في هذا الزَّمان غريبٌ بين النّاس، يُشار إليه بالأصابع لتباين منهجه مع مناهجهم وطريقته مع طريقتهم وسبيله مع سبيلهم، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، فطُوبى للغُرباء."[52]

قال أبو عيسى مُحَّد بن عيسى السُّلمي التِّرمذي رحمه الله (ت279): "حسن صحيح غريب وفي الباب عن سعد وابن عمر وجابر وأنس وعبد الله بن عمرو." انتهى

---

[48] ينظر "الإنصاف" للمرداوي (170/11).

[49] [سورة التوبة الآية:31].

[50] ينظر إلى ما أخرجه الإمام الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ [باب: ومن سورة التوبة] (3095). وقال: "حسن غريب." والخبر حسنه شيخ الإسلام كما في الفتاوى (47/7).

[51] ينظر "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر رحمه الله [باب: فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والإتباع] ص410.

[52] أخرجه أحمد (398/1)، والتِّرمذي (2629)، وابن ماجه (3988). وعن ابن عمر ﷺ مرفوعا: "إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين، كما تأرز الحيّة في جُحرها." رواه مسلـم (290).

قال سهل بن عبد الله رحمه الله: "عليكم بالأثر والسُّنّة، فإنّي أخافُ أنَّه سَيأتي عن قليل زمان إذا ذكر إنسان النّبي ﷺ، والاقتداء به في جميع أحواله، ذَمّوه ونَفّرُوا عنه، وتبرؤوا منه، وأذلوه وأهانوه"

-صدق والله-

قال العلاَّمة سُليمان بن عبد الله بن محمَّد بن عبد الوهاب -رحمهم الله-: "رحم الله سهلاً ما أَصْدق فراسَتَه، فلقد كان ذلك وأعظم، وهو أن يكفر الإنسان بتجريد التَّوحيد والمُتابعة، والأمر بإخلاص العبادة لله، وترك عبادة ما سواه والأمر بطاعة رسول الله ﷺ وتحكيمه في الدَّقيق والجليل "[53]

وكان الإمام أبو بكر مُحَّد بن سيرين رحمه الله (ت110) يقول: "**كانوا يرون أنَّهم على الطَّريق ما داموا على الأثر.**"[54]

ولله درّ الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله (ت241) حيث يقول:

دِيـــنُ النَّـــبي مُحَمَّـــدٍ أَخْبَـــارُ ... نِعْـــمَ المطِيَّـــة للفَتَـــى الآثَـــارُ

لاَ تَرْغَـــبَنَّ عَـــنْ الحَدِيـــثِ وَأَهْلِـــهِ ... فَـــالرَّأْيُ لَيْـــلٌ وَالحَـــدِيثُ نَهَـــارُ

وَلَـــرُبمّاَ جَهـــلَ الفَتَـــى أَثَـــرَ الهُـــدَى ... والشَّـــمسُ بَازِغَـــةٌ لَهَـــا أَنْـــوَارُ[55]

فالجادَّة السَّليمة، والطريقةُ القويمة، الاقتداء بصاحب الشَّرع، والبِدار إلى الاستنان به، فهو الكامل الذي لا عيب فيه، وقد ضلّت أقوامٌ وزلّت أقدامٌ اتخذوا غيره سراجًا، وهذا نأيٌ عن الحقّ وبعدٌ عن الصواب لايرضى به أحد من أولي الألباب، فالسَّعيد من تمسك بالوحيين وإن جفاه الطّغام، والشَّقي من نبذهما من أجل التَّمسك بآراء الرِّجال.

وخَـــابَ امـــرؤٌ وافـــاهُ حُكْـــمُ مُحمّـــدٍ ... فَقَـــالَ بِآراءِ الرِّجـــالِ وقَلَّـــدا

نَـــبِيٌّ أَتَـــى بالْنُـــورِ مِـــنْ عِنْـــدِ ربّـــهِ ... وما جاءَ مِنْ عِنْدَ الإلهِ هُو الهُدَى[56]

فلا طريقة، ولا حقيقة، ولا شريعة، إلاَّ ما كان عليه محمّد ﷺ وأصحابه الكِرام، فهم خواصُّ الخَواص، فَسيروا بسيرهم تكونوا من الصَّادقين، وتكونوا من النّاجين الفائزين.

---

[53] ينظر "تيسر العزيز الحميد" ص61.

[54] أخرجه الدارمي (143).

[55] ينظر "جامع بيان العلم وفضله" (1459).

[56] من شعر الإمام أبي محمَّد علي بن حزم رحمه الله.

قال الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي (ت597) رحمه الله: "تأمّلت قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾[57] قال المفسرون: هُداي: رسول الله ﷺ وكتابي، فوجدته على الحقيقة أنّ كل من اتبع القرآن والسنّة وعمل بما فيهما، فقد سلم من الضلال بلا شك، وارتفع في حقه شقاء الآخرة بلا شك، إذا مات على ذلك، وكذلك شقاء الدُّنيا فلا يشقى أصلا، ويبين هذا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[58] فإن رأيته في شِدَّة فله من اليقين بالجزاء ما يصير الصَّاب[59] عنده عسلاً."[60]

والقرآن القرآن يا إخوان، تمسكوا به وعضوّا عليه بالنّواجذ، فوالله الذي لا إله إلا هو ما يوجد شيء أعظم إلانةً للقلب، واستدرارا للدَّمع، وإحضارًا للخشية، وأبعث على التَّوبة، مِن تِلاوة القرآن وسماع القُرآن فهذا القرآن الذي كَوّن رجال السَّلف لا يكثر عليه أن يُكَوّن رجال الخلف، لو أحسن فهمه وتدبره وحملت الأنفس على منهاجه.

واعلموا رحمكم الله أنّ الاعتصام بكتاب الله تعالى وسُنّة رسول الله ﷺ هو سفينة النَّجاة من مخاطر الدُّنيا وأهوال الآخرة ومن أراد خير الآخرة، وحكمة الدُّنيا، وعدل السِيرة والاحتواء على محاسن الأخلاق كُلها، واستحقاق الفضائل كلها فليقتد بمحمَّد ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم.[61]

وَلَيْسَ فِي الأُمَّةِ كَالصَّحَابَةْ ... فِي الفَضْلِ وَالمعْرُوفِ وَالإِصَابَةْ
فَإِنَّهُمْ قَدْ شَاهَدُوا المخْتَارَا ... وَعَايَنُوا الأَسْرَارَ وَالأَنْوَارَا
وَجَاهَدُوا فِي اللهِ حَتَّى بَانَا ... دِينُ الهُدَى وَقَدْ سَمَى الأَدْيَانَا
وَقَدْ أَتَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ ... مِنْ فَضْلِهِمْ مَا يَشْفِي مِنْ غَلِيلِ

وعلى المرء بالعلم النافع، والمرء لا ينال البصيرة في الدِّين دُفعةً واحدة، و"**إنَّما العِلمُ بالتَّعلم، وإنَّما الحِلم بالتَّحلُّم، ومن يَتَحَرَّ الخَيْرَ يُعطه، ومن يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوقَه.**"[62] فالعلم العلم، والصَّبر الصَّبر يا شباب، والأهمّ فالأهمّ.

---

[57] [سورة طه الآية:123].

[58] [سورة الطَّلاق الآية:2].

[59] **الصَّاب**: الشجر الذي يستخرج منه الصمغ، وهو مرّ.

[60] ينظر "صيد الخاطر" للحافظ ابن الجوزي رحمه الله -فصل: ثمرة التقوى- ص94.

[61] ينظر "مداواة النُّفوس" ص15 -دار الاستقامة-.

[62] أخرجه أبو خيثمة في "العلم" (114) موقوفا عن أبي الدرداء ﷺ.

ولقد أحسن الإمام الشَّافعي رحمه الله (ت204) حيث يقول:

ومـن فـاته التّـعليم وقـت شبابـه فكبـرّ علـيه أربعـاً لوفاتـه

وكما قيل:

مَـا أَكْثَـرَ العِلْـمَ وَمَـا أَوْسَعَـهْ مَـنْ ذَا الـذِي يَـقْدِرُ أَنْ يَـجْمَعَهْ

إِنْ كُنْـتَ لاَ بُـدَّ لَـهُ طَالِبَـا مُحَـاوِلاً فَالتَمِـسْ أَنْفَعَـهْ

وعلم نافع يسير مع تأصيل علمي متين خير من معرفة ألوف المسائل مع غياب التأصيل، فالحذر الحذر من أن تكون حاطب ليل.

وكما قيل:

وَحَاطِـبٌ يَحْطِـبُ فِي بِجَـادِهِ فِي ظُلْمَـةِ اللَّيْـلِ وَفِي سَـوَادِهِ

يَحْطِـبُ فِي بِجَـادِهِ الأَسَـمَّ الـذَّكَرَا وَالأَسْـوَدَ السَّـالِخَ مَكْـرُوهَ النَّظَـرِ

فتحصيل بلا تأصيل: جهل وإن سُمي زورا وبهتانا بالعلم !!وهيهات هيهات، ومن ولج الطلب بلا منهجية سديدة كان كمن دخل بلدة غريبة بلا دليل أو بدليل ضال، فحتما فسيتيه وفي الأخير إما أن يهلك أو يرجع من حيث أتى!

وقد قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله (ت463): "طلب العلم **درجات ومناقل ورُتب** لا ينبغي تعديها ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله، ومن تعدى سبيلهم **عامدا ضلّ**، ومن تعداه **مجتهدا زلَّ**."[63] اهـ

وعلى الإخوة الذين بينهم وبين العلم هُوَّة أن يَدَعُوا العَجِين لِعَاجِنه، والعلمَ لِصاحبه.

ولا ينبغي أن ينشغلِ الطالبُ -خاصةً في البِّدايةِ- "بِبُنَيَّاتِ الطريقِ؛ من غرائبِ المسائلِ وشواذِّ العلمِ واللَّطائفِ التي لا قِيمةَ لها إلا التَّسليةُ والإغرابُ على الأقرانِ، ولينشطْ في إتقانِ أُصُولِ العُلومِ ومعرفةِ مُهمَّاتِ المسَائِلِ."

وتحلى -أخي- بالإنصاف وما أعزه[64] والإنصاف حُلت الأشراف، والأشراف أقلُّ الأصناف، فتحلَّ بها ولا تنزعها أبداً، فإنها أندر حُلة بين الخلق في هذا الزّمان.

---

[63] ينظر "جامع بيان العلم وفضله" ص484.

[64] **الإنصاف**: "أن تكتال لمنازعك بالصَّاع الذي تكتال به لنفسك، فإن في كل شيء وفاءا وتطفيفا" من عبارات ابن القيّم في "تهذيب السُنن" (122/1). وقال الإمام مالك رحمه الله في الإنصاف: **لم أجد في النَّاس أقل منه، فأردت المداومة عليه.**
هذا في زمانه رحمه الله فكيف بزماننا؟!! وقال أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: "من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم." راجع "جامع بيان العلم وفضله" [فصل: في الإنصاف في العلم] ص 189 وقال الزيلعي رحمه الله: "**ما تحلى طالب العلم بأحسن من الإنصاف.**" ينظر "نصب الراية" (355/1).

ولله درّ القائل:

وَتَحَـــلَّ بِالإِنْصَـــافِ أَفْخَـــرُ حُلَّـــةٍ زُيِّنَـــتْ بِهَـــا الأَعْطَـــافُ وَالكِتْفَـــان

ويا أخي الحبيب الغالي دينك دينك لحمك ودمك، فانظر عمن تأخذ عنه دينك، خذ عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن الذين مالوا وأمالوا.

ولله درّ القائل:

يَا عَجَبًـــا يُثْـــنِي الحِجَـــى مُفَكِّـــرَا إِبْلِـــيسُ صَـــارَ وَاعِظًـــا مُـــذَكِّرًا

وقال الآخر:

أَمَـــا مِـــنْ أَعْجَـــبِ الأَشْـــيَاءِ عِلْـــجٌ يُعَـــرِفُنِي الحَـــلاَلَ مِـــنَ الحَـــرَامِ

وَهَـــلْ يُرْجَـــى لِأَطْفَـــالٍ كَمَـــالٌ إِذَا رَضَـــعُوا مِـــنْ ثُـــدْيِّ النَّاقِصَـــاتِ!؟

وكما قيل:

وَمَـــنْ كَـــانَ الغُـــرَابُ لَـــهُ دَلِـــيلاً يَمُـــرُّ بِـــهِ عَلَـــى جِيـــفِ الكِـــلاَبِ

وأكثر انحراف الناس في مسائل الدين يرجع إلى انحرافهم في القاعدة الذهبية المُنجية من سبل الضلال: "**إنَّ هذا العلم دين فانظر عمن تأخذ عنه دينك.**"[(65)]

فإذا أردت النجاة والفلاح، فلا تقرأ إلا لمن عرفته: بصدق في الإتباع، وإخلاص في القول والعمل، وحُرقة لإعلاء هذا الدّين، وحكمة في طرح وجهة النظر في الزمان والمكان، ممن عُرف بسلامة المنهج لا بمنهج السلامة، ممن وافقت أقواله أفعاله، "فإذا أردت أن تكون إمامي فكن أمامي"، ممن كان لسان حاله: "اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، وما الدنيا إلا باخرة إلى أرض الآخرة، وسبيلي إلى الوصول هو انتهاج نهج الرسول ﷺ."

وقُل مثل ذلك في الاستماع، كله هذا لأن: "**هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوا عنه دينكم.**" كما سبق.

لاَ تَأْخُـــذِ العِلْـــمَ إِلاَّ عَـــنْ جَهَابِـــذَه بِالعِلْـــمِ نَحْيَـــا وَبِالأَرْوَاحِ نَفْدِيـــهِ

أَمَّا ذَوُو الجَهْلِ فَاعْرِضْ عَنْ مَجَالِسِهِمْ قَدْضَـلَّ مَـنْ كَانَـتِ العُمْيَـانُ تَهْدِيـهِ

واحذر كل الحذر أخي الغريب من دعاة الضلال وأنصار الطواغيت من علماء السوء وفقهائهم الرسميين، وكذا دعاة الشر من مشايخ الفضائيات المهرجين، وفقهاء القعود ودعاة الانبطاح ولا تلتفت

(65) رواه مسلم في "مقدمة صحيحه" من قول الإمام ابن سيرين.

إلى فتاوى حمير العلم التي زلت، وفي القاذورات سقطت، فلا يغرنك صيتهم الذي ذاع، وإن كان لهم في الكتابة والتأليف سابقة وباع، فلا أحضان الطواغيت هجروا، ولا إلى الجهاد نفروا، أفنوا عمرهم قاعدين في الخدور مع النساء، يتصيدون للمجاهدين الزلاّت والأخطاء، إن رابطوا فعلى التغريدات، وإن غزو، فغزوهم لقاءات في الفضائيات، لم يطلق أحدهم في سبيل الله طلقة، ولم يشهد مع المجاهدين في السّاحات مشهدا ولو حلقـــة!![66]

واعلم أن الله سبحانه من حكمته لم يبعث نبياً بهذا التوحيد إلا جعل له أعداء، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾.[67]

وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة وكتب وحجج، كما قال تعالى:﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[68]

إذا عرفت ذلك، وعرفت أن الطريق إلى اللهِ لا بد له من أعداء قاعدين عليه، أهلِ فصاحة وبيان وعلمٍ وحجج، فالواجب عليك أن تعلم من دينِ الله ما يصير سلاحاً تقاتل به هؤلاء الشياطين، الذين قال إمامهم ومقدمهم لربك عز وجل:﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾[69]

ولكن إذا أقبلت على الله وأصغيت إلى حججه وبيناته، فلا تخف ولا تحزن، إنّ كيد الشيطان كان ضعيفاً، والعامي من الموحدين يغلب ألفاً من علماء هؤلاء المشركين كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[70] فجند الله هم الغالبون بالحجة واللسان، كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان، وإنما الخوف على الموحد الذي يسلك الطريق وليس معه سلاح.

وقد منّ الله تعالى علينا بكتابه الذي جعلَه تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، فلا يأتي صاحب باطلٍ بحجة إلا وفي القرآن ما ينقضها، ويبين بطلانَها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا

---

[66] قال شيخ الإسلام أبو مصعب الزرقاوي -تقبله الله-: "يفني أحدكم عمره في طلب العلم -على أريكته- سلما لأعداء الله.. لا يبتلى يوما في سبيل الله بحبس أو ضرب أو غيره.. والله إنه لأحد أمرين: إما أنكم أعز على الله من نبيه -الذي أوذي في ذات الله بشتى أنواع الأذى..- أو أنكم على غير هديه.. ومعاذ الله أن تكون الأولى." اهـ (من صوتيته: رسالة إلى علماء الأمة).

[67] [سورة الأنعام الآية:112].

[68] [سورة غافر الآية:83].

[69] [سورة الأعراف الآية:16-17].

[70] [سورة الصافات الآية:173].

جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا﴾[71] قال بعض المفسرين: هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى يوم القيامة.

فإذا فهمت ما سبق أدركت ضرورة التسلح بالعلم لمواجهة الأعداء.

قال شيـخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ت1206): "وإنما الخوف على الموحد الذي يسلك الطريق وليس معه سلاح."

وبحسب قلـة علم الرجل يضله الشيطان.[72]

روى الإمام أحمد في "المسند"[73] بسنـد صحيح عن ابن مسعود (ت32) ﷺ قال: "خطّ رسول الله ﷺ خطًا بيده، ثم قال: "هذا سبيل الله مستقيما" ثمّ خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله، ثمّ قال: "وهذه السّبل ليس منها سبيل إلا وعليه شيطان يدعو إليه." ثمّ قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[74]"

عن شيخ القراء والمفسرين مجاهد بن جبر رحمه الله (ت103): ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ قال:"**البدع والشبهات**."[75]

ولله درّ القائل:

دُعَـاةُ سُـوْءٍ إِلَى السَّـوْأى تَشَـابَهَتِ الْـ ... قُلُوْبُ مِنْهُمْ وفي الإِضْلاَلِ قَدْ جَهِدُوا

مَـا بَـينَ مُسْـتَعْلِنٍ مِـنْهُمْ وَمُسْـتَتِرٍ ... وَمُسْـتَبِدٍّ وَمَـنْ بِالْغَـيْرِ مُحْتَشِـدُ

لَهُـمْ إِلَى دَرَكَـاتِ الشَّـرِّ أَهْوِيَـةٌ ... لكـنْ إِلَى دَرَجَـاتِ الخَـيْرِ مَـا صَـعَدُوا

وَفـي الضَّـلاَلاَتِ والأَهْـوَا لَهـمْ شُـبَهٌ ... وَعَـنْ سَـبِيْلِ الْهُـدَى والحَـقِّ قَـدْ بَلِـدُوا

صُـمٌّ وَلَـوْ سَمِعُـوْا بُكْـمٌ وَلَـوْ نَطَقُـوا ... عُمـيٌ وَلَـوْ نَظَـرُوا بُهْـتٌ بِمَـا شَـهِدُوا

عَمُـوا عَـنْ الحَـقِّ صُـمُّوا عَـنْ تَـدَبُّرِهِ ... عَـنْ قَوْلِـهِ خَرِسُـوْا في غَـيِّهم سَمَـدُوا

---

[71] [سورة الفرقان الآية:33].

[72] ينظر "الصـارم المسلول" ص401.

[73] أخرجـه أحمد في "المسنـد" (4142).

[74] [سورة الأنعام الآية:153].

[75] ينظـر "فتح المجيد" ص25.

كَـأَنَّهُمْ إِذْ تَـرَى خُشْـبٌ مُسَـنَّدَة وَتَحْسَـبُ الْقَـوْمَ أيقاظًـا وَقَـدْ رَقَـدُوا

بَاعُوا بِهَا الدِّيْنَ طَوْعًا عَنْ تَرَاضٍ وَمَا بَالَـوا بِـذَا حَيْـثُ عِنْـدا اللهِ قَـدْ كَسَـدُوا

يَا غُـرْبَةَ الـدِّيْنِ والمسْتَمْسِـكِيْنَ بِـهِ كَقَـابِضِ الْجَمْـرِ صَـبْرًا وَهْـوَ يَتَّقِـدُ

المقْبِلِـيْنَ عَلَيْـهِ عِنْـدَ غُرْبَتِـهِ وَالمصْـلِحِيْنَ إِذا مَـا غَيْـرُهُمْ فَسَـدُوا

إِنْ أَعْـرَضَ النَّـاسُ عَـنْ تِبْيَانِـهِ نَطَقُـوا بِـه وَإِنْ أَحْجَمُـوا عَـنْ نَصْـرِهِ نَهَـدُوا

واعلم بارك الله فيك أن الأدب هو الدين كله ومن لا أدب له لا دين له.[76] وأدب المرء: عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه: عنوان شقاوته وبواره فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب ولا استجلب حرمانها بمثل قلة الأدب، وتأمل أحوال كل شقي ومغتر: كيف تجد قلة الأدب هي التي ساقته إلى الحرمان. وطالب علم بلا آداب آلة إجرام وفساد في الحال والمآل.

فعن أبي هريرة ﷺ (تـ59) قال: قال رسول اللهﷺ: "إنما بُعِثْتُ لِأُتَمِّـمَ مكارمَ الأخلاق." وفي رواية: "صالح الأخلاق" [أخرجـه البخاري في "الأدب المفرد"].[77]

فالأخلاق الأخلاق يا طلبة العلم وهي مُتقدمة على غيرها كتقدم الطّهارة على الصّلاة.

فتحلّ بآداب النّفس، من العفاف، والحلم، والصّبر، والتّواضع للحق والخلق، وسُكون الطّائر من الوقار، والرزانة، وخفض الجناح، متحملاً ذُلّ التّعلم لعزة العلم، ذليلاً للحقّ، وتحلّ بدوام المراقبة لله في السِّر والعلن، سائرا الى ربك بين الخوف والرجاء فإنهما للمُسلم كالجناحين.

وإياك وحُلم اليقظة، ومنها أن تَدعي العلم لما لم تعلم، أو إتقان ما لم تتقن، فإن فعلت، فهو حجابٌ كثيف عن العلم. ولا تجعل قلبك إسفنجه يقبل ويشرب كل ما ورد عليه، ولكن اجعله زُجاجةً صافيةً، تبين ما وراءها ولا تتأثر بما يرد عليها.

وليحذر طالب العلم؛ الدّاء الدّفين الذي وقع فيه كثير من أبناء هذا الزمن من طلب العلم للدّنيا وحُطامها وقولوا خيرا أو اصمتوا.

وما أحسن ما قاله الإمام ابن حزم الأندلسي رحمه الله (ت456) حيث يقول: "ما أجمل الصّمت في القضايا الحسّاسة، فكم شاهدنا ممن أهلكه كلامه، ولم نر قطّ أحدا بلغنا أنه أهلكه سكوته."[78] فرُبّ كلمة جرى بها اللِّسان هلك بها الإنسان.[79]

---

[76] ينظر "مدارج السالكين" (384/2).

[77] أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (273).

[78] ينظر "السير والأخلاق" ص26.

ولا تكن طريًا فتُعصر ولا شديدًا فتكسر، وإيَّاك ثمَّ إيَّاك وداء الكبر، ولا يتكبر على النَّاس أَحدٌ إلا بإعجابه بنفسه، وعُجب المرء بنفسه أحد حُسَّادِ عقله، فالعاقل إذا رأى من هو أكبر منه سِنًا تواضع له، وقال سبقني إلى الإسلام، وإذا رأى من هو أَصغر منه سِنًا تواضع له، وقال: سبقته بالذُنوب، وإذا رأى من مثله عدّه أخا، فكيف يحسن تكبر المرء على أخيه.[80]

فإيَّاكم وداء الجبابرة فإنّه أوّل ذنب عُصي الله به، فمن امتحن بالعُجب فليفكر في عيوبه، فإن خفيت عليه عيوبه حتى يظن أَنَّه لا عيب فيه، فليعلم أنّ مصيبته إلى الأبد.[81]

و"لا تَغتابوا المسلمين، ولا تَتَبعوا عوراتهم، فإنّه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، يفضحه ولو في جوف بيته"[82]. وما أحسن ما قاله الإمام سُفيان حيثُ قال: **"لأن أرمي رجلاً بسَهْم أحب إليّ من أن أرميه بلساني."**[83]

وكما قيل:

جُرُاحَـــاتُ السِّــــنَانِ لَهَــا التِئَـــامُ وَلاَ يَلْتَـــامُ مَـــا جَـــرَحَ اللِّسَـــانُ

قال بكر بن منير: سمعت أبا عبد الله البخاري يقول: "أرجوا أن ألقى الله ولا يُحاسبني أنّي اغتبت أحدًا"

علّق الإمام الحافظ الذهبي رحمه الله (ت748) قائلاً: "قلتُ صدق رحمه الله ومن نظر في كلامه في الجرح والتّعديل علم ورعه في الكلام في النّاس، وإنصافه فيمن يُضعفه، فإنّه أكثر ما يقول: "منكر الحديث"، "سكتوا عنه"، "فيه نظر" ونحو هذا، وقلّ أن يقول: "فلانٌ كذّاب"، أو: "كان يضعُ الحديث"، حتى أنّه قال: "إذا قلت فلانٌ في حديثه نظر، فهو متهم."، "وهذا معنى قوله: "ولا يُحاسبني الله أنّي اغتبت أحدًا." **وهذا هو والله غاية الورع.**"[84] انتهى كلام الذهبي.

ونُصحًا لمِن تطاولته الألسُن بالسَبّ، أن يصبر ويحتسب حتَّى يَجعل الله له فَرَجًا ومَخْرَجًا، وليتأس بمن قبله فقد تناولتهم الألسنة البذيئة من أعدائهم وخُصومهم.

---

[79] ينظر "جواهر من صيد الخاطر" رقم 24.

[80] ينظر "روضة العقلاء" ص(48-49).

[81] ينظر "مداواة النُّفوس" ص 41 دار الاستقامة.

[82] أخرجه ابن حبان (5763)، والترمذي (2032)، بنحوه من حديث ابن عمر ﷺ، وقال: "حسن غريب" وفي الباب عن البراء بن عازب، وأبي برزة الأسلمي رضي الله عنهم.

[83] رواه البيهقي في "الشعب" (5/316).

[84] ينظر "السير" (12/439).

ولقد أحسن من قال:

قَــدْ قِيــلَ: إنَّ الإِلَـــهَ ذُو وَلَــدْ　　وَقِــيلَ إنَّ الرَّسُــولَ قَــدْ كَهَنَــا

مَـــا نَجَـــا اللّـــهُ والرَّسُـــولُ مَعًـــا　　مِـنْ لِسَـانِ الـوَرَى فَكَيْـفَ أَنَـا[85]

وأُذَكِرُه بِما قاله الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت728): "هذا، وأنا في سعة صدر لمن يخالفني فإنّه وإن تعدى حدود الله فيّ بتكفير أو تفسيق، أو افتراء أو عصبية جاهلية، فأنا لا أتعدى حدود الله فيه، بل أضبط ما أقوله وأفعله وأزنه بميزان العدل، وأجعله مؤتمًا بالكتاب الذي أنزله الله وجعله هدى للنّاس حاكما فيما اختلفوا فيه." انتهى

وإيَّاك ولحوم أنصار الدين من العلماء الرّبانيين الصّادعين وأهل القتال والرباط الصّادقين، فإنَّ لحومهم مسمومة، من شمّها مرض ومن أكلها مات، وقلَّ رجلٌ ولع في أعراضهم بغير حقّ إلا هتك الله ستره ففضحه في خلقه، نسأل الله السلامة.

يقول الحافظ ابن عساكر رحمه الله: "**اعْلَمْ أنَّ لُحُوم العُلماء مَسمُومة، وعادةُ الله في هتك ستر مُنتقصيهم مَعلُومَة، لأنّ الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمرٌ عظيم، والتّناول لأعراضهم بالزّور والافتراء مَرتعٌ وَخِيم.**"[86]

وجاء في العقيدة الطَّحاوية: "وعُلماء السَّلف من السَّابقين ومن بعدهم من التَّابعين أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنَّظر: لا يُذكرون إلاَّ بالجميل. **ومَن ذَكَرهُم بِسُوء فهو عَلَى غَيْرِ السَّبيل.**"[87]

فأقرب الناس إلى درجة النّبوة: أهل العلـم وأهل الجهـاد، فأما أهل العلم فدلوا النّاس على ما جاءت به الرسل، وأما أهل الجهاد، فجاهدوا على ما جاءت به الرسل.[88]

وتواصوا بالحقّ واصبروا على ما أصابكم، قال الحافظ عبد الرحمن ابنُ رَجَب الحَنبليّ رحمه الله تعالى (ت795): "رُوي عن الإمام أحمد أنَّه قيل له: إنّ عبد الوهاب الورَّاق يُنكر كذا وكذا، فقال: **لا نَزَالُ بخير ما دام فينا من يُنكر.**"[89]

واتّقوا الله حقَّ تُقاته، واخلصوا في أعمالكم، وخافوا على أنفسكم من النِّفاق كما كان الصَّحابة رضوان الله عليهم يخافون على أنفسهم.

---

[85] ينظر "إتحاف الطالب بمراتب الطَّلب" ص602.

[86] ينظر "تبيين كذب المفتري" ص29.

[87] ينظر "العقيدة الطّحاوية" مع شرح ابن أبي العِز رحمه الله ص405 مؤسسة المختار.

[88] ينظر "الفقيه والمتفقه" (35/1).

[89] ينظر "الحِكَم الجديرة بالإذاعة" ص43.

قال الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البُخاري (ت256) في "صحيحه"[90]: قال ابن أبي مليكة: "أدركتُ ثلاثين من أصحاب النّبي ﷺ كُلهم يخاف النِّفاق على نفسه."[91]

وقال أيضًا: ويُذكر[92] عن الحَسَن قال: "ما خافه إلاَّ مُؤمن، ولا أمِنه إلا مُنافِق."[93]

وأخي الموَّحد إيّاك ثمّ إيّاك والهوى، قال تعالى: ﴿..وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾.[94]

قال الإمام عامر بن شرحبيل الشّعبي رحمه الله (ت103): "**إنّما سُمّيت الأهواء لأنّها تهوي بصاحبها في النّار.**"[95]

ولله دُرّ القائل:

---

[90] **فائـدة**: اسم صحيح البخاري: "الجامع الصَّحيح المختصر المسند من أمور رسول الله ﷺ وسُننه وأيَّامه".

[91] أخرجه البخاري تعليقاً في: [كتاب الإيمان: باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر] ووصله البخاري في تاريخه (137/5)، والمروزي مطولا في الإيمان، وابن أبي خيثمة في تاريخه لكنه أبهم العدد. راجع "الفتح" (155/1)، و"تغليق التعليق" (52/1).

[92] **فائـدة عزيـزة**: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله: "وهي أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضا لما علم من الخلاف في ذلك فهنا كذلك وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه، قال النّووي: "وما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق" يعني الله تعالى: قال الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ وقال: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ كذا شرحه ابن التين وجماعة من المتأخرين، وقرَّرَهُ الكرماني هكذا، فقال: ما خافه أي: ما خاف من الله، فحذف الجار وأوصل الفعل إليه. قلت: وهذا الكلام وإن كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه، والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار، وإلا فسياق كلام الحسن البصري يبين أنه إنما أراد النفاق، فلنذكره.

قال جعفر الفِريابي: حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد: "سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو؛ ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن." وكان يقول: من لم يخف النفاق فهو منافق." وقال أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا هشام، سمعت الحسن يقول: "**والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق، وما أمنه إلا منافق.**" انتهى. وهذا موافقٌ لأثر ابن أبي مليكة الذي قبله وهو قوله: "كلهم يخاف النفاق على نفسه." والخوف من الله وإن كان مطلوبا محمودا لكن سياق الباب في أمر آخر، والله أعلم." انتهى راجع غير مأمور "الفتح" (155/1).

[93] أخرجه البخاري تعليقاً في: [كتاب الإيمان (باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر)]، وصله المروزي في "الإيمان"، وابن أبي خيثمة في "تاريخه" كما في "الفتح" (155/1).

[94] [سورة ص الآية:26].

[95] راجع "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" للالكائي (130/1). والهوى: "ميل القلب إلى مايستلذ به." راجع "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة" للقاضي زكرياء بن مُحَمَّد الأنصاري ص66.

إذَا حَــــارَ أمْـــرُكَ فِي مَعْنَيَـــيْنِ وَلَمْ تَـدْرِ حَيـثُ الخَطَـا والصَـوابْ

فَخَـــالفْ هَـــوَاكَ فَــإِنَّ الهَـــوَى يقُـــودُ النُّفُـــوسَ إلى مَايُعَـــابْ[96]

وأخطَرُ أنْواع العُبودية عُبودية الهَوى وما أخطرها وأكثرها، تجد العبد يَتحَرَر مِن عُبُودية الأحجَار إلى عُبودية الأَفْكَار، فَيظنّ أَنَّه لا يطوفُ حول صَنَم أو قبر وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ هَواه ولا يَرَاه -نعوذ بالله من الهوى وأوديته-

فالله الله يا أخي أن يَغْلبَك هَوَاك العاجل، ومتى همَّ الهوى بالتوثُّب فامنعه وزِن عاجلةُ بآجله، وما يتذكر إلاَّ أولوا الألباب.[97]

ويا طالب العلم بارك الله فيك وفي علمك، أُطلب العلم وأطلب العمل -فعلم بلا عمل جُنون، وعمل بلا علم كيف يكُون- فالعلم والعمل توأمان أمّهما علو الهمة، واحذر أخي أن تخالف أقوالك أفعالك فتجد أفعالك أفعى لك تلدغُك وتلسعك.

"والمسكين كل المسكين من ضاع عمره في علم لم يعمل به، ففاتته الدُّنيا وخيرات الآخرة، فقدم مُفلسا على قُوة الحُجة عليه."[98]

وادع إلى الله تعالى على طريقة السَّلف رضوان الله عليهم، ولا تكن خرَّاجًا ولأَّجًا في الجماعات، فكن طالب علم على الجادَّة تقفوا الأثر، وتتبع السُّنن، تدعوا إلى الله على بصيرة.

والحذر كل الحذر من تبعيض -لا استيعاب- منهج السلف، فعلى طالب العلم أن ينتهج منهج السلف في جميع أبواب الدّين: في توحيده لرب العالمين، وفي جهاده الكفرة والمرتدين وغيرها من العبادات المرضية.

لا أن يكون على منهج السلف في الأسماء والصفات وعلى منهج الإرجاء مع المرتدين والطغاة!!

وإياك وعزل النصوص الشرعية عن أفهام السلف الصالح رضوان الله عليهم.

وعليكم يا إخواننا بالتثبت والثبات إلى الممات، لاسيما في الملمات والمهمات، فإن "**من ثَبَت نَبَت**."

واجْعـل شِـعارك خَشـيَة الـرَّحمن مَـعْ نُصْـحِ الرَّسُـول فَحَبَـذَا الأمْـرَان

---

[96] ينظر "ديوان الإمام الشافعي" رحمه الله ص24.

[97] ينظر "صيد الخاطر" ص 343.

[98] ينظر "جواهر من صيد الخاطر" رقم 32.

تمسكـــــــن بِحَبْلِــــــه وبِوَحْيِـــــــهِ   وَتَوَكَلـــــــن حَقِيقَـــــةَ التكْـــــلاَن

ويا مخطئاً وكُلنا ذُو خطأ، ويَا مَنْ سَقَطَ فِي المعصية وَكُلُنَا ذاك الرَّجل، ويا من زلَّتْ قَدَمُه وكُلنا ذاكَ الرَّجل، صَحِّح أخطاءك، وعالج أمراضك، واغسل نفسك ممَّا قد ران عليها، واستأنف الحياة في ثوب التَّوبة النَّقي النَّظيف، واسْمع لِداعي الله -جل وعلا- يوم يقول: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وتذكر يا من أخطأ -وكلنا ذو خطأ- أننا على الله قادمون، وإليه راجعون، وبين يديه مسؤولون.

تَوَضَّــأ بمَـاءِ التَّوْبَــةِ اليَـــوْمَ نَادِمًـــا   بِـــهِ تَـــرَى أَبْـــوَابَ الجِنَـــانِ الثَّمَـــانِي

كُلنا ذو خطأ، والله يمهل ولا يهمل، ويُحب التَّوابين والمتطهرين، ولذلك فتح باب التَّوبة أمام المخطئين ليتوبوا ويؤوبوا ويعودوا إلى رشدهم، فيغفر لهم ما اقترفوه من إثم وخطيئة وموبقة وصغيرة وكبيرة؛ فله الحمد أولاً وآخراً، وظاهرًا وباطنًا، لا إله إلا الله، ما أرحم الله! ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء الآية:110].

ويا أخانا لا تحقر ذنبًا، ولا تستصغر معصية، ولا تستصغر كبيرة، ولا تنظر إلى صغر المعصية، ولكن انظر إلى عظمة من عصيت.

وكما قيل:

لا تَحْقِـــــــــــرنَّ صغِـــــــــــيرَةً   إنَّ الجِـــــبَالَ مِـــــنَ الحَــــــصَى

أخي المذنب -وكلنا ذاك الرَّجل- في كل مكان وزمان، وفي كل مِصْر وعَصْر، العمل العمل قبل أن تفترسك المنِيَةُ بغتةً، فتُمسي في قبرك صريعا.

فالواجب على العاقل أخذ العُدَّة لرحيله، فإنّه لا يدري متى يفجؤه أمر ربه، ولا يدري متى يُستدعى!!

ويا أخانا إيّاك ثم إيّاك أن تبيع الجَنّة -التي عرضها السَّمَوَات والأرض- بجُزء يَسِير لا يُسَاوي عند الله جَناح بعُوضة،[99] ولأن بعتها فلقد بِعْتَ أنفس الأشياء بثمن بخس.[100]

---

[99] عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كانت الدُّنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء." أخرجه الإمام ابن ماجه في "الزهد" باب مثل الدنيا (4110)، والتِّرمذي في [كتاب الزُّهد (باب: ما جاء في هوان الدنيا على الله)] (2320) وقال"حسن صحيح".

[100] ينظر "الفوائد" للإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله ص41 -مؤسسة زاد- بتصرف.

فالحذر الحذر، إيَّاك ثمَّ إيَّاك أن تبيعها بهذه "الدُّنيا الملعونة الملعون ما فيها إلاَّ ذِكر الله وما والاه وعالم، أو مُتعلّم."[101]

فالبِدار البِدار يا أرباب الفُهوم، فإنّ الدُّنيا معبر وممر إلى دار الإقامة، وسفرٌ إلى المستقر والقُرب من السُّلطان ومُجاورته، فتَهَيَؤُا للمُجالَسَة، واسْتَعِدُوا وأَعِدُّوا..

ومن عشق الدُّنيا نظرت إلى قدرها عنده فصيَرتهُ مِنْ خَدَمِهَا وعبيدها وأذلّته، ومن أَعرض عنها نظرت إلى كِبر قدره فخدمته وذلَّت له، فدَع الدُّنيا لأهلها كما تركوا هُم الآخرة لأهلها، وكُن في الدّنيا كالنّحلة، إن أكلت أكلت طيبًا، وإن أطعمت أطعمتَ طيبًا، وإن سَقطت عن شيء لم تكسره ولم تخدشه،[102] فتدبر و تأمل.

---

[101] رواه الإمام الترمذي في الجامع الكبير (2322) وقال: "حسن غريب."

[102] ينظر "الفوائد" ص(104-122).

وأختم بما قاله الإمام سفيان الثوري رحمه الله حيث قال: "**استوصُوا بأهل السُّنَّة خيراً، فإنَّهم غُرَبَاء.**" وقال: "**إذا بلغك عن رجل بالمشرق صاحب سُنَّة، وآخر بالمغرب، فابعث إليهما السَّلام، وادع لهما، ما أقل أهل السُّنّة والجماعة.**"[1]

فنســـألُ الله لنـــا توفيقـــا   وأن يُـــرِيَ لنـــا الحـــقَّ طريقـــا

ولولا مخافة الخُروج من المضمون لزِدتك ولرأيت من قلمي استنانَ الجَوَاد في مِضمار سباقه، لكن كما قال الشاعر:

لِكُـــلِّ مَقَـــامٍ عِنْـــدَهُ مَقَـــالُ   بِـــــهِ ثُبُوتـــــهُ والانتِقَـــــالُ

وإنّني أعرف ما يخرج من رأسي، فلم آتِ بحرفٍ من كيسي، بل أنا في كل ما سبق: ناقل لا قائل.. مُقتدي لا مُبتدي.." وما مثلي إلا كمثل إنسان رأى جواهر ولآلئ ودرراً ثمينة مبعثرة هنا وهناك فجمعها ونظمها في عقدٍ واحدٍ، فكانت بهجة للقلب وفتنة للعين."[2]

وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ونسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن رأى الحقَّ حقّا واتّبعه، ورأى الباطل باطلا واجتنبه، وأنْ يجعلني وإيّاكم من النّاجين لا الهالكين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

وما أجمل أن يقرأ القارئ الغَيُور الأمين هذه المقالة اللَّطيفة، فيمتشط سِنان قَلَمِه ويُسَطر لي ملاحظاته فأكون لفضله شاكرًا، وبظهر الغَيب له داعيًا، فالمؤمن للمؤمن كاليَدَين تَغْسل إحداهم الأُخرى، فحبذا بالنَّاصحين المخلصين.

۞۞۞

[1] راجع "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" للالكائي برقم (49-50).

[2] ينظر "العتاب لمن تكلم بغير لغة الكتاب" لشيخنا الحبيب تركي بن مبارك البنعلي -تقبله الله- ص176 بتصرف.

تمَّ الكـــــلام وربُنــــا محمــــــودُ ولــــه المكـــارم والعُـــلا والجُـــودُ

وعــــلى النّـــبي محمّـــد صلواتــــه مـــا نـــاح قُـــمْري وأورق عُـــودُ

حَشَرَنَا الله فِي زُمْرَة أوليائه في دَارِ كَرَامَتِه بمنّه وكَرَمِه.. آمين[1]

يلـوحُ الخَـطُّ فـي القِرْطـاس دَهْـرًا وكـــاتِبُهُ رَميـــمٌ فِي التُّـــرَاب

خَرَجْـتُ مِـنَ التُّـراب بغـير ذَنْـب وَعُـدتُ مَـعَ الذُّنُـوب إلى التُّـرَاب

والحمد لله أولا وآخرا

وهو حسبي ونعم الوكيل

وكتب:[2]

عبد الحي الأنصاري

[1] ينظر "بيان فضل علم السلف على علم الخلف" للحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله ص95 (الهامش) دار البشائر الإسلامية.

[2] **هاهنا لطيفة:** وهي أنَّ أوّل من كتب في آخر الكتاب وكتب فلان: هو أبي بن كعب سيد المسلمين كما سماه عمر ﷺ كما ذكره الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (27/1)، ومن قبله ابن عبد البر في "الاستيعاب" (68/1) وراجع "الأوائل للعسكري" (198/2).


تم بحمد الله

